النقـض الاستثنـائى

وظيفة محكمة النقض كمحكمة تنازع أحكام مدنية لمخالفة الحجية

د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني

وكيــل كليـة الحقـوق جـامعـة أسـوان

محام بالنقض ومحكم دولي ووسيط قانونى

مقدمـة

١- فلسفة وجود محكمة عليا على قمة الهرم القضائي

يتطلب تحقيق الأمن والأمان القانوني والقضائي في المجتمع فاعلية العدالة، وحسن تطبيق وتفسير القانون، واحترام مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، وعدم اختلاف تطبيق القانون وتفسيره باختلاف المحاكم. وهو الأمر الذي يحتم معه وجود محكمة عليا واحدة علي قمة الهرم القضائي تختص بتوحيد القضاء ومراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره لتحقيق العدالة عن طريق توحيد تطبيق القانون، وضبط صحة الأحكام القضائية بتطهيرها من عوارها بنقض الأحكام المخالفة للقانون، ورفع الضرر الذي تلحقه الأحكام المخالفة للقانون بمصالح المتقاضين، فهي صمام الأمن في مواجهة أي تحكم أو خطأ في تطبيق القانون، وتكون أحكامها محل اعتبار من كافة المحاكم لتفادي حدوث أي تناقض أو تعارض بين الأحكام القضائية، وبذلك تصان وحدة أحكام القضاء، ووحدة تطبيق القانون وتفسيره، وإرساء المبادئ القانونية، ويستقر القضاء، ويأمن الناس شر الاختلاف في تطبيق القانون وتفسيره، ويؤدى ذلك إلى تطوير القانون.[١]

---

[١] حامد فهمي، ود. محمد حامد فهمي، النقض في المواد المدنية والتجارية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة

والنشر ، القاهرة ١٩٣٧م، بند ١ ومابعده، ص ٣ ومابعدها. د. أحمد مليجى موسى، تصدى محكمة النقض للفصل فى موضوع الدعوى المدنية، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية الشريعة والقانون/ جامعة الامارات، ع ١، مايو ١٩٨٧م، ص ٣٢٧.

وتسمى المحكمة العليا فى مصر وفرنسا وايطاليا وبلجيكا بمحكمة النقض La coure de cassation، وفى يوغسلافيا وألمانيا وسويسرا بالمحكمة الفيدرالية La Tribunal Fédéra، وفى انجلترا بمجلس اللوردات منعقد بهيئة قضائية The House of Lords ، وفى السعودية وليبيا وهولندا وكندا واليابان والسويد والنرويج وروسيا وأمريكا بالمحكمة العليا La coure suprême، وفى العراق والكويت والأردن وسوريا ولبنان بمحكمة التمييز، وفى الامارات العربية المتحدة بالمحكمة الاتحادية العليا.[1]

-Ernest **Faye**; La cour de cassation; Paris; 1970; N. 1; P. 2.

-Roger **Perrot**; Institutions Judiciaires; 7.éd.; Montchrestien-Delta; Paris; 1996; N.211; P. 190.

-André **Perdriau**; Reflexions désabusées sur le contrôle de la cour de cassation en matière civile; J.C.P.; éd. G. ; 1991 ; doct. ; N. 3538 ; P. 361.

[1] أمين أنيس باشا، محكمة النقض والإبرام في مصر، الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية ١٨٨٣-١٩٣٣م، ط٢، نادى القضاة ١٩٩٠م، ص ١٨٥. د. مصطفي كامل كيره، تطور محكمة النقض، مجلة القانون والإقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، عدد خاص بمناسبة العيد المئوى لكلية حقوق القاهرة ١٩٨٣م، ص٢٤٧ ومابعدها.

-Jean Paul **Calon**; Mission de la cour de cassation; Ency. Dalloz ; Fasc. 760-3 ; 1992 ; N. 8 ; P. 3.

-Yves **Chartier**; la cour de cassation et l'évolution du droit; Gaz. Pal. 1994 ; 1; P. 650

هذا وقد تباينت دول العالم في الأخذ بنظام المحكمة العليا؛ إذ أن بعضاً منها يأخذ بنظام الاستئناف، ففي انجلترا يحتفظ مجلس اللوردات البريطانى بسلطة المحكمة العليا كمحكمة استئناف عليا وحيدة في المملكة المتحدة (النموذج البريطاني)، وفيه تختص المحكمة العليا بمراقبة الواقع، والقانون معاً، وتعد درجة عالية من درجات التقاضي، وتنظر الدعوي لآخر مرة، وتفصل في خصومة الطعن من حيث الواقع والقانون، وتصدر حكماً في موضوعها، وتحقق وحدة القضاء باتباع نظام السوابق القضائية في الحالات المتشابهة، وقد أخذت أمريكا، وكندا، وسويسرا، وهولندا، والسويد، ولبنان، والكويت... بالنموذج البريطاني.[1]

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، ط ٣، دار الشروق، القاهرة ٢٠١١م، بند ٦ ومابعده، ص ١٧ ومابعدها. د. أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض علي قاضى الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٤م، بند ١-٢، ص ٥-٧. د. عبد العزيز خليل بديوى، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس ١٩٦٩م، ص ٣-٤. د.محمد على الكيك، رقابة النقض علي تسبيب الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق اسكندرية ١٩٨٨م، ص ٥٤.

-Andr **Tunc**; La cour judiciaire suprême; Rév. Int. dr. Comp. 1978; N. 1; V.Synthèse.

-Erwin, N. **Griswéld**; La cour suprême des Etats - Unis; Rév. Int. dr. Comp. 1978; N.1; P. 97 ets.

-Lord **Wilberforce**; La chambre des Lords; Rév. Int. dr. Comp.1978; N. 1; P. 85 ets.

فى حين أن بعض الدول الآخرى قد اتبعت نظام النقض (النموذج الفرنسي)، وفيه تختص المحكمة العليا بمراقبة حسن تطبيق وتفسير القانون (الموضوعي، والإجرائى) فقط، وذلك بنقض أحكام محكمة الموضوع المخالفة للقانون دون أن تملك التعرض للواقع، وتكتفي بنقض الحكم المطعون فيه المخالف للقانون ثم الإحالة لمحكمة الإحالة – محكمة الموضوع – التي تكون من نفس درجة وطبقة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض؛ لتحكم في القضية من جديد بهيئة جديدة بحكم جديد، ويعود الخصوم، والخصومة إلي الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه بالنقض، وتقتصرمهمة محكمة النقض على الدور الرقابي فقط دون القضائي ولا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي، بل تكون خارجة عن سلم درجات التقاضي، وقد أخذت مصر والامارات وبلجيكا وإيطاليا وألمانيا (من الشرائع الجرمانية)... بالنموذج الفرنسي.[1]

---

[1] د. مصطفي كيره، النقض المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٢م، ص ٥١. د. أحمد مليحي موسى، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩١م، ص ٣٦–٣٧ الهامش. د. أحمد علي السيد خليل، التقاضى علي درجة واحدة وعلى درجات ثلاث في القانون اللبنانى، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق / جامعة الإسكندرية، ١٩٩٤م، ع ١، بند ٦، ص ٢٣–٢٤، هامش ٢٣، ٢٤؛ بند ٨١، ص ١١٩–١٢٠. د.حمدى عبدالمنعم، المرجع فى شرح قانون الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات العربية المتحدة، أبوظبى ١٩٨١م، ص ١٨.

–Lôïc **Cadiet**; Droit Judiciaire privé; 2.éd.; Litec; Paris; 1998; N. 259; P. 121.

ولا شك أن تقويم الأحكام القضائية علي منهاج قواعد موحدة تضعها محكمة عليا واحدة في الدولة هو بمثابة تقنين للعدل ذاته، وتوحيد لصفاته، وبيان لعناصره، وكشف عن جوهره، وتسمو به الأحكام القضائية عن هوة الخلاف أو التناقض أو التعارض أو التنافر الذي لا تتعادل به حقوق الخصوم وهوة الخلاف الذى قد يجرد صاحب الحق حقه فكان حتماً مقضياً علي الأنظمة المتطلعة إلي تحقيق العدل أن تسعي جاهدة إلي إنشاء محكمة عليا لتوحيد مفهوم وتطبيق القانون بتقنين المختلف عليه أو المتشابه فيه علي منهاج موحد ليستقيم العدل وتتساوي موازينه لدي القضاة حتى لو اختلفت مشاربهم أو تباينت نزعاتهم ومنهجهم. ولاتضع محكمة النقض قانوناً، وإنما تقرر قواعد ومبادئ قانونية ليس لها صفة الإلزام القانوني مهما كان تواترها، فلا تعد تشريعاً، بل مصدراً من مصادر القاعدة القانونية (أحكام القضاء). بدليل أنها قد تعدل عن مبدأ قانوني سابق قررته هي بنفسها في أحكام سابقة، وذلك بعرض الأمرعلي الهيئة العامة المختصة سواء أكانت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية أم الهيئة العامة للمواد الجنائية أم علي الهيئتين المدنية والجنائية معاً، بهدف تجنب تناقض وتعارض الأحكام بين دوائر محكمة النقض. وتقتضى وظيفة محكمة النقض الاستقرار والثبات علي المبادئ القانونية التي وضعتها، وألا تعدل عنها إلا بقدر الضرورة.[1]

[1] د. عاشور مبروك، النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩٤م، بند ٣- ٤، ص ٣. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض في المواد المدنية والمواد التجارية، ط١، ١٩٩٦م، ص ٣،٩.

هذا وقد أنشئت محكمة النقض الفرنسية بقانون فى عام١٧٩٠م، بينما أنشئت محكمة النقض المصرية بمدينة القاهرة تحت اسم محكمة النقض والإبرام بصدور المرسوم بقانون رقم ٦٨لسنة ١٩٣١م وتم تغييره إلي محكمة النقض بصدور قانون المرافعات الملغي رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩م. وتحتل محكمة النقض المصرية كمحكمة عليا قمة القضاء العادى لمراقبة محاكم الموضوع للاستيثاق من سلامة وصحة تطبيق القانون وتفسيره حتى لا تصدر أحكام قضائية متناقضة أو متعارضة في المسألة الواحدة صوناً لحسن سير العدالة؛ إذ ليس أضر علي العدالة من أن يختلف تطبيق القانون في المسألة ذاتها تبعاً لاختلاف فهم قضاة الموضوع لمعاني ومفهوم القانون؛ لأن تفاوت القضاة في فهم القانون علي قدر تفاوتهم في العلم والخبرة قد يؤدي إلي تناقض وتعارض الأحكام القضائية في المسألة الواحدة، ولحسن تطبيق القانون وتحقيق العدالة يجب عرضها علي المحكمة العليا لتقول فيها كلمتها، وتضع حداً لتضارب الأحكام القضائية وإرساء المبادئ القانونية الصحيحة.[١]

-**Perrot**; Institutions Judiciaires; N. 211 est ; P. 190 ets.

-A.**Bénabent**; Pour la cour de cassation aussi, mais autrement; D.1989; chron.;P. 222.

-J. **Voulet**; L'étendue de la cassation en matière civile; J.C.P.; éd. G. 1977; 1 ; doct.; N. 2877.

[١] أحمد جلال الدين هلالي، قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارن، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م، ص ١٨- ١٩. محمد كمال عبد العزيز، لمحة

بمعني أن وظيفتها الأساسية تقعيد القواعد، وجلاء الغامض، وتمييز الراجح من المرجوح، ورفع الخلاف في تفسير وتأويل القانون الذي قد يؤدي إلي تناقض وتعارض وتضارب الأحكام القضائية، فهى تقوم بالإشراف والرقابة علي توحيد تطبيق القانون وتفسيره وجمع كلمة القضاة علي كلمة واحدة فيما يختلفون فيه من مسائل مراعاة للمصلحة العامة بما يحتم عليها أن يكون لها قضاء ثابت مستقر.[1]

ويضطلع بوظيفة المحكمة العليا في كل دول العالم محكمة نقض أو تمييز واحدة بما فيها كل من مصر وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا...، فلا يجوز أن تتعدد محاكم النقض أو التمييز داخل الدولة الواحدة (مبدأ وحدانية محكمة النقض أو التمييز)؛ لأن ذلك سيؤدي إلي اختلاف القضاء إذ يكون لكل محكمة من محاكم النقض أو التمييز – علي فرض جواز تعددها – قضاؤها الخاص بها مما يسفر عنه اختلاف الحلول القانونية في المسألة الواحدة، ويقضي علي وحدة القضاء في

تاريخية عن محكمة النقض المصرية، بعض المشكلات العملية في قانون المرافعات، مركز السنهوري للدراسات القانونية ١٩٩٣م، ص٢٠.

-**Faye**; La cour de cassation; P. 12.

-J. **Vincent**, G. **Montagnier** et A.**Varinard**; La Justice et institutions; 3e éd; Dalloz; 1991; N. 936; P. 718.

-**Perrot**; Institutions Judiciaires; N. 213; P. 191.

[1] الإشارة السابقة .

البلد الواحد، ولايحقق الوحدة المنشودة بين المبادئ القانونية وطرق التفسير والتطبيق الصحيح للقانون.[1]، [2]

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، بند ١٢-١٣، ص ٣٢ ومابعدها. د. أحمد السيد صاوى، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م، بند ٥٦٦-٥٦٧، ص ٩٢٣ ومابعدها.

-Jacques **Boré**; cour de cassation; Encyc. Dalloz; janv.1994; N. 1-3; P. 2.

-**Cadiet**; Droit Judiciaire ; N. 259; P. 121.

-**Perrot**; Institutions Judiciaires; N. 211 ets.; P. 190 ets.

-Peter **Neu**; Le Pouvoir de Contrôle de la cour suprême; 1956; N. 14; P. 21.

[2] غير أنه في بعض الدول يوجد محكمتين للنقض أو للتمييز : ففي **الامارات العربية المتحدة** يوجد محكمتين للنقض، الأولى في إمارة أبو ظبي المحكمة الاتحادية العليا، والثانية في إمارة دبي محكمة التمييز. راجع : د. أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الامارات، ط١-١٩٩٩م، ص٤٨٢.

وأما في **المملكة العربية السعودية** في عام ١٣٨١هـ - فقد صدرت تعليمات هيئة التمييز، ثم عدلت بلائحة " تعليمات تمييز الأحكام الشرعية " الصادرة بموافقة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٨٣٦ في ١٣٨٦/١٠/٢٩هـ، وتم إنشاء هيئتين للتمييز تتربعان بالتساوي فيما بينهما على قمة التنظيم القضائي السعودي إحداهما للمنطقة الغربية ومقرها العاصمة الدينية مكة المكرمة، والثانية للمنطقة الوسطى والشرقية والشمالية ومقرها العاصمة السياسية مدينة الرياض، ثم صدر بعد ذلك نظام القضاء سنة ١٣٩٥هـ حيث نص في م١٢ منه على أن: " يكون مقر محكمة التمييز مدينة الرياض. ويجوز بقرار من هيئتِها العامة أن تعقِد بعض دوائر المحكمة جلساتِها كُلِها أو بعضِها في مدينة أُخرى، أو أن تُنشأ فروع لها في مُدُن أُخرى، إذا اقتضت المصلحة ذلك ". وأخيراً صدر نظام القضاء الجديد ١٤٢٨هـ ونص في م١/١٠ منه على أن: "

وللتغلب علي مشكلة كثرة عدد الطعون بالنقض وتنوعها يجب التوسع في الأخذ بنظام تعدد وتخصص دوائر محكمة النقض، وتوسيع نشاط المكتب الفني بها، وإنشاء وحدة لتوثيق الأحكام بالحاسب الآلي، وإنشاء سجل مفهرس لتبويب كافة الأحكام ... لأن سهو القضاة في معرفة السوابق القضائية قد يؤدي إلي تضارب وتنازع الأحكام القضائية في المسألة الواحدة سواء فى ذلك الأحكام الصادرة عن دوائر محكمة النقض أو الصادرة عن محاكم أخرى.[1]

وتعتبر محكمة النقض هي العمود الفقري للنظام القضائي، والحارسة لتطبيق وتفسير القانون حيث تكفل ضمان توحيد القضاء عن طريق حسن تطبيق القانون، ووحدة تطبيقه، وتفسيره تفسيراً صحيحاً. فهي محكمة قانون وليست محكمة وقائع أو موضوع؛ لأنها لا تحكم في النزاع لإصلاح الأخطاء الواقعية والقانونية كما تفعل محكمة الاستئناف، بل تقتصر مهمتها على مراقبة الحكم المطعون فيه لتطبيق القانون وتفسيره، وهذا ما أدي إلي التفرقة بين الواقع والقانون، فهى لا تجرى

يكون مقر محكمة المحكمة العليا مدينة الرياض". و مع صراحة تلك النصوص إلا أن الوضع الفعلي مازال على ما هو عليه قبل نظام القضاء، فما زال بالسعودية هيئة للتمييز بالرياض، وهيئة للتمييز بمكة المكرمة، بل يوجد تفكير بإنشاء هيئات تمييز أخرى في أماكن أخرى بالسعودية. راجع بتفصيل أكثر: د. محمد محمود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات الإدارية بمعهد الإدارة العامة بالرياض١٤١٩هـ/١٩٩٨م، بند ٧، ص ٤٢ ومابعدها. و كذلك د.عبد المنعم عبدالعظيم جيرة، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة العامة ١٤١٠هـ، ص ١٥١.

[1] د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، بند ١٢-١٣، ص ٣٢ ومابعدها. د. أحمد السيد صاوى، الوسيط، بند ٥٦٦-٥٦٧، ص ٩٢٣ ومابعدها.

تحقيقاً، ولا تقوم بإجراءات إثبات للوقائع، بل تتناول الوقائع كما أثبتها قاضى الموضوع، وتبحث عما إذا كان تم تطبيق القانون على الوقائع تطبيقاً صحيحاً أم لا، وليست جهة إفتاء بل هيئة قضائية تتقيد بمبدأ الطلب في قانون المرافعات.[١]

ولا تنظر محكمة النقض إلا في الطعون المرفوعة أمامها من الخصوم أصحاب الصفة والمصلحة في الطعن بالنقض بإجراءات ومواعيد قانونية سليمة، وهى ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي؛ لأنها لا تنظر الوقائع، وإذا نقضت الحكم المطعون فيه امتنع عليها كقاعدة عامة التصدي للفصل في الموضوع، بل يتعين عليها إحالة القضية إلي محكمة الإحالة التي تكون من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض لإعادة الفصل فيها من جديد بدائرة جديدة. فهي تنقض الأحكام المخالفة للقانون وتقبل وقائع النزاع كما هي ثابتة في الحكم المطعون فيه بالنقض، وتلتزم بأجزاء الحكم التي انصب عليها الطعن فقط، ولا تقبل أي طلبات جديدة أمام النقض من الطاعن أو المطعون ضده. [٢]

---

[١] د. وجدى راغب فهمى، مبادئ القضاء المدني، ط ٣، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م، ص ٧٨٩.

-**Perrot**; Institutions Judiciaires; N. 211 ets.; P. 190 ets.

-Herve **Croze**; Le Procès Civil; Dalloz; Paris; 1997; P. 119.

-Pierre **Drai**; Pour la cour de cassation; J.C.P. ; éd. G. 1989 ; doct. ; No. 3374.

[٢] د.أحمد هندي، آثار أحكام محكمة النقض وقوتها، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ١٩٩٨م، بند ١، ص ٣ ومابعدها. د. حلمي محمد الحجار، القانون القضائي الخاص، ج ٢،

٢- فكرة الطعن بالنقض وطبيعته

الطعن بالنقض طريق طعن غير عادى من طرق الطعن في الأحكام القضائية لا يجوز ولوجه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر بنص (م ٢٤٨، ٢٤٩ مرافعات)، كما أن له طبيعة خاصة كطريق لرقابة الحكم، فهو ليس طريقاً من طرق إصلاح الحكم (الاستئناف) أو سحبه (التماس إعادة النظر)، بل طريق طعن غيرعادي لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية، أي يكون بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف العالي كقاعدة عامة بهدف محاكمة الحكم المخالف للقانون دون محاكمة الموضوع، أي لإلغاء الحكم المطعون فيه المخالف للقانون بعد البحث في مدى مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون الموضوعي والإجرائى الواجب التطبيق، فيبدو موجهاً إلى القاضي الذي خالف القانون، بهدف توحيد القضاء فهماً وتفسيراً وتطبيقاً بما يجعل للعدالة وجه واحد، وهو أمر ضرورى لايقوم العدل بدونه.[١]

بيروت، بند ٩١٩، ص ٣٩١. د.مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن/ عمان ١٩٨٨م، ص ٣٧٠.

[١] د. سيد أحمد محمود، النقض الجزئي للأحكام، دار الكتب القانونية بالمحلة الكبرى ٢٠٠٧م، بند ١-٢، ص٥ ومابعدها؛ أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، ٢٠٠٩م، ص ٨٣٢-٨٣٣.

-Gérard **Couchez**, Jean-Pierre **Langlade** et Daniel **Lebeau**; Procédure civile; Dalloz; Paris ; 1998; N. 1534-1535;P. 570-571.

-Cass. Soc. 15 Févr. 2006; D. 2006; inf. rep.; P. 745.

-Cass. Soc. 26 janv. 2005; Bull. Civ. 2002; V; N. 22; P. 18.

وليس للطعن بالنقض أثر ناقل مثل الاستئناف، كما أنه ليس له أثر موقف لتنفيذ الحكم المطعون فيه إلا في حالات استثنائية، ولا يجيزه القانون إلا في حالات محددة، ولأسباب نص عليها القانون علي سبيل الحصر، وتتحدد سلطة محكمة النقض إما بتأيد الحكم المطعون فيه كلياً ورفض الطعن، أو بتأييد الحكم المطعون فيه جزئياً ونقض الجزء الآخر، وإما بنقض الحكم المطعون فيه كلياً وقبول الطعن.[1]

والأصل أنه لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف العالي، سواء صدرت في الطعون الموجهة ضد الأحكام الابتدائية الصادرة من المحكمة الابتدائية أو الصادرة من محكمة الاستئناف كمحكمة التماس إعادة نظر، وأيا كان نوع القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه مدنية كانت أو تجارية، عادية كانت أو مستعجلة، ولذا يجب أن يتوافر سبب الطعن بالنقض في حكم الاستئناف، وليس في حكم أول درجة؛ لأن العبرة تكون بحكم الاستئناف ذاته... إلا أن المشرع الإجرائى أجاز – استثناءً – للخصوم الحق فى أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي – أياً كانت المحكمة التي

-Cass. Civ. 3e ; 27 mai 2003; Bull. Civ. 2003;III ; N. 114; P. 103.

-Cass. Soc. 17 déc. 2002; Bull. Civ. 2002; V; N. 395; P. 390.

[1] د. فتحي والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ٢٠٠٩م، بند٣٦٨، ص ٧٠٦.

-**Perrot**; Institutions Judiciaires; N. 217 ets.; P. 193 ets.

-Gérard **Couchez**; Procédure Civile ; 15 .éd; Sirey; Paris 2008; N. 449; P. 470.

أصدرته ولو كانت محكمة جزئية – فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي (م ٢٤٩ مرافعات) سواء دفع بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع أو لم يدفع به. كما أجاز قانون المرافعات الفرنسي الجديد لمحكمة النقض الفرنسية بسط رقابتها على القرارات الولائية بمقتضى (art. 610).[١]

وقد عبرت محكمة النقض فى بعض أحكامها عن نطاق وظيفتها بقولها: " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض طريق غير عادي لم يجزه القانون للطعن فى الأحكام الانتهائية إلا فى أحوال بينها بيان حصر فى المادتين ٢٤٨ و٢٤٩ من قانون المرافعات، وترجع كلها إما إلى مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله، أو إلى وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه ويقصد به فى واقع الأمر مخاصمة الحكم النهائي الذي يطعن عليه بهذا الطريق، بما يستوجب اللجوء بصدده إلى محكمة مغايرة لتلك التى أصدرته، على أن تكون أعلي منها، حددها الشارع أنها محكمة النقض التى تعتبر قمة السلطة القضائية فى سلم ترتيب المحاكم... والطعن بالنقض لا تنتقل به الدعوى برمتها إلى محكمة

---

[١] د. نبيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٦م، بند ١١١٥، ص١٢٦٤– ١٢٦٥.

–J. **Largier** et Ph. **Conte**; Procédure Civile; Droit Judiciaire Privé ; éd. 14; 1995 ;

.P. 130–131

النقض، بل هو طعن لم يجزه القانون فى الأحكام الانتهائية إلا فى أحوال بينها بيان حصر. ولا تنظر محكمة النقض إلا فى الأسباب التى ذكرها الطاعن فى تقرير – صحيفة – الطعن مما يتعلق بهذه الوجوه من المسائل القانونية البحتة، ومن ثم فالأمر الذى يعرض على محكمة النقض ليس الخصومة التى كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الموضوع، وإنما هو فى الواقع مخاصمة الحكم النهائى الذى صدر فيها، ولذلك فإن النقض لا يتناول من الحكم المطعون فيه إلا ماتناولته منه أسباب الطعن التى حكم بقبولها وبنى النقض على أساسها، وليست المحكمة ملزمة ببحث جميع أسباب الطعن إذا ما رأت فى أحد الأسباب ما يكفى لنقض الحكم ".[1]

ويجب على النيابة العامة أن تتدخل تدخلاً وجوبياً كطرف منضم لإبداء الرأى – وهو رأى محايد واستشارى للمحكمة – بمذكرة فى جميع الطعون والطلبات أمام محكمة النقض وإلا كان الحكم باطلا (م ٨٨ / ٢ مرافعات). وتنشأ لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة عن جهاز النيابة العامة الذى يترأسه النائب العام، وتكون لها شخصيتها المتميزة المستقلة بحيث لايجوز لغير أعضاء نيابة

---

[1] نقض مدنى ٤/٢٢/ ١٩٨٩م، طعن رقم ٣٧٦ لسنة ٥٣ ق، مج، س ٤٠، ج ٢، ق ١٨٨، ص ١٦٨.

نقض مدنى ٦/٢٢/ ١٩٨٩م، طعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٥٧ ق، مج، س ٤٠، ج ٢، ق ٢٧٤، ص ٦٦٣.

نقض مدنى ١٩/ ٤/ ١٩٧٢م، طعن رقم ١٤ لسنة ٤٠ ق، مج، س ٢٣، ج ٢، ق ١١٦، ص ٧٣٩.

النقض أداء وظيفتها لدى محكمة النقض؛ لتقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض (نيابة النقض)، ويكون لها بناءً على طلب محكمة النقض حضور المداولات دون أن يكون لممثلها صوت معدود فى المداولات (م ٢٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ م معدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤م).[١]

ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون (م ٢٥٢ مرافعات)، بينما في القانون الفرنسي شهران (art. 612). ونظراً لأن وظيفة محكمة النقض هي ضمان توحيد أحكام القضاء، وحسن تطبيق القانون وتفسيره؛ فإن المشرع الإجرائى قد خص خصومة الطعن بالنقض ببعض الأحكام الخاصة التي تتلاءم مع طبيعتها، إلي جانب القواعد العامة للخصومة القضائية.

تصدر محكمة النقض باعتبارها خاتمة المطاف أحكاماً باتة قاطعة لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أوغير العادية، وتتمتع بالحجية النسبية من حيث الأشخاص والموضوع، كما أنها تتمتع بقيمة أدبية ويكون لها قوة الإلزام الأدبى، وتتبعها كافة المحاكم خشية أن تتعرض أحكامها للنقض نتيجة اعتقادهم بسلامتها لسعة العلم، ودقة الملاحظة، وسلامة التقدير، وسداد الرأي،

[١] حامد فهمي، و د. محمد حامد فهمي، النقض، بند ٤٣، ص ٥٤-٥٥. د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٤ م، بند ١٠، ص ١٥-١٦. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، نادى القضاة ٢٠٠٠م، ص ٩٨-٩٩.

وعمق الخبرة لدي مستشاري محكمة النقض. وتحتل أحكام محكمة النقض أعظم اهتمام لدي الفقه والقضاء، وتعد الركيزة الأساسة التي تدور عليها مؤلفات الفقهاء، والمنهل الأساسى لقضاة المحاكم الأدنى، لدرجة أن بعض الفقهاء قد ذهب إلى القول بأنها: إذا حكمت فقد عدلت، وإذا اجتهدت فقد أصابت، وإذا استحدثت فقد أبدعت.[1]

[1] د. مصطفى كيره، النقض المدنى، ١٩٩٢م، ص ٦. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضى وفقاً لقانون المرافعات، ٢٠٠٩م، ص ٨٣٢-٨٣٣. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، ص ٩.

-Cass. Soc.; 5 juin 1985; D. 1986; Inf. rap.; P. 222; obs. P. **Julien**, Rév. huiss. 1986; P. 1597; Note. **Lescaillon**.

٣- تناقض أو تعارض أو تنافر الأحكام القضائية القطعية يخالف الحجية (مشكلة البحث)

إذا كان الحكم القضائى عنوان الحقيقة والصحة، فأى حقيقة أو صحة هذه التى قد تتعدد بتعدد الأحكام المتناقضة أو المتعارضة أو المتنافرة، وأى منها سيقدم للتنفيذ الجبرى، وبأى منطق يقبل هذا، وأى العدالتين نستند إليها فى حياتنا؟؟؟!!! فالعدالة تأبى ذلك وتوجب حل المشكلة برفع التناقض أوالتعارض أوالتنافر بين الأحكام بآليات قانونية كالنقض الاستثنائى(م ٢٤٩مرافعات – art. 617 et 618)...؛ لأن ذلك سيؤدى إلى انعدام ثقة المتقاضين فى عدالة القانون والقضاء بما قد يتضمنه من نسبة الحق لغير صاحبه، نتيجة تعدد وتكرار رفع الدعوى الواحدة ذاتها أكثر من مرة أمام القضاء، واختلاف وجهات النظر والسلطة التقديرية بين قاض وآخر، بل ولدى القاضي نفسه من وقت لآخر، واختلاف ما قد يقدم في إحدى الدعويين من أدلة ودفوع ودفاع عما يقدم في الدعوى الآخرى. كما يؤدى عرض الدعوى نفسها على محكمتين أو دائرتين في آن واحد إلى زيادة العبء على القضاة دون مبرر، وتكرار الإجراءات، ومضاعفة الوقت والجهد والنفقات...

ومبدأ عدم جواز تناقض الأحكام القضائية يحقق وظائف القانون والاستقرار فى المجتمع، ويؤيده العقل، وروح القانون، ويعد من مبادئ القانون الطبيعي والمبادئ العامة في القانون الإجرائى لاحترام الأحكام... ويسرى على الأحكام القضائية القطعية الصادرة في الموضوع أياً كان نوعها، أي سواء أكانت أحكاماً

مدنية أو جنائية أو إدارية. والغاية منه هي ضمان نفاذ الأحكام القضائية التي يستوجب المشرع عدم جواز المساس بها من خلال خصومة جديدة.[1]

ويمكن أن يوجد تناقض أو تعارض في الأعمال القضائية، كالتناقض بين منطوق حكمين قضائيين، والتناقض بين أجزاء منطوق الحكم الواحد، والتناقض بين أدلة الإثبات، والتناقض بين أقوال الشهود، والتناقض بين تقارير الخبرة، والتناقض بين منطوق الحكم وأسبابه، والتناقض بين أسباب الحكم... والتناقض يجعل أمرين في حكم المتضادين ينفي أحدهما الآخر ولا يجتمعان لاستحالة أن يجتمع الأمر ونقيضه معاً في آن واحد على نفس الشيء.[2]

ومن أمثلة ذلك: الحكم برفض دعوى المدعى بالملكية، وحكم آخر مناقض للحكم الأول بتعويض مدعى الملكية عن الإعتداء عليها. والحكم ببراءة ذمة المدعى عليه من الدين، وحكم آخر مناقض للحكم الأول بإلزام المدعى عليه بهذا

---

[1] د. أحمد السيد صاوى، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧١م، بند١، ص٧. د. أحمد محمد حشيش، مبدأ عدم جواز تناقض الأحكام،١٩٩٧م، بند١ وما بعده، ص٥ ومابعدها. نقض مدني ٤/١٠/ ١٩٩٩م، طعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٦٨ق، مج، س٥٠، ج٢، ق١٩٩، ص١٠١٩.

-Maurice **Loisel**; Du pourvoi en cassation en cas de contrariété de jugements; J.C.P.; éd. G. 1945; 1 ; P. 486.

[2] د. أحمد خليل، التعارض بين الأحكام القضائية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٨م، بند ١-٢، ص ٣-٤. د. رمضان إبراهيم علام، التناقض الإجرائى، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية ٢٠١٠م، بند ٢، ص ١٢.

الدين. والحكم بإلزام المدعى عليه بدفع التعويض، وحكم آخر مناقض للحكم الأول بسقوط دعوى التعويض بالتقادم. والحكم على شركة تأمين بدفع التعويض، وحكم آخر لصالحها بسقوط دعوى التأمين بالتقادم. والحكم في دعوى رفعها الورثة دون علمهم بسبق رفعها والحكم فيها في مواجهة مورثهم. والحكم في دعوى رفعها وكيل الدائنين، مع سبق رفعها والحكم فيها من المفلس قبل الحكم بشهر إفلاسه. والحكم بصحة الدين، يتناقض مع حكم آخر ببطلانه...

ويؤدى التناقض أو التعارض في العمل القضائى إلى تعييبه وفقدان مصداقيته، وإنكار العدالة، وعدم استقرار الحقوق والمراكز القانونية، وضياع هيبة القضاء، وذبذبة مفهوم العدالة، والعصف بالثقة العامة للمواطنين في القضاء، واضطراب النظام القانوني في الدولة، وصعوبة التنفيذ الجبري للأحكام القضائية وهدر قيمتها عندما يتمسك كل محكوم له بحكم له مناقض لحجية حكم آخر صادر في نفس المسألة المحكوم فيها ويتعذر تنفيذهما معاً، ويجعل الحكمين متضادين بحيث ينفي ويلاشى أحدهما الآخر ولايجتمعان. فالدعوى المتناقضة قد لاتصلح محلاً للعمل القضائى، وتمنع سماع ادعاءات المدعى المتناقضة، ويحكم بعدم قبولها إذا لم يستطع المدعى تصحح الطلب الأصلى أو تعديله فى وقت مناسب. وقد يترتب على التناقض فى الدليل عدم الأخذ به، وإلا كان الحكم معيباً لأخذه بدليل متناقض، كما أن التناقض فى أسباب الحكم يعد عيباً فى التسبيب قد يؤدى إلى تماحيها أو تساقطها أو انعدامها أو تهاترها، والتناقض فى منطوق الحكم القضائى يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر... ونظراً لشناعة ظاهرة التناقض

بين الأحكام القضائية كان حتماً مقضياً ضرورة تجنبه قبل حدوثه، ورفعه بعد وقوعه، بأدوات قانونية، ويعد تناقض أو تنازع الأحكام القضائية مخالفة قانونية، فلا يجوز تناقض الأحكام القضائية في ذاتها، ولا مع بعضها، ولا مع غيرها.[١]

وهو الأمر الذي دفع المشرع الإجرائى إلى وضع الكثير من القواعد الإجرائية كضمانات وقائية من مشكلة تناقض أو تعارض أو تنافر الأحكام، والتخلص من أسباب ظهورها، والحيلولة دون ظهور مشكلة تناقض أو تعارض أو تنافر الأحكام القضائية التي تصدر في دعوى واحدة عند تكرار الفصل فيها، وإذا لم تجدي الضمانات التشريعية الوقائية من تناقض الأحكام، فيمكن حل التناقض أو التعارض بين الأحكام المدنية عن طريق الضمانات العلاجية... واعتبار مشكلة التناقض أو التعارض أو التنافر بين الأحكام القضائية سبباً مستقلاً قائماً بذاته للطعن بالنقض الاستثنائى لمخالفة حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى (م ٢٤٩ مرافعات).[٢]

وقد اعتبر بعض الفقه حالة التناقض أو التعارض بين الأحكام القضائية (مخالفة حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم به) وجه من أوجه الطعن بالنقض

---

[١] د. أحمد خليل، التعارض بين الأحكام القضائية، بند ١-٢، ص ٣-٤. د. رمضان إبراهيم علام، التناقض الإجرائى، بند ٢، ص ١٢.

-Maurice **Loisel**; Du pourvoi en cassation en cas de contrariété de jugements; J.C.P. ; éd. G. 1945; 1; P. 486.

[٢] د. أحمد حشيش، مبدأ عدم جواز، بند ٣٠-٣١، ص ٤٤ ومابعدها.

لمخالفة القانون بمعناه الواسع بمخالفته القواعد القانونية التى توجب احترام الحجية، فالحكم القضائى إذا حاز قوة الشىء المحكوم به أصبح عنواناً للحقيقة وقرينة لا تقبل إثبات العكس، ويكون بمثابة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق سواء بسواء مادام قطعياً، فلا يعد سبباً أوعيباً قائماً بذاته للطعن بالنقض.[1]

إلا أن هذا الرأى مخالف للقانون المصري، فقد اعتبر التناقض أو التعارض بين الأحكام القضائية (مخالفة حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم به) سبباً مستقلاً قائماً بذاته للطعن بالاستئناف الاستثنائى (م ٢٢٢ مرافعات)، وسبباً مستقلاً قائماً بذاته للطعن بالنقض الاستثنائى (م ٢٤٩ مرافعات) سواء أكانت صادرة عن محكمة واحدة أم عن محكمتين مختلفتين تتبعان نفس جهة القضاء العادي اعتبره، وسبباً مستقلاً قائماً بذاته للطعن بالتماس إعادة النظر فى حالة التناقض بين ذات منطوق الحكم الواحد (م ٢٤١ / ٦ مرافعات)، وذلك إلى جانب كونه سبباً للطعن بالنقض العادي للتناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه أو بين الأسباب وبعضها البعض في الحكم الواحد لمخالفة القانون (م ٢٤٨ مرافعات)... [2]

---

[1] د. عبدالعزيز خليل بديوى، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، ص ٣٨، ١٤٧، ٢٠٩.

[2] وعلى نفس منهاج القانون المصرى بعبارات مرادفة: قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة ١٩٥٣م في م ٣٣٩، م ٦/٣٢٨ ، وقانون الإجراءات المدنية الاتحادى الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م في م ١٧٣ / د، م ٥/١٦٩ ، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني رقم

٢٩ لسنة ٢٠٠٢م في م ٢٣٢ / ز، و م ٢٤٠ ، والقانون البحريني في م ٩ من قانون محكمة التمييز رقم ٨ لسنة ١٩٨٩م، م ٢٢٩ / د من قانون المرافعات رقم ١٢ لسنة ١٩٧١م ، وقانون المرافعات الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨١م في م ٢٤٨، م ٢٥٢ ، وقانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣م في م ٢٤١، م ٢٥٠ ، وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨م في م ١٩٨، م ٢١٣ ، وقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م في م ٣٠٤ / ٨، م ٢٩٢ / ٤ ،...

وإذا كان هذا الحال فى تلك التشريعات فإن هناك تشريعات أخرى قد أدمجت حالة الطعن بإلتماس إعادة النظر بسبب تناقض منطوق الحكم الواحد مع الطعن بالنقض الاستثنائى بسبب التناقض، ومنها: قانون الإجراءات المدنية الفرنسى الجديد المعدل في art. 617 et 618 ، وقانون المرافعات المدنية العراقى رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م المعدل في م ٢٠٣/ ٤، ٥ ، ومجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية لسنة ١٩٥٩م في م ١٧٥ / ٥، ٦ ، وقانون المسطرة المدنية المغربى لسنة ١٩٧٤ م في الفصل ٤٠٢ / ٥، ٦ ، وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى في م ٧٠٨ / ٣، ٨ ، وقانون الإجراءات المدنية الموريتاني رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٩ م في م ٢٠٤ / ٥، ٧ ، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة ٢٠٠٨م جمع كل حالات التناقض أو التعارض وجعلها سبباً للطعن بالنقض في م ٣٥٨ / ١١، ١٣، ١٤، ١٥ بقولها: " لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الأتية ... ١١ – تناقض التسبيب مع المنطوق... ١٣– تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول... ١٤– تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي. في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة ٣٥٤ أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أوالحكمين معا... ١٥ – وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار... ".

وهناك تشريعات لم تنص على اعتبار التناقض أو التعارض بين الأحكام القضائية سبباً للطعن بالنقض الاستثنائى، وبالتالي فقد أدرجته ضمن السبب العام للطعن بالنقض وهو سبب مخالفة

وتم التركيز على دراسة موضوع خصوصية الطعن بالنقض الاستثنائى بسبب تناقض أو تعارض أو تنازع أو تنافر الأحكام القضائية الصادرة في المواد المدنية والتجارية، لجلي جوانبه وثبر غوره نظراً لأهميته العلمية والعملية، والذي يثير عدة تساؤلات: ماهو المعيار المتبع في الترجيح بين الأحكام القضائية المتعارضة أو المتناقضة أو المتنافرة، أم أن الأمر هو ترجيح بلا مرجح، وماهو مفهوم النقض بسبب تناقض أو تنازع أو تنافر الأحكام المدنية، وماهي طبيعته، ونطاقه، وتطبيقاته، وشروطه، وماهي الإجراءات الواجبة الإتباع في خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى بسبب تناقض و تنازع و تنافر الأحكام المدنية، و ما هي حدود وظيفة وسلطة محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه بسبب تناقض أو تعارض أو تنافر الأحكام وآثاره، وماهو مصير القضية المنقوضة بعد قبول الطعن بالنقض الاستثنائى ونقض الحكم المطعون فيه بسبب تناقض أو تعارض أو تنافر الأحكام المدنية،... تتم الإجابة عن كل هذه الأسئلة خلال هذا البحث، وذلك باتباع المنهج التحليلي التطبيقي المقارن بين التشريعات، وأحكام القضاء، والآراء الفقهية المختلفة بهدف التوصل إلى أفضل الحلول الممكنة والترجيح بينها، من أجل تطوير أحكام القانون الوطني، وسد ثغرة موجودة بالمكتبة

القانون، ومن تلك التشريعات: قانون الإجراءات المدنية الصومالى لسنة ١٩٧٤ م في م ٢٤٦ ، وقانون الإجراءات المدنية السودانى لسنة ١٩٨٣م في م ١٨٩ ، وكذلك نظام المرافعات الشرعية السعودى لسنة ١٤٣٥هـ في م ١٩٣ / ١ يدرج تناقض الأحكام تحت سبب مخالفة القانون، وجعل تناقض منطوق الحكم القضائى الواحد سبباً لالتماس إعادة النظر في م ٢٠٠ / هـ ، ...

القانونية العربية في موضوع الطعن بالنقض الاستثنائى وهى فى أشد الحاجة الماسة الضرورية إليه، وليكون هادياً ومعيناً لكل مشتغل بالقانون والقضاء.

و بناء على ذلك نتناول موضوع خصوصية الطعن بالنقض الاستثنائى لتناقض الأحكام المدنية في فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم تناقض الأحكام المدنية كسبب موجب للطعن بالنقض الاستثنائى، وشروطه، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم تناقض الأحكام المدنية كسبب موجب للطعن بالنقض الاستثنائى.

المبحث الثاني: شروط تناقض الأحكام المدنية كسبب موجب للطعن بالنقض الاستثنائى.

الفصل الثاني: خصومة الطعن بالنقض الاستئنائى، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات خصومة الطعن بالنقض الاستئنائى.

المبحث الثاني: سلطة محكمة النقض فى الحكم فى الطعن بالنقض الاستئنائى.

وذلك بالتفصيل المناسب على الوجه التالي.

الفصل الأول

مفهوم تناقض الأحكام المدنية كسبب موجب للطعن بالنقض الاستثنائى وشروطه

٤- تمهيد وتقسيم

يقتضي احترام الأحكام القضائية أن يكون الحكم واحداً في أي مسألة متنازع عليها أمام القضاء، فلا يكون لها أكثر من حكم قضائي واحد، أي لايجوز أن يصدر حكمان في قضيتين الدعوى فيهما واحدة. بمعنى أنه لا يجوز تكرار الدعوى؛ لأنه لا يجوز تكرار الحكم في المسألة المقضي فيها، فالحكم الأول يحوز حجية الأمر المقضي التي تحول دون إعادة نظر الدعوى، ويمتنع القاضي عن الفصل في الدعوى الجديدة التي سبق الفصل فيها احتراماً لحجية الحكم السابق، ويحكم بعدم قبولها لسبق الفصل فيها، فلا يجوز تكرار الدعوى أو إعادة الفصل فيها؛ لأنه لا يجوز تكرار الحكم فيها. فيحظر على الخصوم تكرار الدعوى في المسألة المقضي فيها، سواء أكانت أمام محكمة أول درجة أو محكمة طعن، فلا يجوز تكرار المعارضة أو الاستئناف أو التماس إعادة النظر أو النقض، ولا يجوز تكرار الحكم عن طريق العدول عنه أو التعديل فيه من جانب المحكمة التي أصدرته ولو باتفاق الخصوم، فينبغي أن يكون الحكم القضائي واحداً لا يتكرر ولا

يتناقض؛ لأنه لا يجوز تكراره؛ لكي لا يتناقض، ولتحقيق المساواة أمام القانون والقضاء.[1]

ويعتبر تناقض أو تعارض الأحكام القضائية سبباً قليل الحدوث، وخاصاً، واستثنائياً، وقائماً بذاته، ومتميزاً في حقيقته عن غيره من أسباب الطعن بالنقض. والحكم القطعي هو الحكم الذي يحسم النزاع في الموضوع أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه، ويخرج النزاع من ولاية المحكمة وتستنفد به المحكمة ولايتها، ولا يجوز المساس به، ويخضع الحكم القطعي الصادر في موضوع النزاع لظاهرة تناقض أو تعارض الأحكام القضائية، ولذا يقع التناقض بين حكمين موضوعيين في طلب أو دفع موضوعي سواء أكان الحكم صادراً بإجابة الطلب أو الدفع أم برفضه، وسواء أكان حكماً تقريرياً كالحكم ببطلان عقد أو بصحته، أم كان حكماً منشئاً كالحكم بشهر الإفلاس أو بالتطليق أو بالشفعة أم كان حكماً بإلزام كالحكم بدفع مبلغ نقدي أو بتسليم منقول أو عقار.[2]

---

[1] د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤م، ص ١٥٨ ومابعدها. د. أحمد حشيش، مبدأ عدم جواز، بند ٤٢، ص ٧٥ ومابعدها؛ بند ٦٤، ص١٠٦.

[2] حامد فهمي، ود. محمد حامد فهمي، النقض، بند ٢٠٦، ص ٤٦٨. د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، ص ٢١١-٢١٢. د. أحمد حشيش، مبدأ عدم جواز، بند ١٨، ص ٢٣ ومابعدها.

وقد اعتبر بعض الفقهاء تناقض أو تعارض الأحكام القضائية مخالفة قانونية في خصوص قاعدة حجية الأمر المقضي التي تثبت للأحكام التي فصلت في الحقوق، حيث يعتبر صدور حكم على خلاف حكم سابق مخالفة قانونية لحجية الأمر المقضي للحكم الأول، أي يعد مخالفة لنصوص (م ١٠١ إثبات – art. 1350 et 1351, C.C.F.). وهذا الإعتبار لا يمكن الأخذ به في مصر حيث أن نظام تناقض الأحكام نظام قائم ومستقل بذاته عن مخالفة قاعدة حجية الأمر المقضي؛ لأن القانون المصري لايشترط لقبول الطعن بالنقض لتناقض الأحكام تمسك الطاعن بحجية الحكم السابق أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المناقض ولكن دون جدوى، ومع ذلك تعتبر قاعدة الحجية معياراً وضابطاً وأداة لكشف المناقضة بين الأحكام؛ لأنها تتضمن الحدود الشخصية والموضوعية للقوة الملزمة للحكم القضائى، والمطلوبة لكشف تكرار الأحكام وتناقضها، والحكم القضائي يحوز حجية الأمر المقضي حتى لو كان متعارضاً أو متناقضاً أو متنافراً مع حكم آخر،

-André **Perdriau**; Les recours contre les dispositions contradictoires d'un jugement; J.C.P.; éd. G. 1997; N. 2; doct.; 3990; N. 1; P. 15; N. 29; P. 18.

-Y.**Capron**; Cas d'ouverture. Contrariété de jugements, perte de juridique; Jur. Clas. Proc. Civ.; Fasc. 783; N. 12.

-M.-N.**Jobbard-Bachellier** et X.**Bachellier**; La technique de cassation; Dalloz; 2e éd.; 1991; P. 104 et 105.

ولايجوز المساس بتلك الحجية إلا من خلال طرق الطعن في الأحكام كقاعدة عامة.[1]

و بناءً على ذلك نتناول مفهوم تناقض الأحكام المدنية كسبب موجب للطعن بالنقض الاستئنائى وشروطه في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم تناقض الأحكام المدنية كسبب موجب للطعن بالنقض الاستئنائى.

المبحث الثاني: شروط تناقض الأحكام المدنية كسبب موجب للطعن بالنقض الاستئنائى.

و ذلك بالتفصيل المناسب على الوجه التالي.

---

[1] حامد فهمي، و د. محمد حامد فهمي، النقض، بند ٢٠٦، ص ٤٦٨-٤٦٩. د. أحمد صاوى، الشروط الموضوعية، بند ١، ص ٧. د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، ص ١٦١-١٦٢. د.أحمد حشيش، مبدأ عدم جواز، بند ١١، ص ١٣ ومابعدها؛ بند ٣٨، ص ٦١ ومابعدها.

نقض مدني١٠/٥/١٩٨١م، طعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٩ ق، مج، س ٣٢، ج ٢، ق ٢٥٦، ص ١٤١٤.

-E. **Glasson** et Albert **Tissier**; Traité Théorique et Pratique d'organisation Judiciaire de Compétence et de Procédure Civile ; T. 3; Recueil sirey; 1929; N. 722; P. 93.

المبحث الأول

مفهوم تناقض الأحكام المدنية كسبب موجب للطعن بالنقض الاستثنائى

٥- تعريف تناقض أو تعارض أو تنافر أو تضارب الأحكام

(أ) في اللغة

ورد في المعاجم اللغوية العربية تعريف: **الحكم:** القضاء مطلقاً أو القضاء بالعدل أو قطع وحسم الحاكم المنازعة... و هو مصدر للفعل حَكَمَ يَحْكُمُ (بضم الحاء، وبفتحها)، فالحُكْم بالضم: القضاء، يقال حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضي، وحكم وفصل بين المتنازعين بحكم أي قضي بينهم، ويقال حكم له وحكم عليه.

وتَناقَضَ: يتناقض، تناقُضًا، فهو مُتناقِض. تَنَاقَضَتْ أَقْوَالُهُمَا: تَخَالَفَتْ، تَعَارَضَتْ، تَبَايَنَتْ، تنافرت. ويقال: في كلامه تناقُضٌ: بعضُه يقتضي إبطال بعض. وتَنَاقَضَ القولان: تخَالفا وتعَارَضا وتبايناً. مبدأ التَّناقُض: هو القول: بأنّ الشَّيء نفسَه لا يمكن أن يكون حقًّا وباطلاً معًا، وهو (في الفقه) تقابُل الدَّليلَيْن المتساويَيْن على نحو لا يمكن الجمع بينهما.

أما **تعارضَ:** يتعارض، تعارضًا، فهو مُتعارِض، وتعارضت الأقوالُ: تقاطعت، وتضاربت ولم تتطابق. بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ فِي الآراء: أى تَبَايُنٌ، واِخْتِلاَفٌ، وتعارض الأدلة: إثبات أحدها ما نفاه الآخر. تعارض البينات: أن تشهد إحداها بما

نفته الآخرى أو العكس، وتعارض الخصْمان أمام القاضي: عارض كلٌّ منهما الآخر، واعترض عليه: أنكر قوله أو فعله.

وأما **تنافرَ**: يتنافر، تنافُرًا، فهو مُتنافِر. تَنَافَرَ الأولاَدُ: تجافوا وتَخَاصَمُوا، وكَرِهَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، يَقْتَرِنُونَ بِالأجْسَادِ ويَتَنَافَرُونَ بِالرُّوحِ، وتنافرا قُطْبا المغناطيس: تباعدا ولم يتجاذبا، وتَنَافُرُ الألْوَانِ: تَعَارُضُهَا، وتَنَافُرُ الأصْوَاتِ: نَشَازُهَا، وعَدَمُ تَنَاسُقِهَا وانْسِجَامِهَا.

و**تضارب:** تضاربت الآراء والإتِّجَاهَاتُ: تبايَنَت واختلَفَتْ وتعارضت وتنافرت، وتضارب الأدلة: تعارضها وعدم اتفاقها إلى درجة يصبح من العسير إيجاد حل.[1]

(ب) في الإصطلاح

الحكم القضائى هو القرار الصادر عن محكمة قضائية مشكلة تشكيلاً صحيحاً في منازعة معروضة عليها بإجراءات خصومة منعقدة أمامها في موضوع الخصومة برمته، أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه. والحكم القطعى هو

[1] و راجع بتفصيل أكثر في معاني الحكم، تناقض، تعارض، تنافر، تضارب : أحمد الفيومي، المصباح المنير، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف ١٩٧٧م. ابن الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط ٢، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفي البابى الحلبي وأولاده بمصر ١٩٧١م. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف. طاهر أحمد الزاوي، ترتيب قاموس المحيط، ط ١، مطبعة إلاستقامة بالقاهرة ١٩٥٩م. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٣، مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية ١٩٨٥م .

الحكم الذى يحسم موضوع النزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه، بحكم يحوز حجية الأمر المقضى، و لا يجوز للمحكمة الرجوع فيه أو العدول عنه أو إعادة النظر فيه، وتستنفد المحكمة به ولاية الفصل فيه، ولا يسقط بسقوط الخصومة أو بإنقضائها بالتقادم، وينهى الخصومة فى شأنه، كالحكم بطلبات المدعى أو برفضها،... [1]

ومعنى التعارض أو التنافر la contrariété / inconciliable بين الأحكام القضائية في الإصطلاح القانوني لايختلف عن معناه اللغوي، فتناقض الأحكام هو تخالف وتضاد وتنافر وتباين واختلاف وتضارب وتعارض بين حكمين أو أكثر صادرين بين الخصوم أنفسهم وفي المسألة نفسها المحكوم فيها، بحيث يكون التوفيق بينها غير ممكن ويتعذر ويستحيل تنفيذهما معاً في آن واحد بما قد يؤدى إلى شل القوة التنفيذية للأحكام القضائية فتصبح أمراً نظرياً غير قابل للتحقيق من الناحية العملية.٢ ويتحقق ذلك بأن يكون من شأن الحكم الثاني

---

[1] د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٦، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٩ف، بند١١، ص٣٤. د.أحمد السيد صاوى، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م، بند٤٤٣-٤٤٤، ص ٧٠٥ ومابعدها. د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائى، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م، ص١٣ ومابعدها.

[2] د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ط ١٠، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩١ م، بند ١٥١ مكرر، ص٣٤٧. د. أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م، ج٤، م ٢٤٩، ص ٥٠٧. د. عيد محمد القصاص، تناقض الأحكام

اللاحق الأحدث في التاريخ إزالة الحقوق والمراكز القانونية التي أنشأها الحكم الأول السابق بإقرار وجود حق بعد تقرير عدم وجوده، أوبنفي وجود حق سبق تقرير وجوده. بمعنى أن يشتمل كل منهما على ما ينافي الآخر أو أن يقتضى أحدهما غير ما يقتضى الآخر.[1]

وتنشأ مشكلة تناقض أو تعارض أو تنافر أو تنازع الأحكام القضائية نتيجة رفع الدعوى الواحدة ذاتها أكثر من مرة أمام القضاء، فعندئذ يمكن أن تتعدد الأحكام في المسألة نفسها المحكوم فيها بين الخصوم أنفسهم بصفاتهم فيها، ويحدث ذلك نتيجة جهل أحد الخصوم أو كلاهما بتكرار رفع الدعوى وسبق الفصل فيها؛ كأن يتوفى المحكوم له في إحدى الدعاوى ولا يعلم ورثته بالحكم، ثم يتعمد المحكوم عليه رفع الدعوى ذاتها في مواجهة ورثة المحكوم له، أو أن يكون

الصادرة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧ م، بند ٥، ص ١١-١٢.

نقض مدني ١٩٩٨/١١/١٠م، طعن رقم ١٠٣٧٥ لسنة ٦٦ ق، مج، س ٤٩، ج ٢، ق ١٥٥، ص ٦٤٠.

-René **Morél**; Traité élémentaire de Procédure Civile; 2e éd; Recueil Sirey; 1949; N. 648; P. 504.

-Maurice **Loisel**; du Pourvoi en cassation pour contrariété des jugements; J.C.P.éd. G. 1945; 1; P. 486.

[1] -Cass.Civ.2e ; 12 Janv. 1994; J.C.P. 1995; II; 22435; Not. **Puigelier**.

-Cass.civ. 1Re ; 12 Nov. 1985; Bull. civ. 1985; 1 ; N. 295; P. 263.

-Cass.Civ.1Re ; 16 Fév. 1972; J.C.P. 1973; II; 17347; Not. **Besson**.

المحكوم له شخصاً معنوياً ويتغير ممثله القانوني دون أن ينتبه الممثل الجديد إلى سبق الفصل في النزاع عندما يتكرر رفع الدعوى ذاتها، أو أن يتوفى المحكوم له والمحكوم عليه دون علم ورثتهما بسبق الفصل في الدعوي، ويتكرر رفع الدعوى ذاتها من ورثة أحدهما ضد ورثة الآخر، أو نتيجة خطأ أو إهمال أحد الخصوم في التمسك بالدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين كدفع شكلي في الوقت المناسب، أو نتيجة خطأ المحكمة برفضها الدفع بسبق الفصل في النزاع والحكم فيه مرة أخرى، أو نتيجة تردد وجهل المدعى بالمحكمة المختصة ورفعه دعواه أمام أكثر من محكمة في وقت متزامن، أو قيام المدعى برفع دعواه أمام محكمة معينة ثم يقوم المدعى عليه برفعها مرة ثانية أمام محكمة أخرى، فيكون كلاهما مدعياً ومدعياً عليه في آن واحد من خلال خصومتين أمام محكمتين، أو أن يتوفى المدعى بعد قفل باب المرافعة في القضية الأولى ثم يرفعها ورثته من جديد أمام محكمة مختصة بها دون علم منهم بالقضية الأولى...[١]

والحكم المناقض لآخر هو الحكم اللاحق الثاني الأحدث في التاريخ الذي يصدر بين الخصوم أنفسهم وفي المسألة نفسها المحكوم فيها، ويكون منطوقه مناقضاً

---

[1] –Cass. Civ. 1Re; 18 Oct. 1983; Gaz. Pal. 1984; I; Pan.; P. 69; obs. S. **Guinchard**.

–Cass.Civ.1Re; 16 Fév. 1972; J.C.P. 1973; II; 17347; Not. **Besson**.

–Cass.Civ.1Re; 15 Fév. 1972; J.C.P. 1972; II; 17147; Not. **Brière de l'Isle**.

لمنطوق الحكم الأول السابق الصادر بإجراءات مستقلة، بحيث يتعذر تنفيذهما معاً سواء أكان الحكمان صادرين من محكمتين مختلفتين أو من محكمة واحدة، فإذا صدر حكمان متناقضان في المسألة المحكوم فيها نفسها بين الخصوم أنفسهم فالحكم اللاحق أو الثاني أو الأحدث في التاريخ هو الحكم المناقض للحكم الأول الأسبق في تاريخ صدوره، ويكون للمحكوم عليه صاحب المصلحة، الطعن في الحكم المناقض بالنقض حتى لو كان حكماً انتهائياً، وأيا كانت المحكمة التي أصدرته (م ٢٤٩ مرافعات). والعبرة بالتناقض الحقيقي وليس بالتناقض الظاهري. فإذا كانا غير متحدين في النطاق الشخصي والموضوعي للمسألة المحكوم فيها بحيث يكون الحكمان حلقتين متصلتين لا تنفصلان عن بعضهما البعض كاشفين عن مجموع الآثار القانونية التي رتبها القانون على واقعة معينة فلا تناقض.[١]

٦- **معيار الترجيح بين الأحكام القضائية المتناقضة أو المتعارضة أو المتنافرة**استقر الفقه والقضاء على أن المعيار المتبع في الترجيح بين الأحكام القضائية المتناقضة أو المتعارضة أو المتنافرة أوالمتضاربة هو معيار تفضيل حكم المحكمة الأعلى درجة عند تناقضه أو تنازعه مع حكم محكمة أدنى درجة، وتفضيل الحكم الأسبق تاريخاً عند صدور حكمين متناقضين عن المحكمة نفسها أو عن محاكم مختلفة متساوية في الدرجة، وبعد استنفاد كل طرق الطعن لا ينفذ إلا حكم المحكمة الأعلى درجة، وعند تساوى درجة المحكمة يكون الحكم الأسبق

[١] د. أحمد حشيش، مبدأ عدم جواز، بند ٨٣، ص ١٣٦. دستورية عليا ١٩٩٤/١٢/٣ م، قضية رقم ٤ لسنة ١٥ ق تنازع، مجلة هيئة قضايا الدولة ١٩٩٥ م، س ٣٩، ع ١، ص ٧٤-٧٥.

تاريخاً في إصداره، أي تاريخ سبق الفصل في الدعوى (م٢٤٩ مرافعات – art. 617 et 618).[١]

بمعنى ترجيح الحكم القضائي الأول السابق في تاريخ صدوره على الحكم القضائي الثاني اللاحق الأحدث في تاريخ صدوره؛ لأن من شروط قبول الدعوى شرط عدم سبق الفصل فيها، ولأنه بصدور الحكم الأول السابق حائزا لحجية الأمر المقضي يحول دون إصدار الحكم الثاني لسبق الفصل في الدعوى بالحكم الأول بين الخصوم أنفسهم (وحدة الخصوم) وفي المسألة نفسها المحكوم فيها (وحدة السبب والمحل)، ويكون الحكم الثاني معدوماً لا محل له لصدوره في غير خصومة حق متنازع فيه؛ لأنه يكون قد فصل في خصومة منقضية بصدور الحكم

---

[١] حامد فهمى، ود.محمد حامد فهمى، النقض، بند ٢٠٩، ص٤٧١ ومابعدها. د.أحمد صاوى، الوسيط، بند٦٠٣ ، ص٩٦٠. د.نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٠٨، ص٢٥٧ ومابعدها. د. أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات، ج ٢، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨ م، م١١٦، ص ٥٣١ ومابعدها. د. عبد الحكم فوده، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسابقة الفصل فيها، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٧ م، ص ٣٧٩ ومابعدها. أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند٣٧٩، ص٣٦٤. نقض مدني ١٩٩٨/١١/١٠م، طعن رقم ١٠٣٧٥لسنة ٦٦ق، مج، س ٤٩، ج ٢، ق ١٥٥، ص ٦٤٠.

نقض مدني ١٩٩٦/٢/١٨م، طعن رقم ٣٩٢٥لسنة ٦٠ ق، مج، س ٤٧، ج ١، ق ٧٣، ص ٣٥١.

نقض مدني ١٩٩٥/٤/٢٣م، طعن رقم ١٩٠٩لسنة٦٤ ق، مج، س ٤٦، ج ١، ق ١٣٧، ص ٦٩٢.

نقض مدني ١٩٩٤/١١/٦م، طعن رقم ١٣٢٢لسنة ٦٠ ق، مج، س ٤٥، ج ٢، ق٢٥٢، ص ١٣٤٣.

الأول. ويمنع الخصوم من معاودة طرح النزاع الذي فصل فيه الحكم السابق على القضاء من جديد، وإن فعلوا ذلك وجب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، بمعنى أنه لا يجوز إعادة النظر في تلك الدعوى مرة أخرى حتى لا يكون صدور الحكم في الدعوى الجديدة تكراراً للحكم السابق أو معارضاً له.[1]

ومعيار الحكم الأسبق في تاريخ صدوره، أي سبق الفصل في الدعوى مرتبط بحجية الأمر المقضي؛ لأن الأحكام القضائية لا تصدر من المحاكم القضائية أيا كانت درجتها إلا بعد سماع ادعاءات الخصوم ودفوعهم ودفاعهم، فالحكم يحسم النزاع بينهم ويعتبرعنواناً للحقيقة والصحة، ويحوز حجية الأمر المقضي في أي نزاع لاحق، وملزم لطرفي الدعوى منذ صدوره، ولا يجوز رفع دعوى جديد ة أمام القضاء وإلا كانت غير مقبولة لسابقة الفصل فيها، وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها (م ١١٥ /١، م ١١٦ مرافعات – م ١٠١ إثبات ؛ art. 122, 123 et 124, N.C.P.C.F. – art. 1350 et 1351, C.C.F.)

---

[1] د. على عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ١٩٩٤م، بند ٩٦، ص ١٢٤ ومابعدها. د. ياسر باسم ذنون السبعاوى، ود.اجياد ثامر الدليمى، بحوث ودراسات في القانون الخاص، دار الكتب القانونية بالمحلة الكبرى ٢٠١٤م، ص ٥٤-٥٥.

نقض مدني ١٩٩٦/٤/٧م، طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٦٠ ق، مج، س ٤٧، ج ١، ق ١١٨، ص ٦٣٣.

نقض مدني ١٩٩٥/٣/٣٠م، طعن رقم٣٩٧٦لسنة٦٠ ق، مج، س ٤٦، ج ١، ق ١١٥، ص ٥٧٨.

لمنع إعادة الفصل في موضوع الدعوى ذاته الذى سبق الفصل فيه، وكذلك الحال إذا تم الفصل في النزاع بحكم تحكيم فإنه يحوز الحجية بمجرد صدوره (م ٥٥ تحكيم مصري). [١]

ونظراً لارتباط الحكم الأسبق في تاريخ إصداره، أي سبق الفصل في الدعوى – كمعيار للترجيح بين الأحكام المتناقضة أو المتعارضة – بحجية الأمر المقضي، فبالتالي لا يجوز لأي محكمة أن تعيد النظر في النزاع مجدداً؛ لأنه لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الحكم السابق لاستقرار حقيقة النزاع بالفصل فيه في منطوقه أو في أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً. ويمنع الخصوم والمحكمة من العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها في أي دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها؛ لأن كل حكم قطعي تثبت له حجية الأمر المقضي من يوم صدوره حتى لو كان قابلاً للطعن فيه، فالدعوى لا تنظر إلا مرة واحدة حتى لا تتأبد المنازعات أمام القضاء وضماناً لاستقرار الحقوق، وذلك حتى لا يصدر في ذات الدعوى الواحدة إلا حكم واحد، والحكم الثاني إما أن يكون قد قضى مثل الحكم الأول فلا تكون ثمة فائدة مرجوة

---

[١] د. أحمد هندي، التعليق، ج ٢، م ١١٦، ص ٥٣١ ومابعدها. د. عبد الحكم فوده، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى، ص ٣٧٩. د. على عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى، بند ٩٦، ص ١٢٤.

نقض مدني ١٩٩٨/١١/١٠م، طعن رقم ١٠٣٧٥لسنة ٦٦ق، مج، س ٤٩، ج ٢، ق ١٥٥، ص ٦٤٠.

منه ويكون تكرار للدعوى، أو أن يكون قد قضى على خلاف الحكم الأول السابق وفي ذلك إنكار لحجية الأمر المقضي ومخالفة لنصوص (م ١٠١ إثبات – م ١١٦ مرافعات) التي تهدف إلى الحيلولة دون صدور أحكام قضائية متناقضة أو متعارضة أو متضاربة؛ ولأن ما قضى به لا يجوز إعادة طرحه أمام القضاء مرة آخرى إلا بطريق من طرق الطعن في الأحكام.[١]

وقضت محكمة النقض المصرية – وهذا هو اتجاه القضاء المصرى المستقر عليه حديثاً – فى هذا الشأن بأن: "... تناقض حكمين وعرض النزاع لمرة ثالثة على قاضٍ آخر فلا يجوز له؛ إتقاءً لتأبيد الخصومات أن يتصدى للفصل فى النزاع مجدداً، بل عليه أن ينفذ الحكم الأول وحده و يلتزم بحجيته ولا يعتد بالتالى... ". [٢] وعلى ذلك يرجح الحكم الأول السابق فى تاريخ صدوره على الحكم

---

[١] د. أحمد هندي، التعليق، ج ٢، م ١١٦، ص ٥٣١ ومابعدها.

نقض مدني ١٩٩٦/٢/١٨م، طعن رقم ٣٩٢٥ لسنة ٦٠ق، مج، س ٤٧، ج ١، ق ٧٣، ص ٣٥١.

نقض مدني ١٩٩٥/٤/٢٣م، طعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٦٤ق، مج، س ٤٦، ج١، ق ١٣٧، ص ٦٩٢.

[٢] نقض مدني ٢٠١٣/٤/٧م، طعن رقم ٩١٠٦ لسنة ٨١ق، مستحدث المواد المدنية أكتوبر٢٠١٢– سبتمبر ٢٠١٣م، ق ٧٩، ص ١٠٩. وفى نفس الاتجاه: نقض مدنى ٢٠١٣/٣/٢٠م، طعن رقم ١٠١٤٠ لسنة ٧٦ق، مستحدث المواد المدنية أكتوبر٢٠١٢– سبتمبر٢٠١٣م، ق ٧٧، ص ١٠٧، و نقض تجارى ٢٠١١/٣/٢٢م، طعن رقم ١٨٢٦٩ لسنة ٧٦ ق، و كذلك نقض مدنى ٢٠١٠/٥/٢٥م، طعن رقم ١١ لسنة ٧٩ ق دائرة طلبات رجال القضاء . منشور على موقع محكمة النقض.

الثاني اللاحق عليه؛ لأنه بصدور الحكم الأول السابق حائزا لحجية الأمر المقضي يحول دون صدور الحكم الثاني اللاحق لسبق الفصل في الدعوى بالحكم الأول السابق؛ لأن من شروط قبول الدعوى شرط عدم سبق الفصل فيها؛ ويكون الحكم الثاني معدوماً لا محل له لصدوره في غير خصومة حق متنازع فيه؛ لأنه يكون قد فصل في خصومة منقضية بالحكم الأول السابق، ويمنع الخصوم من إعادة طرح النزاع على القضاء من جديد إلا بطرق الطعن في الأحكام، وإن فعلوا ذلك وجب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، لما في ذلك من إنكار لحجية الأمر المقضي ومخالفة لنصوص (م ١٠١ إثبات – م ١١٦ مرافعات)

ومع ذلك فقد ذهبت محكمة النقض المصرية فى أحد أحكامها إلى عدم تقييد محكمة الموضوع حال فصلها فى الخصومة بحجية أى من الحكمين المتناقضين الصادرين فى نزاع بذاته وبين الخصوم أنفسهم، وتسترد كامل سلطتها فى الفصل فى النزاع بحسب ما يقدم إليها من أدلة دون التقييد بأي منهما، فقضت بأن:"...صدور حكمين متناقضين فى نزاع بذاته وبين الخصوم أنفسهم أثره

---

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

و نقض مدنى ٢٠٠٥/٨/١م، طعنان رقما ٦٦١،٦٦٢ لسنة ٧٢ق، مج، س٥٦، ق١٣٠، ص ٧٤٥.

و نقض مدنى ٢٠٠٣/١/٢٨م، طعن رقم٥٢٤لسنة ٦٨قأحوال شخصية، مج، س٥٤، ج١، ق٥١، ص٢٨٩. و نقض مدنى٢٠٠٢/٥/١٢م، طعن رقم١٠٩٥لسنة٦١ق، مج، س٥٣، ج٢، ق١٢١، ص٦٢٥.

تساقطهما وتماحيهما،... وإزاء خلو التشريع والعرف من حكم منظم لتلك الحالة فإنه إعمالاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدنى تعين اللجوء لمبادىء الشريعة الإسلامية ومؤداها إذا سقط الأصل يُصَار إلى البدل ولاحجية مع تناقض ، فإذا تناقض متساويان تساقطا وتماحيا ووجب الرجوع للأصل باسترداد محكمة الموضوع لسلطتها فى الفصل فى النزاع على هدى من الأدلة المطروحة تحقيقاً للعدالة دون تقيد بأى من هذين الحكمين، وعلى ذلك فلا وجه للرأى الذى يعتد بالحكم الأسبق بمقولة إنه الأولى لأنه لم يخالف غيره، ولا للحكم اللاحق لتضمنه نزول المحكوم له عن حقه فى السابق بل الأولى هو إطراحهما والعودة للأصل بأن يتحرى القاضى وجه الحق فى الدعوى على ضوء الأدلة المطروحة... الأمر الذى يوجب على المحكمة ألا تعتد بحجية أى منهما وتسترد كامل سلطتها فى الفصل فى النزاع بحسب ما يقدم إليها من أدلة دون التقيد بأى منهما ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه ذلك وعول على أحدهما دون الآخر فإنه يكون معيباً (بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال)...".[1]

وعليه نهيب بمحكمة النقض المصرية التدخل عاجلاً بهيئة مدنية عامة لحسم هذا الخلاف فى أحكام محكمة النقض فى شأن حالة تناقض أو تعارض أو تنافر حكمين وعرض النزاع لمرة ثالثة على قاضٍ آخر، وذلك بوضع جواب على

---

[1] نقض مدني ٢٠٠٧/٩/١٠م، طعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٧٦ ق، مستحدث المواد المدنية أكتوبر ٢٠٠٦- سبتمبر ٢٠٠٧م، ص ٦٢- ٦٥. و كذلك نقض مدني ١٩٩٢/١١/١م، الطعن رقم ٧٤٠٣ لسنة ٦١ ق غير منشور .

السؤال: هل يجوز للقاضى فى المرة الثالثة أن يتصدى للفصل فى النزاع مجدداً ويتحرى وجه الحق فى الدعوى على ضوء الأدلة المطروحة عليه، أم يلتزم بحجية الحكم الأول الأسبق فى تاريخ صدوره فقط كما هو اتجاه القضاء المصرى المستقر عليه حديثاً ؟؟؟.

وقد نصت (م ٦٢٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " إذا صدرت أحكام متناقضة عن محاكم مختلفة وأصبحت مبرمة فلا يعتد إلا بالحكم الصادر عن أعلى محكمة منها. أما إذا صدرت عن نفس المحكمة أو عن محاكم متساوية في الدرجة فلا ينفذ إلا أحدث الأحكام تاريخاً ". وبناءً على هذا النص فإنه إذا اكتشف الخصوم التناقض بين الحكم السابق والحكم اللاحق عند التنفيذ، وبعد استنفاد طرق الطعن العادية وغيرالعادية، وفوات ميعاد الطعن بالنقض، فينفذ حكم المحكمة الأعلى درجة وعند تساوى الدرجة ينفذ الحكم الأحدث تاريخاً بحجة أن تقاعس الخصوم عن تثبيت حجية الحكم الأول السابق – عن طريق الطعن بالحكم الثاني اللاحق والتمسك بالدفع بعدم القبول المُسّند لحجية الأمر المقضي أو لسبق الفصل في الدعوى – يعتبر تنازلاً ضمنياً عن الحكم الأول السابق، وأنهم توافقوا على الرضوخ للحكم الثاني باعتبار أن اللاحق ينسخ

السابق، وأن التناقض الموجود بين الحكمين يفترض ضمناً إلغاء الحكم الأول بالحكم الثاني، والذي يفترض أن الخصوم توافقوا ضمناً عليه.[١]

هذا الحل المقرر تشريعياً في القانون اللبناني قد يتسق مع عدم تعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام في القانون اللبناني، ولكن لا يتصور صحته في مصر؛ لأنه لا يتصور افتراض تنازل الخصوم تنازلاً ضمنياً عن الحكم الأول السابق مع تعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام في مصر، ولذا لا يجوز الاتفاق على استصدار حكم ثانٍ في منازعة سبق الفصل فيها (م ١٠١ إثبات – م ١١٦ مرافعات). كما أن اعتداد المشرع اللبناني بمعيار أحدث الأحكام في تاريخ الصدور قد يغرى المحكوم عليه في الحكم الأول السابق برفع الدعوى ذاتها مرة ثانية واستصدار حكم لاحق فيها في غفلة من خصمه ويستفيد من الحكم الأحدث تاريخاً.[٢]

---

[١] د. حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب بطرابلس / لبنان ٢٠٠٤ م، بند ٣٥٧، ص ٢٥٣ ومابعدها؛ القانون القضائي الخاص، ج ٢، بند ٩٣٦، ص ٤١٢.

-Maurice **Loisel**; du Pourvoi en cassation pour contrariété des jugements; J.C.P. éd. G. 1945; 1; P. 486.

[٢] د. أحمد خليل، التعارض، ص ١٩٦ هامش١١.

٧- الضمانات الوقائيـة لمنع تناقض أو تعارض أو تنافر الأحكام القضائية

نظراً لشناعة واستنكار التناقض والتنازع بين الأحكام القضائية، وضع المشرع الإجرائى الكثير من القواعد الإجرائية كضمانات وقائية تكون بمثابة خطوط دفاع لمواجهة مشكلة تناقض أو تعارض أو تنافر الأحكام وذلك بالتخلص من أسباب ظهورها بمنع إصدار قضاء جديد في الدعوى نفسها أياً كان مضمونه، ووأدها في مهدها، ومنع تكرار الدعوى، وبالتالي منع صدور أحكام قضائية متناقضة أو لا توافق بينها، أي بالحيلولة دون ظهور مشكلة تناقض أو تعارض الأحكام القضائية التي تصدر في قضيتين الدعوى فيهما واحدة عند تكرار الفصل فيها. ومما يؤسف له أن المشرع المصرى وكذلك الفرنسى جعل بعض تلك الضمانات غير متعلقة بالنظام العام، وبالتالى أضعف سلطة القاضى بشأنها حيث لا يجوز للقاضى إثارتها من تلقاء نفسه، مما ترتب على ذلك عدم فعالية بعضها فى منع تناقض وتنازع الأحكام القضائية، ولذا نهيب بالمشرع المصرى وكذلك الفرنسى جعل تلك الضمانات الوقائية التشريعية لمنع تناقض أو تعارض أوتنافر الأحكام القضائية المتعلقة بالنظام العام، وإمكانية إثارة القاضى لها من تلقاء نفسه ودون توقف على طلب من أحد الخصوم حتى تنتج آثارها فى منع تناقض الأحكام القضائية. ومن تلك الضمانات: [١]

[١] د. أحمد حشيش، مبدأ عدم جواز، بند ٣٠-٣١، ص ٤٤ ومابعدها.

أ – عدم جواز رفع الدعوى أمام أكثر من محكمة أو هيئة (الدفع بالإحالة للارتباط، وضم الدعاوى للارتباط)

يقوم الإرتباط بين دعويين إذا كانت بينهما صلة قوية وثيقة تجعل من الحكم في إحداهما يؤثر على الحكم في الآخرى، لذا يكون من حسن سير العدالة – لمنع تقطيع أوصال القضية وتفادى صدور أحكام متناقضة – نظرهما والحكم فيهما معاً من هيئة قضائية واحدة. كدعوى طلاق ودعوى طاعة، ودعوى نفقة ودعوى طاعة... فعندما ترفع الدعوى ذاتها مرتين أمام محكمتين مختلفتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضائية واحدة في وقت واحد مختصتين بنفس الدعوى فيكون لصاحب المصلحة التمسك بالدفع بالإحالة للارتباط أمام أي محكمة منهما لتخلي إحداها عن اختصاصها بنظر الدعوى التي أمامها وليتم نظرها أمام المحكمة الآخرى، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها (م ٢،٣/١١٢ مرافعات – art. 100 ets.)[١].

---

[١] د. وجدى راغب فهمى، مبادئ القضاء، ص ٣٦٤. د. نبيل إسماعيل عمر، الإرتباط الإجرائى في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٤ م، بند ٥، ص ١٤.

نقض مدني ٦/٢٨/ ١٩٧٣ م، طعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٨ ق، مج، س ٢٤، ج ٢، ق ١٧٢، ص ٩٩٦.

نقض مدني ٥/١٦/ ١٩٧٢ م، طعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٧ ق، مج، س ٢٣، ج ٢، ق ١٤٤، ص ٩٢٦.

-Cass. Civ. 2e ; 17 mai. 2001; Bull. Civ. 2001; II; N. 98; P. 66.

-Cass.Com. ; 3 avril. 1978; Bull. Civ. 1978; IV ; N. 105; P. 87.

وعندما ترفع الدعوى ذاتها مرتين أمام نفس المحكمة سواء أكانت أمام الدائرة نفسها أم أمام دائرتين كأثر لقيام ذات النزاع ولمصلحة حسن سير القضاء ومنع تقطيع أوصال القضية وتفادى صدور أحكام متناقضة نظرهما والحكم فيهما معاً من هيئة قضائية واحدة فتقوم المحكمة بالضم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم في أي حال تكون عليها الدعوى كإجراء من إجراءات الإدارة القضائية ليتم تحقيقهما ونظرهما معاً، وسواء أكان ذلك أمام محكمة أول درجة أم أمام محكمة الاستئناف، وذلك بهدف جمع الدعويين أمام دائرة واحدة تسهيلاً للإجراءات، ولمنع تكرار الدعوى وحتى يصدر فيهما حكم واحد، وبالتالي منع صدور أحكام متناقضة أو لا توافق بينها، وذلك عندما ترفع الدعوى مرة تلو الآخرى أمام نفس المحكمة، وسواء أمام ذات الدائرة أم أمام دائرتين، أي يتحقق ذلك عند عرض الدعوى نفسها على دائرتين مختلفتين أو دائرة واحدة في آن واحد. وبالضم تظل كل دعوى محتفظة باستقلالها الإجرائى متى كان موضوعها مختلفاً ما لم يشمل الطلبان على الدعوى ذاتها أشخاصاً ومحلاً وسبباً فالأمر يتعلق بدعوى واحدة ويندمج الطلبان بضمهما ليكونا طلباً واحداً، لتسهيل تحقيق الدعاوى والفصل فيها. وعلى

-Cass.Civ. 3e ; 22 Janv. 1971; Bull. Civ. 1971; III; N. 105; P. 87.

الرغم من أنه لم يرد نص خاص بأحكام الضم فى قانون المرافعات المصرى، إلا أن قانون المرافعات الفرنسى نص عليه فى (art. 367 al. 1). [1]

وقد نظم المشرع الإيطالي في (م ٣٩ / ٢ مرافعات) فكرة قيام ذات النزاع جزئياً في حال استغراق محل إحدى الدعويين محل الدعوى الآخرى وأطلق عليها فكرة " احتواء الدعاوى " وجعل الأثر المترتب عليها هو الإحالة لصالح القاضي المعروض عليه الدعوى أولاً بشرط أن يكون مختص بكلتا الدعويين، وإلا يطبق معيار"الاستغراق" الذي مؤداه اختصاص القاضي المعروض عليه الدعوى الكبرى بنظر الدعويين معاً بصرف النظر عمن عرض عليه النزاع أولاً؛ لأن الدعوى ذات المحتوى الأكبر (الدعوى المحتوية) تجذب الدعوى ذات المحتوى الأصغر (الدعوى المحتواة)، فالإحتواء يفترض وحدة العنصر الشخصي وعنصر موضوعي، كدعوى المشترى بتخفيض الثمن لظهور عيوب بالمبيع، ودعوى البائع لمطالبة المشترى بسداد باقي ثمن المبيع. [2]

---

[1] د. أحمد هندي، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٥م، بند٦٩ومابعده، ص٢٠٩ومابعدها. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، م١١٢، ص٧٠٦.

نقض مدنى ١٩٩٧/٢/٢٧م، طعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٦٣ق، مج، س٤٨، ج١، ق٧٥، ص٣٨٠.

نقض مدنى ١٩٩٠/١٢/١٣م، طعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ق، مج، س٤١، ج٢، ق٣١٢، ص٨٦٨.

[2] د. أحمد هندي، ارتباط الدعاوى والطلبات، ص ٧٣ ومابعدها.

ب – منع تكرار الدعوى

لا يجوز للخصوم ولو باتفاقهم تكرار الدعوى أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الطعن، وسواء أكان ذلك قبل أم بعد الفصل فيها حتى لو بنيت الدعوى الثانية الجديدة على أدلة واقعية أو قانونية لم يسبق تقديمها فى الدعوى الأولى أو قدمت ولم تبحثها محكمة الدعوى الأولى، فلا يجوز تكرارالاستئناف أو المعارضة أو الالتماس أو النقض؛ لأن تمتع الحكم بحجية الأمر المقضى يمنع من إعادة رفع الدعوى ذاتها مرة أخرى أمام القضاء بإجراءات مبتدئة للفصل فيها من جديد، وللاقتصاد فى الإجراءات، وتوفير جهد المحكمة. والهدف من ذلك هو تحقيق الاستقرار واليقين القانونى ومنع صدور أحكام متعارضة أو متناقضة. وإذا رفع ذات النزاع أمام محكمتين مختصتين تابعتين لنفس الجهة القضائية في ذات الوقت وجب إبداء الدفع بإحالة الدعوى لقيام ذات النزاع أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيراً للحكم فيه (م١/١١٢، و م١/١٠٨مرافعات – art. 100– 102). وذلك بهدف جمع الدعويين أمام محكمة واحدة ومنع تكرار الدعوى ليصدر فيهما حكم واحد؛ لأن في بقاء دعوى واحدة منظورة أمام محكمتين من شأنه أن يؤدى إلى احتمال صدور أحكام متعارضة أو متناقضة أو لا توافق بينها.[1]

---

[1] د.أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط ٩، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩١م، ص٢٥٧. د.رمزى سيف، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٨، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٨/١٩٦٩م، بند ٦٢٨، ص ٨٦٠.

–Morel; Traité; N. 579; P. 450.

وتلتزم المحكمة التي رفع إليها النزاع أولاً والمُحال إليها الدعوى بنظرها لتجنب صدور أحكام متناقضة في دعوى واحدة تكرر رفعها في وقت واحد أمام محكمتين مختصتين تابعتين لنفس الجهة القضائية. أى أنه يشترط لذلك تعلق الأمر بدعوى واحدة في جميع عناصرها (الخصوم والموضوع والسبب)، وأن تكون الدعوى مرفوعة أمام محكمتين مختصتين بها وتابعتين لجهة قضائية واحدة، ويكون الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيراً، ويجب عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة التي رفعت أمامها أولاً، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها (م ١١٢ / ٣ مرافعات). والغريب أن الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخرى لا يتعلق بالنظام العام في مصر، فى حين أن الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها أو الدفع بالحجية متعلق بالنظام العام في مصر (م ١١٦ مرافعات، م ١٠١ إثبات) على الرغم من أن هدفهما واحد وهو منع صدور أحكام متناقضة أو متعارضة.[١]

-J. **Vaitte**; À propos de la litispendance; Gaz. Pal. 1976; 1 ; doct. ; P. 354.

[١] د. وجدى راغب مبادئ القضاء، ص ٧٦١. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، ج ١، ط ٣، ١٩٩٥م، م ١١٢، ص ٧٠٦.

ج – منع تكرار الحكم

وسيلة ذلك هى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها (م ١١٦ مرافعات)، أو الدفع بحجية الأمر المقضي (م ١٠١ إثبات – art. 1350 et 1351, C.C.F.) المتعلق بالنظام العام فى مصر، وغير متعلق بالنظام العام فى فرنسا. فالحكم القضائي هو قرار صادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً بموجب سلطتها القضائية في منازعة عرضت عليها بإجراءات خصومة عرضت عليها وفق أحكام قانون المرافعات في الموضوع برمته أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه لإزالة التجهيل القانوني حول مسألة معينة. وأية مسألة متنازع عليها أمام القضاء لا يكون لها أكثر من حكم قضائى واحد، ويتمتع الحكم القطعي بمجرد صدوره بحجية الأمر المقضي، ويصبح عنوان الحقيقة متى صدر فى حدود الولاية القضائية للمحكمة التى أصدرته، فلا يجوز للمحكمة التي أصدرته أن ترجع فيه، ولا لمحكمة أخرى غيرها من نفس درجتها أن تعيد النظر فيما قضى به، ويمنع الخصوم من إعادة رفع النزاع ذاته مرة ثانية من جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم، وإن حدث يحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، كما يلتزم القاضي باحترام حجية الحكم السابق ولا يجوز له مخالفتها ولو برضاء الخصوم لمنع تكرار الدعوى بالمسألة المحكوم فيها نفسها ، وتجنب صدور أحكام متناقضة أو متعارضة أو متنازعة.[1]

[1] د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، ص ٢٣٩ ومابعدها. د. أحمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة، ط ٢، بند ٦٤، ص ٩٧. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج

ويكون منعدماً لا حجية له الحكم الثانى اللاحق المناقض للحكم الأول السابق فى الدعوى ذاتها والمردد بين الخصوم أنفسهم والحائز لحجية الأمر المقضى فى المسألة المحكوم فيها بين الخصوم أنفسهم، ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن حق يتوقف على ثبوت أوانتفاء المسألة المحكوم فيها ذاتها.[1]

وقد قضت محكمة النقض فى هذا الشأن بأنه :" إن مبدأ حجية الأحكام هو أحد المبادئ الأساسة التى يقوم عليها النظام القضائي وقد حرص المشُرع على إلالتزام بهذا المبدأ الذى قوامه قرينة الصحة في الأحكام القضائية، وهى ليست قرينه حتمية فما أعوز القضاة للعصمة، بيد أن المشرع أطلقها رعاية لحسن سير العدالة واتقاءً لتأبيد الخصومات وتجنباً لتضارب الأحكام القضائية بما يخل بالثقة

٢، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٠م، بند ٣٩٤، ص ٢٨٨. د. أحمد صدقي محمود، الوجيز في قانون المرافعات، ط ٦، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٨م، ص ٤٩٤ ومابعدها.

118 ; P. 129 -133.--**Faye**; La cour de cassation; N. 115

-R. **Perrot** et N. **Fricero**; Autorité de la chose jugée; Juris. Class. Proc. Civ.; Fasc. 554; N. 2.

-Raymond **Martin**; Les contradictions de la chose jugée; J.C.P. éd. G. 1979; 1; doct. 2938; N. 1 et 2.

[1] نقض تجارى ٢٢/٣/ ٢٠١١ م، طعن رقم ١٨٢٦٩ لسنة ٧٦ ق. منشور على موقع محكمة النقض

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_C.ases.aspx

العامة في أحكام القضاء، وفى سبيل ذلك وإدراكاً له فقد حال المشرع في المادة (١٠١) من قانون الإثبات بين صدور قضاء جديد مخالف لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى عن ذات الحق وبين الخصوم أنفسهم. كما استهدف الحيلوله دون استقرار أى قضاء جديد يصدر بالمخالفة لحجية حكم سابق بأن أجاز في المادة (٢٤٩) من قانون المرافعات الطعن بالنقض لهذا السبب على أى حكم انتهائى أياً كانت المحكمة التى أصدرته بما مفاده أنه يترتب على صدور حكم سابق نهائي وحائز على قوة الأمر المقضى إنكار لسلطة أيه محكمة بعد ذلك في إعادة نظر النزاع لتعلق ذلك بالنظام العام، فإذا ما تجاوزت المحكمة حدود سلطتها وتصدت لنظر النزاع وقضت فيه على خلاف الحكم السابق فإن حكمها يكون صادراً في خصومه قد انتهى محلها وسببها، مفتقداً بذلك لأحد أركانه الأساسية التى قوامها صدوره من قاضٍ له ولاية الفصل في خصومة مستكمله المقومات أطرافاً ومحلاً وسبباً وفقاً للقانون، بما يجرده من مقومات صحته ويفقده كيانه وصفته للحكم ويطيح بما له من حصانة وينحدر به إلى درجة الإنعدام ".[١]

---

[١] نقض مدنى ٧ /٤/ ٢٠١٣ م ، طعن رقم ٩١٠٦ لسنة ٨١ ق ، ونقض مدنى ٢٠١٣/٣/٢٠م، طعن رقم ١٠١٤٠ لسنة ٧٦ ق، وكذلك نقض مدنى ٢٠١٠/٥/٢٥ م، طعن رقم ١١ لسنة ٧٩ ق دائرة طلبات رجال القضاء . منشور على موقع محكمة النقض

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٨ م، طعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٧ ق، مج، س ٣٧، ج ٢، ق ١٩٤، ص ٩٥٢.

كما قضت محكمة النقض بأنه: " إذ كان الثابت أن الطاعنين سبق وأن أقاموا الدعوى... لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى طنطا على المطعون ضدهم عدا الثانى بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن ذات الحادث الذى نجم عنه وفاة مورثهم إلا أنه قضى فيها برفضها بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨م وتأيد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠م على سند من انتفاء الخطأ في جانب قائد السيارة المؤمن من مخاطرها لدى شركة التأمين الأهلية . المطعون ضدها الثالثة . وإذا كان قد صدر حكما من المحكمة المدنية تاليا للحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية وفى ذات الموضوع وبين ذات الخصوم مناقضا له إذ قضى بثبوت المسئولية عن التعويض في حين أن الحكم اللاحق الصادر من المحكمة المدنية نفى مسئولية قائد السيارة المؤمن عليها لدى شركة التأمين سالفة البيان، ومن ثم فإن الحكم الصادر في الدعوى المدنية يكون معدوم الحجية ولاتكون له حرمة أو قوة الأمر المقضى ولايلزم الطعن فيه أو رفع دعوى أصلية ببطلانه، بل يكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده في أى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتد بحجية الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى طنطا، وقضى بعدم جواز نظر الدعوى المطروحة لسابقة الفصل فيها بالدعوى السالفة، وحجب نفسه بذلك عن بحث طلبات الطاعنين بخصوص استكمال التعويض الذى أرساه الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتعويض المؤقت وتعين

مقداره فإنه يكون فضلاً عن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مشوبا بالقصور في التسبيب ".[1]

وقد حرص القانون على ضرورة احترام الحكم الصادر أولاً في النزاع بمنع قبول الدعوى التي ترفع مرة ثانية بعد سبق الفصل فيها، كما منع قبول دليل ينقض حجيته. وقصر محل الطعن بالنقض لتناقض الأحكام على الحكم الثاني اللاحق الأحدث في التاريخ المناقض للحكم الأول فقط. فالأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولايجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولايجوز المساس بالحكم الحائز على حجية الأمر المقضي إلا بطرق الطعن التي ينظمها قانوناً تقديراً لحجيته (art. 460)، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً (م ١٠١ إثبات – art. 1351, C.C.F.).[2]

---

[1] نقض مدنى ٢٠١٣/٣/٢٠ م، طعن رقم ١٠١٤٠ لسنة ٧٦ ق، منشور على موقع محكمة النقض المصرية

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_C.ases.aspx

[2] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٨ م، بند٣٨٤، ص ٧٢٢ ومابعدها. د. مصطفي كيره، النقض المدني، ص ٦٣٣ هامش ٣.

118 ; P. 129 –133.––**Faye**; La cour de cassation; N. 115

وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض نظراً لتعلقها بالنظام العام، وذلك بهدف منع تكرار الدعوى، وبالتالي منع صدور أحكام قضائية متناقضة؛ وذلك لأن الأعم الأغلب من حالات التناقض أو التعارض أوالتنافر بين الأحكام القضائية ينجم أساساً عن تكرار الفصل في دعوى واحدة رفعت مرتين، أي نتيجة تكرار الحكم في دعوى واحدة تكرر رفعها.[1]

ويحوز الحكم القضائي حجية الأمر المقضى متى صدر من جهة قضائية في حدود ولايتها القضائية حتى لو كان متناقضاً مع حكم آخر، ولايجوز المساس به إلا من خلال طرق الطعن المقررة في القانون كأصل عام، فلا تهدر حجية الحكم القضائي إلا بواسطة حكم قضائي آخر صادر من محكمة الطعن. وإذا طرح النزاع ذاته في خصومة قضائية جديدة بإجراءات مبتدئة، تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل في موضوعها بقضاء حاز حجية الأمر المقضي، ولذا يمكن توقى التناقض أو التعارض بين الأحكام القضائية إذا لم يكن للشخص مكنة اللجوء

-Jean **Vincent** et Serge **Guinchard**; Procédure civile; 24 éd.; Dalloz. 1996; N. 185 ets ; P. 173 ets.

[1] د. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٠ م، بند ٦٨، ص ١٢٩-١٣٠؛ الحجية الموقوفة، بند ٧٢، ص ١٠٧.

نقض مدنى ١٩٨٣/٢/٧ م، طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٨ ق، مج، س ٣٤، ج ١، ق ٩٥، ص ٤٣٥.

إلى القضاء للفصل في الدعوى الواحدة إلا مرة واحدة، وبعدها يمتنع على القاضي النظر في هذه الدعوى التي سبق الفصل فيها مرة أخرى عملاً بقاعدة استنفاد ولاية القاضى، أي بعدم جواز رفع الدعوى نفسها من خلال خصومة جديدة بعد الفصل فيها لعدم جواز تكرارها، ولعدم جواز إصدار حكم جديد أياً كان مضمونه فيما قضى فيه وحاز الحجية، لضمان احترام الحكم الأول السابق عند صدور حكم ثانٍ لاحق يخالفه. وذلك يعنى أن سبق الفصل في النزاع يقضى على حق الدعوى بصدده بحيث يمتنع الحكم فيه مرة ثانية وإلا وجب إلغاء الحكم الثاني اللاحق الأحدث في التاريخ احتراماً لحجية الحكم الأول السابق.[١]

وقضت محكمة النقض بأن: " المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن رفض الدعوى بحالتها، هو تعبير عن امتناع المحكمة عن حسم موضوع النزاع المطروح عليها ، لنقص في موجبات الفصل فيه ، وبالتالى لا يمنع من معاودة رفع ذات الدعوى من جديد". [٢]

---

[١] د. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي، بند ٦٨، ص ١٢٩-١٣٠؛ الحجية الموقوفة، بند ٧٢، ص ١٠٧.

[٢] نقض مدنى ٢٠١١/١٢/١٧ م، طعن رقم ٦٣٥ لسنة ٧١ ق، منشور على موقع محكمة النقض

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_C.ases.aspx

ونظم القانون الإجرائى وسيلة إعمال حجية الأمر المقضي فجعلها متعلقة بالنظام العام في القانون المصري (م ١٠١ إثبات، و م ١١٦ مرافعات) وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها. كما جعل مخالفة القاضي لحجية حكم سابق سبباً استثنائياً للطعن في حكمه في غير الحالات التي يجوز الطعن فيها طبقاً للقواعد العامة فأجاز استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائى إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي، وفي هذه الحال يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف (م ٢٢٢ مرافعات)، وكما أجاز أيضاً للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي – أياً كانت المحكمة التي أصدرته وأيا كان نوع المسألة التي صدر فيها – فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي سواء أدفع بهذا أم لم يدفع (م ٢٤٩ مرافعات).[١]

د – اختصاص محكمة واحدة بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بموضوع معين اختصاصاً نوعياً

تختص محكمة موقع العقار بجميع الدعاوى العينية العقارية المتعلقة به... وذلك بهدف جمع شتات النزاع الواحد أمام محكمة واحدة ، وتيسيراً للفصل فيه،

[١] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ٣٨٣، ص ٧٢١– ٧٢٢. د. أحمد صاوى، الشروط الموضوعية، بند١، ص ٨–٩. د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، ص ١٦١– ١٦٢.

ومنع تكرار الدعوى بشأنه، ولتحقيق العدالة وحسن سير القضاء، وبالتالي منع صدور أحكام قضائية متناقضة أو لا توافق بينها. وكذلك كانت – قبل صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية – ترفع دعوى إشهار الإفلاس وجميع المنازعات الناشئة عن التفليسة ضد التاجر المدين إذا توقف عن سداد ديونه للمحكمة الكلية (اختصاص نوعى شامل) التي حكمت بالإفلاس حتى لو تعلقت بحق عينى عقارى (م ٥٤ مرافعات)، وهى المحكمة الكلية التى يقع بدائرتها موطن الأعمال الرئيسى للتاجر المدين (م ٤١ مدنى – م ٥٥٩ تجارى جديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م)، سواء أرفعت من أو على أمين التفليسة أو الدائن أو الغير... أما بعد صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية انتقل اختصاص دعوى شهر الإفلاس والصلح الواقى منه إلى المحاكم الاقتصادية، اختصاص نوعى ومكانى شامل مقرر بنص قانون خاص يقيد قانون المرافعات كقانون عام (م ١/٦-٦، م٢/٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية). وعلى ذلك إذا رفعت دعوى إفلاس أمام المحكمة الكلية، فيجب عليها أن تقضى بعدم الاختصاص و الإحالة إلى المحكمة الاقتصادية المختصة بدعوى الإفلاس و الصلح الواقى منه، وجميع المنازعات الناشئة عن التفليسة.[١]

[١] د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م ٥٤، ص ٣٥٣. د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربى بالقاهرة ١٩٧٨م، بند ٢٦١، ص ٢٧٩. د. أحمد هندى، التعليق، ج ١، م ٥٤، ص

هـ – الوقف التعليقي للخصومة

كلما رأت المحكمة أن الفصل في المسألة الأصلية يستلزم الفصل أولاً في مسألة أولية فرعية مرتبطة بالمسألة الأصلية من اختصاص محكمة أخرى – لأن قواعد الولاية أو الاختصاص لا تسمح بامتداد اختصاص المحكمة إلى تلك المسألة الأولية – فحينئذٍ يجوز للمحكمة وقف الخصومة الأصلية بحكم قطعي لايجوز العدول عنه فى ظل ثبات ظروف الدعوى لحين الفصل في المسألة الأولية من محكمة أخرى مختصة بها، وإذا صدر حكم في المسألة الأولية استأنفت خصومة الدعوى الأصلية سيرها (م ١٢٩ مرافعات، و م ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا). وذلك بهدف منع تكرار الدعوى، وبالتالي منع صدور أحكام قضائية متناقضة أو لا توافق بينها، مثل وقف الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة جنائية والمرفوعة أمام المحكمة المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة قبلها أو أثناء سيرها من المحكمة الجنائية، وهو وقف قانونى إجبارى متعلق بالنظام العام، وذلك بهدف منع وجود تناقض أو عدم توافق بين الحكم الجنائي والحكم المدني، وكذلك وقف الدعوى المدنية بالتعويض لحين الفصل في الدعوى الإدارية ببطلان

١٠٦٢–١٠٦٣. د. سحر عبدالستار إمام يوسف: المحاكم الاقتصادية فى القانون المصرى، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٨م، بند ٢٢، ص ٥١ ومابعدها.

قرار إداري (م ١٦ من قانون السلطة القضائية)، ووقف دعوى القسمة لحين الفصل في دعوى الملكية (م ٨٣٨ مدني) ... [١]

و – تقييد سلطة المحكمة عند مراجعة حكمها بغير طعن

يتمتع الحكم القضائى بمجرد صدوره بحجية الأمر المقضى التى تحول دون المساس به إلا من خلال طرق الطعن فى الأحكام المحددة بالقانون، كما يمتنع على المحكمة التى أصدرته المساس به بالتعديل فيه أو بالعدول عنه ولو باتفاق الخصوم مالم ينص القانون على غير ذلك لاستنفاد ولايتها المتعلقة بالنظام العام (art. 481). إلا أن المشرع أجاز الرجوع لنفس المحكمة التى أصدرت الحكم لتصحيح ما به من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية فقط، أو لتفسير ما فى منطوقة من غموض وإبهام، أو لاستكمال ما أغفل الفصل فيه من طلبات موضوعية قدمت إليها، وذلك فى (م ١٩١ – ١٩٣ مرافعات – art. et 481

---

[١] د. أحمد هندى، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٩م، بند ١٣، ص ١٢٤ ومابعدها. د. عبد الحميد الشواربى، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠م، ص ٣٩٧.

نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٣١م، طعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٨ ق، مج، س ٤١،ج ٢، ق ٢١٥، ص ٢٤٢.

–Henery **Solus** et Roger **Perrot**; Droit judiciaire privé; T. 3; sirey 1991; N. 1109 ets; P. 936 ets.

–**Vincent** et **Guinchard**; Procédure civile; N. 1039; P. 654.

–Cass. Civ. 2e; 5 déc. 2002; Bull.Civ. 2002; II; N. 274; P. 217.

461, 463)، وذلك بهدف منع تكرار الدعوى بإجراءات دعوى جديدة أمام المحكمة نفسها؛ لأن القاضى لا يباشر وظيفته القضائية إلا مرة واحدة لاستنفاد ولايته، واحتراماً لحجية الأمر المقضى.[1]

وقد أورد المشرع قيوداً على سلطة المحكمة حتى لا تنحرف بسلطتها وتبتدع طريقاً للطعن لم يسمح به القانون عند قيامها بمراجعة حكمها بغير طعن فيه عن طريق التصحيح أو التفسير أو الفصل فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات، وحتى لا تتخذ المحكمة من سلطتها فى مراجعة حكمها بغير طعن ذريعة لتعديل حكمها أو الحذف منه أو الإضافة إليه أو الرجوع عنه أو التغيير فى منطوقه بالزيادة أو بالنقصان فى حقوق الخصوم الثابتة بالحكم أو تمس حجيته. والهدف من ذلك هو عدم اتخاذ المحكمة مراجعة حكمها وسيلة للتوسع فيه بما قد يؤدى إلى إصدار أحكام متناقضة أو متنافرة أو تنقض حجية حكم سابق، ويمكن أن يفض

---

[1] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ٣٧٤، ص ٦٩٣-٦٩٥. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى، ج٢، بند ٣٩٧ ومابعده، ص ٢٩٨ ومابعدها.

-**Vincent et Guinchard**; Procédure civile; N. 185 ets ; P. 173 ets.

-Jacques et Louis **Boré**; Pourvoi en cassation; Ency. Dalloz, Septembre 2008; Mise à jour, octobre. 2013 ; N. 426 .

-Cass. Civ. 2e ; 6 avril. 1995; J.C.P. éd. G. 1995; IV; 1384.

-Cass. ass. Plén.; 1 avril. 1994; J.C.P. 1994; éd. G. ; II; 22256.

-Cass. Civ. 2e ; 23 mars. 1994; Bull. Civ. 1994; II; N. 105; P. 60.

-Cass.Civ. 2e ; 5 mai. 1993; Bull. Civ. 1993; II; N. 169; P. 88.

التناقض أو التنافر بين الأحكام عن طريق طلب التصحيح أو التفسير أو الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه إن كان بسيطاً، وإلا تم اللجوء إلى طريق الطعن المناسب قانوناً.[١]

ز – وجوب تقييد القاضي المدني بالحكم الجنائي:

يجب تقييد القاضي المدني بما فصل فيه بالحكم الجنائي من وقائع وكان فصله فيها ضرورياً للبراءة أو الإدانة مالم تكن البراءة مبنية على عدم العقاب على الفعل (م ١٠٢ إثبات، و م ٤٥٦ إجراءات جنائية)، وذلك بهدف منع وجود تناقض أو عدم توافق بين الحكم الجنائي والحكم المدني عن نفس الوقائع.[٢]

---

[١] د. أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغيرالطعن فيها، القاهرة ١٩٩٣م، بند٦ ومابعده، ص١٣ومابعدها.

-S. **Carré**; La délicate interprétaion des jugements en présence d'une ambiguité ; Gaz. Pal. 1995; I; doct.; P. 571.

-A. **Perdriau**; Les recours contre les dispositions contradictoires d'un jugement; J.C.P. éd. G. 1997; 1; 3990. N. 20; P. 17.

-A. Dorsner-Dolivet; Àpropos des recours en rectification;Rév. Trim. dr. Civ. 1989; P. 222.

-Cass. Civ. 2e ; 13 mars 1996; D. 1996; Somm.; P. 355; Obs. **Julien**.

[٢] د. عبدالحكم فودة، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى، بند ٣٩٥، ص ٣٩٠-٣٩١.

-Cass. Com.; 13 Févr. 1996; Gaz. Pal. 1996; 2; Somm. ; P. 397; Not. **Perdriau**.

ح – التدخل في الخصومة

أجاز المشرع فى (م ١٢٦ مرافعات) لكل ذي مصلحة من الغير أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم (التدخل الإنضمامي) أو للتمسك بحقه أو مركزه القانونى طالباً الحكم لنفسه (التدخل الهجومي أو الاختصامى) بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفيهاً في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة. وإذا تم التدخل فى الخصومة من الغير هجومياً أو انضمامياً، أصبح الغير طرفاً فى الخصومة، والحكم الصادر فيها يكون حجة له أو عليه، وذلك بهدف منع تكرار الدعوي، وبالتالي منع صدور أحكام متناقضة أو لا توافق بينها.[١]

ط – حل تنازع الاختصاص بالطعن أو بالدفع بعدم الاختصاص

عندما تقام نفس الدعوى أمام محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، وتستمر كل منهما في نظر الدعوى أمامها وتصدر حكماً فيها، يكون فض التنازع في تلك الحالة باتباع طرق الطعن في الأحكام لإلغاء الحكم الصادر خطأ

---

[١] د. وجدى راغب فهمى، مبادئ القضاء المدنى، ط ٣، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م، ص ٥٨٤. د.أحمد هندى، التعليق، ج ٣، م ١٢٦، ص ٩٠ ومابعدها.

نقض مدنى ٦/٢٢/ ١٩٩٥ م، طعن رقم ٦٤٧ لسنة ٦١ ق، مج، س ٤٦، ج ٢، ق ١٧٧، ص ٩٠٧.

بالاختصاص من المحكمة غير المختصة بسبب صدوره بالمخالفة لقواعد الاختصاص (م ١/٢٢١ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م)، ويكون ذلك بالطعن بالاستئناف الاستثنائى خلال ميعاد الاستئناف لمخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام كالقيمى أو النوعى أو الولاية، كما قد يكون ذلك عن طريق الدفع بعدم الاختصاص الذي يقدمه أحد ذوى الشأن للمحكمة غير المختصة. و ذلك بهدف منع تكرار الدعوى، وبالتالي منع صدور أحكام قضائية متناقضة أو لا توافق بينها.[1]

ى – تبعية الحق الثابت بالحكم القضائي للحكم نفسه عند التنازل عنه

النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به وانقضاء الخصومة بشأنه، فلا يجوز الاتفاق على التنازل عن الحكم دون الحق الثابت فيه لتعلقه بالنظام العام، وسواء أنص على ذلك فى ورقة التنازل أم لا (م ١٤٥ مرافعات). ويجب توافر أهلية التصرف فى المتنازل عن الحكم، ويجب أن يكون النزول عن الحكم صريحاً، ولا يجوز النزول عن الحكم إذا تعلق موضوعه بالنظام العام، ولا يجوز للأم التنازل عن حكم ثبوت نسب الصغير لتعلقه بحق الصغير وحق الله. ويجوز النزول عن الحكم كله أو عن جزء منه أو عن أحد

---

[1] د. أحمد هندى، التعليق، ج ٤، م ٢٢١، ص ٢١٥ ومابعدها. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، م٢٢١، ص ١٤١١ ومابعدها.

نقض مدنى ٦/١٥/ ١٩٩٤م، طعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٩ ق، مج، س ٤٥، ج ٢، ق ١٩١، ص١٠٠٣.

المحكوم عليهم دون الآخر، ولا تمنع حجية الأمر المقضى التنازل عن الحق الثابت بالحكم، وإذا تم التنازل عن الحكم تنقضى الخصومة التى صدر فيها، ولا تجوز المطالبة بالحق الثابت فى الحكم المتنازل عنه مرة ثانية، وإن فعل المتنازل ذلك كان لخصمه الدفع بعدم جواز تجديد المطالبة بالحق المتنازل عنه، وهو دفع متعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، وإذا طعن في الحكم المتنازل عنه فيكون الطعن غير مقبول. وذلك بهدف منع تكرار الدعوى، وبالتالي منع صدور أحكام متناقضة أو لا توافق بينها في الدعوى الواحدة.[1]

ك – الطلبات العارضة

أجاز المشرع تقديم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها أو بإبدائه فى مذكرة بشرط اطلاع الخصم عليها وتمكينه من الرد عليها (م ١٢٣ مرافعات)، وتقدم الطلبات العارضة أثناء سير الدعوى من المدعى فى شكل طلبات إضافية (م ١٢٤ مرافعات)، ومن المدعى عليه فى شكل طلبات مقابلة كوسيلة هجوم (م ١٢٥ مرافعات) بشرط أن يكون الطلب العارض مرتبطاً بالطلب الأصلى، وأن يقدم أثناء نظر الخصومة حتى قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم، وألا يؤدى إلى تأخير

[1] د. أحمد هندى، التعليق، ج ٣، م ١٤٥، ص ٢٥٣ ومابعدها. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، م١٤٥، ص ٨٧١.

الفصل فى الدعوى الأصلية. والهدف من إتاحة الفرصة لكل من طرفى الخصومة تقديم طلبات عارضة الإقتصاد فى الوقت والإجراءات والنفقات، ومنع تكرار الدعوي وبالتالي منع صدور أحكام متناقضة أو متعارضة أو لا توافق بينها.[1]

ل – اختصام الغير:

أجاز المشرع للخصم – بطلب – أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة كدعوى وليس كطلب عارض (م ١١٧مرافعات)، أى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية وإعلانها للشخص المطلوب اختصامه، وإيداع صور منها بقدر عدد المطلوب اختصامهم وتقيدها برقم جديد مغاير للدعوى الأصلية فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب (م ٦٥ مرافعات)، مع وجوب مراعاة مواعيد الحضور المنصوص عليها فى (م ٦٦ مرافعات)، ويعتبر الغير خصماً حقيقياً فى الدعوى إذا تم اختصامه فيها، ويكون الحكم فيها حجة له أو عليه، ولا

---

[1] د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى الخاص، ج ١، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤م، بند ٢٤٨، ص ٦١٩. د. أحمد هندى، التعليق، ج ٣، م ١٢٣– ١٢٥، ص ٤٥ ومابعدها .

نقض مدنى ١٩٩٦/١١/١٨م، طعن رقم ٨٤٩٧ لسنة ٦٥ق، مج، س ٤٧، ج ٢، ق ٢٤٠، ص ١٣١٤.

نقض مدنى ١٩٩٥/١١/٣٠م، طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق، مج، س ٤٦، ج ٢، ق ٢٥٠، ص ١٢٨٠.

–Cass. Civ. 3e; 4 avril. 2002 ; Bull. Civ. 2002 ; III ; N. 79 ; P. 69.

يجوز اختصام الغير لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضى على الغير المختصم، والمناط فى تحديد صفة الخصم فى الدعوى هو توجيه الطلبات منه أو إليه فلا يكفى مجرد مثوله أمام المحكمة فقط.[1]

كما أجاز المشرع للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر أحد أطراف الخصومة صاحب المصلحة بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة (م ١١٨ مرافعات) أمام محكمة الدرجة الأولى احتراماً لمبدأ التقاضى على درجتين، ويكون ذلك بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية من أصل وصور منها بقدر عدد المطلوب إدخالهم، وإعلانها للمطلوب إدخالهم، وتقييدها بالجدول فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب (م ٦٥ مرافعات) ، فلا يكفى لاختصام الغير مجرد إعلانه بالطلب الأصلى. والهدف من إتاحة الفرصة لكل من الخصوم والمحكمة فى اختصام الغير هو منع تكرار الدعوي بحسم النزاع من كافة جوانبه بدعوى واحدة، وبالتالي منع صدور أحكام متناقضة أو متعارضة أو لا توافق بينها وذلك فى القضايا ذات العناصر المشتركة فى النزاع الواحد.[2]

---

[1] د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى، ج ١، بند ٢٤٤، ص ٦٠٠-٦٠١.

نقض مدنى ١٩٩٤/٦/٣٠م، طعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ ق، مج، س٤٥، ج ٢، ق ٢١٥، ص ١١٣٦.

نقض مدنى ٦/٧/ ١٩٩٣م، طعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق، مج، س ٤٤، ج ٢، ق ٢٣٠، ص ٥٧٥.

[2] د. أحمد هندى، التعليق، ج٣، م ١١٧- ١١٨، ص ٣ ومابعدها.

م – منع الطعن المباشر فى الأحكام غير المنهية للخصومة:

منع المشرع الطعن المباشر على استقلال فى الأحكام غير المنهية للخصومة التى تصدر أثناء سير الدعوى إلا مع الحكم المنهى للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة (م ٢١٢ مرافعات) لتجميع عناصر النزاع وتركيز الخصومة ومنع تكرار الطعن فى القضايا ذات العناصر المشتركة فى النزاع الواحد، أى لمنع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم، وحتى لا يربك سير الخصومة الأصلية، وجمعاً لشتات النزاع تيسيراً للفصل فيه جملة واحدة، وبالتالي منع صدور أحكام متناقضة أو متعارضة أو لا توافق بينها. وقاعدة منع الطعن المباشر العادى (الاستئناف) أو الطعن غير العادى (التماس إعادة النظر و النقض) فى الأحكام الفرعية غير المنهية للخصومة فى تاريخ الطعن متعلقة بالنظام العام.[1]

نقض مدنى ١٩٩٦/٦/١٦م، طعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ ق، مج، س ٤٧، ج ٢، ق ١٧٦، ص ٩٣٣.

[1] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٥، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م، بند ٥٣٥، ص ٧٢٨ ومابعدها. د. وجدى راغب، مبادئ القضاء، ص ٧٤٢. د. أحمد هندى، التعليق، ج ٤، م ٢١٢، ص ٤٩ ومابعدها. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، م ٢١٢، ص ١٢٩٧ومابعدها.

ن – استئناف جميع الأحكام الصادرة فى القضية مع الحكم المنهى للخصومة كلها:

أوجب المشرع استئناف جميع الأحكام التى سبق صدروها فى القضية بمجرد استئناف الحكم المنهى للخصومة كلها بقوة القانون ما لم تكن قد قبلت صراحة، كما أوجب المشرع أيضاً استئناف الحكم الصادر فى الطلب الأصلى بمجرد استئناف الحكم الصادر فى الطلب الإحتياطى مع وجوب اختصام المحكوم له فى الطلب الأصلى ولو بعد فوات الميعاد (م ٢٢٩ مرافعات)، والطلب الإحتياطى هو طلب لا تلتزم المحكمة بالفصل فيه إلا فى حال رفض الطلب الأصلى شكلاً أوموضوعاً. كما يجوز الطعن بالاستئناف فى الأحكام الفرعية ولولم يطعن فى الحكم المنهى للخصومة كلها أو كان الحكم المنهى للخصومة غير قابل للطعن فيه بشرط مراعاة ميعاد الطعن بالاستئناف، وذلك بهدف منع تكرار الطعن، وبالتالي منع صدور أحكام متناقضة أو لا توافق بينها. ويلاحظ أن حكم نص (م ٢٢٩ مرافعات) هو نص خاص بالطعن بالاستئناف، فلا مجال لإعماله على الطعن بالنقض، ولاعلى الطعن بالتماس إعادة النظر، ولاعلى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.[١]

[١] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ٤٤٩–٤٥٠، ص ٨٤١ ومابعدها. د. أحمد هندى، التعليق، ج٤، م٢٢٩، ص ٢٧٣ ومابعدها. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، م ٢٢٩، ص ١٤٥٩ ومابعدها.

٨- الضمانات العلاجيـة لتناقض أو تعارض أو تنافر الأحكام القضائية:

إذا لم تجد الضمانات الوقائيـة بالحد من ظاهرة تناقض أو تعارض أو تنافر الأحكام القضائية، فيمكن حل التناقض أو التعارض أو التنافر بين الأحكام القضائية بالضمانات العلاجيـة التي تخصص لمواجهته بعد وقوعه، وهي الطعن في الحكم الثاني أو اللاحق أو الأحدث في التاريخ المناقض للحكم الأول الأسبق في التاريخ عن طريق الطعن بالنقض (م ٢٤٩ مرافعات، و م ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ م)، أو الطعن بالاستئناف (م ٢٢٢ مرافعات)، أو عن طريق الطعن بالتماس إعادة النظر (م ٢٤٢ / ٦ مرافعات، و م ٤٤١ / ٢ إجراءات جنائية، و م ٥١ / ١ من قانون مجلس الدولة) أو عن طريق طلب حل التنازع بين الأحكام من المحكمة الدستورية العليا أو عن طريق منع صدور الأمر بتنفيذ حكم أجنبي مناقض لحكم وطني... مع مراعاة أن لكل وسيلة علاجية شروط وإجراءات وأحكام خاصة بها.

نقض مدنى ١٩٩٩/٤/٤ م، طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٦٨ ق، مج، س ٥٠، ج ١، ق ٩٢، ص ٤٧٤.

نقض مدنى ١٩٩٩/٢/٤ م، طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٦٢ ق، مج، س ٥٠، ج ١، ق ٣٣، ص ١٨٢.

أ – الطعن بالاستئناف الاستثنائى في الحكم المناقض:

الاستئناف طريق طعن عادى هدفه كقاعدة إصلاح الحكم المطعون فيه تطبيقاً لمبدأ التقاضى على درجتين، ومبدأ تدرج المحاكم وتبعية المحاكم بعضها لبعض دون تسلط قضاء على قضاء، بحيث لا يراقب الحكم من قاضى فى نفس درجة القاضى الذى أصدره، بل يراقب من قاضٍ أعلى درجة منه. إلا أن المشرع قد يسمح استثناءً بالاستئناف كطريق احتياطى لإبطال ومهاجمة الحكم الانتهائى المعيب بعيب جسيم لعدم صحته أو عدم عدالته – كاشتراك قاضٍ فى المداولة لم يسمع المرافعة، وعدم تسبيب الحكم، وعدم النطق بالحكم فى جلسة علنية، وعدم التوقيع على الحكم... – ، كضمانة تشريعية للمحكوم عليه فى حالات محددة، باعتباره الملاذ الأخير للتخلص من العيوب الجسيمة فى الحكم الانتهائى، وحتى لا ينفذ حكم معيب بعيب جسيم مرجح إلغائه، وليس جديراً بأن يحوز حجية الأمر المقضى. وأجاز المشرع بنص (م ٢٢١ مرافعات) استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان فى الحكم، أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم. ويمتد الاستئناف كطريق احتياطى لإبطال الحكم لكل النزاع برمته، أى لكامل الحكم المطعون فيه، وذلك سواء أكان ذلك الحكم باطلاً بسبب عيب فى الموضوع أو مبنياً على إجراء باطل، أى بسبب عيب فى الإجراءات (art. 562). وإذا لم تستنفد محكمة أول درجة ولايتها بنظر الموضوع لأنها لم تقل كلمتها فيه، فلا تملك

المحكمة الاستئنافية التصدى للفصل فى الموضوع، نظراً لما يترتب عليه من تفويت لدرجة من درجات التقاضى.[1]

والحكم الصادر بصفة انتهائية هو الحكم الصادر غير القابل للطعن فيه بالاستئناف لصدوره فى حدود النصاب الانتهائى، أو لأن القانون مَنَعَ الطعن فيه بالاستئناف. وإذا صدر حكم من محكمة الدرجة الأولى – سواء أكانت المحكمة الجزئية أم الابتدائية في حدود نصابها الانتهائى – أو اتفق الخصوم على انتهائيته قبل رفع الدعوى (م ٢١٩ / ٢ مرافعات) فيكون هذا الحكم كقاعدة عامة غير قابل للطعن فيه بالاستئناف العادى كطريق إصلاح لأنه انتهائى، إنما يجوز الطعن فيه بالاستئناف الاستثنائى كطريق للإبطال. ولا يعتبر حكماً إنتهائياً الحكم الصادر

---

[1] د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٠م، بند ١٢٩، ص٢٨٦. د. على عبد الحميد تركي، نطاق القضية في الاستئناف، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م ، بند١١٩-١٢٠، ص ٢٦٣-٢٦٤. عبدالمنعم حسنى، الاستئناف فى الأحكام المدنية والتجارية، ملحق مجلة المحاماة، ع ٩-١٠، نوفمبر/ ديسمبر١٩٨٨م، بند ٥٤، ص ١٠٩.

-Cass.Civ. 2e ; 10 mars.1982; D. 1983; inf. rap.; P. 421; obs. **Julien**.

-Cass.Civ. 2e ; 10 mars.1982; Rév. Trim. dr. Civ. 1984; P. 777; Not. Roger **Perrot**.

بما يزيد عن حدود النصاب الانتهائى ثم فات ميعاد الطعن فيه دون رفع الاستئناف عنه؛ لأنه صدر حكماً ابتدائياً.[1]

كما أن المشرع منح المحكوم عليه ضمانة وأجاز له – استثناءً – استئناف جميع الأحكام الانتهائية الصادرة من محكمة الدرجة الأولى إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي. وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف (م ٢٢٢ مرافعات)، ويعتبر ذلك استثناءً من قاعدة أن نطاق الأثر الناقل للاستئناف يتحدد بما رفع عنه الاستئناف بتوسع قانوني لنطاق الأثر الناقل للاستئناف عن طريق توسيع نطاق خصومة الاستئناف، كما يمثل ذلك إهداراً لإرادة الأطراف التي قصرت نطاق الاستئناف على الحكم الثاني اللاحق فقط، وفي هذه الحال يوجد لدينا تعدد صوري في الدعاوى، وتعدد حقيقي في الأحكام.[2]

---

[1] د. محمد نور عبد الهادي شحاتة، الاستئناف الاستئنائى دراسة تحليلية لشروط وآثار الاستئناف كطريق لإبطال الحكم ، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٥م، ص ٤٤ ومابعدها؛ نطاق النزاع فى الاستئناف، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٨م، ص ٢٦٣ ومابعدها. محمد نصر الدين كامل، الاستئناف فى المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالايكندرية ١٩٩٣م، بند ٣٢١، ص ٤٨٤ ومابعدها.

[2] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م، م٢٤٩، ص٩٧٠. د.نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٩ م، بند ٣٣٥، ص ٨٣١–٨٣٢؛ الوسيط في الطعن بالنقض، بند ١٠٣، ص ٢٥٠.

ويشترط لقبول الاستئناف الاستئنائى عدة شروط هى:

أولاً: أن يكون الحكمان صادرين بين الخصوم أنفسهم وفي المسألة الواحدة المحكوم فيها نفسها، ولا ينال من ذلك أن تكون الأدلة القانونية والواقعية في الدعوى الثانية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، كما لا ينال منه أيضاً اختلاف الطلبات في الدعويين مادامت تلك الطلبات متصلة ببعضها اتصالاً عِلِياً، ومن ذلك أن علة الحكم بصحة العقد عدم بطلانه ومن ثم فالحكم ببطلان عقد يناقض ويعارض الحكم بصحة العقد ذاته.[1]

ثانياً: أن يكون الحكم الأول السابق لم يحز قوة الأمر المقضي بصيرورته نهائياً وقت صدور الحكم الثاني، أي مازال يقبل الطعن فيه بأي من طرق الطعن العادية أو يكون قد طعن فيه بالفعل بأي من الطرق العادية ولم يفصل فيه بعد، فإن لم يكن كذلك وقد صار نهائياً أي غير قابل للطعن فيه بأي من الطرق العادية فيكون سبيل الطعن فيه هو الطعن بالنقض عملاً بنص (م٢٤٩).[2]

---

[1] د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م٢٤٩، ص٩٧٠. د.نبيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض، بند١٠٣، ص٢٥٠؛ الوسيط في الطعن بالاستئناف، بند ١٣٢، ص ٢٨٩. عبدالمنعم حسنى، الاستئناف ، بند٥٦، ص١٠٩.

-Nabil Omar; La Cause de la demande en Justice; Thèse Bordeaux 1977; P.100 ets.

[2] د. نبيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات، بند ٣٣٥، ٨٣١-٨٣٢. د. أحمد مليجى، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج ٤، ط ١١، نادي القضاة ٢٠١١/٢٠١٢

ثالثاً: أن يكون الحكم الثاني اللاحق قد صدر انتهائياً من محكمة الدرجة الأولى جزئية كانت أو كلية وسواء أصدرفي حدود نصابها الانتهائى أم صدر غير قابل للطعن فيه بالاستئناف بنص القانون. أما إذا كان الحكم الثاني اللاحق قد صدر ابتدائياً من محكمة الدرجة الأولى جزئية كانت أو كلية قابلاً للطعن فيه بالاستئناف ولكنه صار غير قابل لذلك بقبول المحكوم عليه للحكم بعد صدوره أو فوت على نفسه ميعاد الاستئناف فلا ينطبق حكم (م ٢٢٢) مرافعات على تلك الحال، ولكن إذا كان الحكم الثاني اللاحق قد صدر من محكمة الدرجة الثانية فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف ويكون سبيل الطعن فيه هو النقض عملاً بنص (م ٢٤٩) مرافعات.[١]

رابعاً: أن يكون الحكم الثاني المراد استئنافه قد صدر على خلاف الحكم السابق أي وقع بينهما تعارض أو تناقض أو تنافر بحيث يصعب التوفيق بينهما،

م، م ٢٢٢، ص ٦٩٨ ومابعدها. د. أحمد هندى، التعليق، ج ٤، م ٢٢٢، ص ٢٢٧ ومابعدها. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، م ٢٢٢، ص ١٤٢١. محمد نصر الدين كامل، الاستئناف، بند ٣٢١، ص ٤٨٥.

[١] د. نبيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، بند ١٣١، ص ٢٨٨.. د. أحمد مليجى، الموسوعة الشاملة، م٢٢٢، ص ٦٩٨ ومابعدها. د. أحمد هندى، التعليق، ج ٤، م ٢٢٢، ص ٢٢٧ ومابعدها. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، م ٢٢٢، ص ١٤٢١.

ولايمكن تنفيذهما معاً، وسواء أصدرا من محكمة واحدة أو من محكمتين مختلفتين يتبعان نفس جهة القضاء العادي.[1]

وعلى ذلك فتعارض أو تناقض الأحكام القضائية يجعل الحكم الانتهائى قابلاً للطعن فيه بالاستئناف خلافاً للقاعدة العامة – الاستئناف الاستثنائى – والتي قصرت الطعن بالاستئناف على الحكم الابتدائى؛ لأن الحكمة التي من أجلها قصر المشرع الإجرائى التقاضي في الدعاوى قليلة القيمة على درجة واحدة هي أنها عادة تكون دعاوى بسيطة لا تحتاج إلى عناء في الكشف عن حقيقة الواقع فيها، وقليلة

---

[1] محمد وعبد الوهاب العشماوى، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج ٢، مكتبة الآداب بالقاهرة ١٩٥٧م، بند ١٣٠٦، ص ٨٥٢. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالاستئناف، بند ١٣٣، ص٢٩٠. د.أحمد هندى، التعليق، ج ٤، م ٢٢٢، ص ٢٢٧ ومابعدها . عبدالمنعم حسنى، الاستئناف ، بند٥٧، ص ١١٠. محمد نصر الدين كامل، الاستئناف، بند ٣٢١، ص ٤٨٦.

نقض مدنى ١٩٩٩/١٠/٤ م، طعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٦٨ ق، مج، س٥٠، ج ٢، ق ١٩٩، ص ١٠١٩.

نقض مدني ١٩٨٣/٢/٦ م، طعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٩ ق، مج، س ٣٤، ج ١، ق ٨٩، ص ٤٠٤.

نقض مدني ١٩٧٠/٢/٢٤ م، طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق، مج، س ٢١، ج ١، ق ٤٨، ص ٢٩٥.

القيمة بما لا تتناسب مع نفقات الاستئناف بالنسبة للخصوم والدولة، تنتفي في حالة التناقض أو التعارض بين الأحكام القضائية.[1]

وإذا طعن بالاستئناف في الحكم الثاني اللاحق الأحدث في التاريخ والمناقض والمعارض للحكم الأول السابق، فإن نطاق القضية في الاستئناف يمتد بقوة القانون إلى الحكم الأول السابق إذا لم يكن قد حاز قوة الأمر المقضي عند رفع الاستئناف أي وقت إيداع صحيفة الطعن بالاستئناف في الحكم الثاني بقلم كتاب المحكمة المختصة، أي دون حاجة إلى رفع استئناف عن الحكم الأول، ويمتد نطاق الاستئناف إلى الحكمين المتعارضين أو المتناقضين معاً لمنع تقطيع أوصال المسألة الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم سداً لأي ذريعة قد تؤدى إلى قيام تناقض الأحكام، ولتدارك مخاطر صدور أحكام متناقضة فى المسألة ذاتها أو الدعوى نفسها، فيهتز مفهوم العدالة وتعصف بالثقة العامة في القضاء.[2]

---

[1] د. محمد نور عبد الهادي شحاتة، الاستئناف الاستثنائى، ص ٤٤ ومابعدها. د. على عبد الحميد تركي، نطاق القضية في الاستئناف، بند ١١٩-١٢٠، ص ٢٦٣-٢٦٤. عبد المنعم حسنى، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، ج ١، ط ٢، مدونة التشريع والقضاء بالقاهرة ١٩٨٣م ، م ٢٢٢، بند ٤٧٢ ومابعده، ص ٤١٦ ومابعدها. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، م ٢٢٢، ص ١٤٢١.

[2] د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٨، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٨/١٩٦٩م، ص ٨٢٣. د. أحمد هندي، التعليق، ج ٤، م ٢٢٢، ص ٢٢٧ ومابعدها. د. أحمد مليجى، الموسوعة الشاملة، م ٢٢٢، ص ٦٩٨ ومابعدها. محمد كمال

وهذا هو ما دفع المشرع بنص (م ٢٢٢ مرافعات) إلى مد ولاية محكمة الاستئناف إلى غير ما رفع عنه الاستئناف، وجعل الطاعن يضار بطعنه – خلافاً للأصل – بأن يستأنف الحكم الصادر لصالحه بقوة القانون رغماً عنه ورغم إرادة المحكوم عليه؛ إذ أنه يطعن فى الحكم الثانى اللاحق الصادر ضده فيفاجأ بأن المحكمة قد ألغت أو عدلت الحكم الأول السابق الصادر لصالحه لأنه يعتبر مستأنفاً بقوة القانون. ولمحكمة الاستئناف السلطة الكاملة في نظر الحكمين معاً، بل لها أن تعيد النظر في الحكمين غير متقيدة بأيهما، فقد تلغى الحكم السابق وتؤيد اللاحق أو العكس، أي تؤيد أيهما رأته صحيحاً حقاً، كما أن لها أن تصدر حكماً جديداً بما تراه. [١]

غير أن رأياً آخر ذهب إلى القول بأنه يتعين على محكمة الاستئناف في هذه الحال أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها؛ لأن حجية

عبدالعزيز، تقنين المرافعات، م٢٢٢، ص١٤٢١. عبدالمنعم حسنى، الاستئناف ، بند ٥٨، ص ١١١–١١٢. محمد نصر الدين كامل، الاستئناف، بند ٣٢٢، ص ٤٨٦–٤٨٧.

نقض مدني ١٩٩٩/١٠/٤ م، طعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٦٨ ق، مج، س ٥٠، ج ٢، ق ١٩٩، ص ١٠١٩.

نقض مدني ١٩٨٣/٢/٦ م، طعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٩ ق، مج، س ٣٤، ج ١، ق ٨٩ ، ص ٤٠٤.

[١] الإشارة السابقة.

الأمر المقضى أصبحت في القانون المصري (م ١٠١ إثبات، م ١١٦ مرافعات) من النظام العام، ويجب على المحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها.[١]

أما إذا كان الحكم الأول السابق قد حاز قوة الأمر المقضي عند رفع الاستئناف عن الحكم الثاني الأحدث في التاريخ المناقض له – سواء أكان الحكم قد صدر انتهائياً أم ابتدائياً – فإن نطاق القضية في الاستئناف يقتصر على الحكم الثاني اللاحق المناقض أو المعارض للحكم الأول فقط، ولا يمتد نطاق الاستئناف إلى الحكم الأول السابق؛ لأنه عند رفع الاستئناف قد صار انتهائياً وحاز قوة الأمر المقضي التي يجب احترامها ولا تجوز مخالفتها، فلا يعرض الحكم الأول السابق على محكمة الاستئناف، وتنحصر سلطة محكمة الاستئناف في تعديل الحكم الثاني المطعون فيه بالاستئناف المناقض للحكم الأول لرفع التناقض بينهما، ودون أن يكون الحكم الأول السابق مطروحاً أمامها، فهي تعيد النظر في الحكم الثاني فقط بالتعديل أو بإلالغاء على نحو لايخالف فيه الحكم الأول وبما يتفق معه لرفع التعارض أو التناقض بينهما.[٢]

---

[١] عز الدين الدناصورى، وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج ٣، ط ١٣، م ٢٢٢، ص ٣٨٣.

[٢] محمد وعبد الوهاب العشماوى، قواعد المرافعات، بند ٥٢٨، ص ٧٤٠ ومابعدها. د. على عبد الحميد تركي، نطاق القضية في الاستئناف، بند ١١٩–١٢٠، ص ٢٦٣–٢٦٤. محمد نصر الدين كامل، الاستئناف، بند ٣٢٢، ص ٤٨٧.

وذهب رأي آخر إلى القول بأنه إذا كان الحكم الأول قد صار حكماً حائزاً لقوة الأمر المقضي لحظة رفع الطعن بالاستئناف عن الحكم الثاني اللاحق أى عند تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب وبصرف النظر عن وقت صدوره، فإن الاستئناف يكون غير مقبول لخروج تلك الحالة من نطاق تطبيق (م٢٢٢ مرافعات)، ولا يكون هناك مجال إلا الطعن بالنقض (م ٢٤٩مرافعات).[١]

ويرفع الاستئناف عن الحكم اللاحق المناقض، ويكون استئناف حكم أول درجة أمام محكمة الدرجة الثانية التي تعلو مباشرة المحكمة التي أصدرت الحكم الثانى المطعون فيه، فإذا كان الحكم الثانى المناقض صادرا من المحكمة الجزئية فتختص به المحكمة الكلية بهيئة استئنافية التي تقع في دائرتها المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم المطعون فيه. أما إذا كان الحكم المناقض صادرا من المحكمة الابتدائية فتختص به محكمة الاستئناف العالي التي تقع في دائرتها المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويجب على المحكمة الكلية بهيئة استئنافية كمحكمة درجة ثانية إحالة قضية الاستئناف برمتها عند نظرها الاستئنافين إلى محكمة الاستئناف العالى إذا كان أحد الحكمين صادراً من المحكمة الابتدائية كمحكمة درجة أولى، ويكون لمحكمة الدرجة الثانية سلطة على النزاع من حيث الواقع والقانون، وينتقل إليها برمته في حدود ما رفع إليها من طعن بالاستئناف. فالأثر الناقل للاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها أمام محكمة الدرجة

[١] د. نبيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، بند ١٣٨، ص ٢٩٤ ومابعدها.

الأولى من طلبات ودفوع ودفاع وأدلة... وللمحكمة الاستئنافية إعادة الفصل في النزاع من جديد بحكم جديد على ضوء ما قدمه الخصوم من وقائع وطلبات ودفوع ودفاع وأدلة جديدة...[1]

ونظراً لأن الطعن بالاستئناف العادى أو الاستثنائى مقيد بميعاد الطعن بالاستئناف، وأنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام، فعلي ذلك نهيب بالمشرع المصري النص على جعل ميعاد الطعن بالاستئناف الاستثنائى (م ٢٢٢ مرافعات) أربعين يوماً ولا يسرى إلا من يوم العلم بواقعة التناقض بين الأحكام القضائية، وذلك بإضافة فقرة جديدة تكميلية لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ مرافعات يكون نصها : "... ولايسرى هذا الميعاد على الطعن بالاستئناف الاستثنائى بسبب تناقض الأحكام وفقا لحكم المادة (٢٢٢) إلا من اليوم الذي علم فيه الخصم بالتناقض " كضمانة تشريعية للمحكوم عليه الذى لا يعلم بالتناقض أو التعارض إلا عند التنفيذ وبعد فوات ميعاد الطعن، وحتى لا تتأذى العدالة من بقاء أحكام متناقضة أو متعارضة بحجة فوات ميعاد الطعن.

---

[1] محمد وعبدالوهاب العشماوى، قواعد المرافعات، ج٢، بند١٢٠٦، ص ٨٥٢. د. أحمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة، ص١٤٥ الهامش. د.على عبد الحميد تركي، نطاق القضية في الاستئناف، بند ١١٩، ص٢٦٣.

ب – الطعن بالتماس إعادة النظر بسبب تناقض المنطوق:

الإلتماس هو طريق طعن غير عادى في الأحكام الانتهائية التي لا تقبل الطعن عليها بالاستئناف أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وقد يكون أمام نفس القضاة الذين أصدروا الحكم الملتمس فيه إذا توافر أحد أسباب الإلتماس. ويجوز للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض بحيث يتعذر تنفيذه أو يستحيل التوفيق بين أجزائه (م ٦/٢٤١ مرافعات، و م ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م، و م ٢/٤٤١ إجراءات جنائية) سواء أكان الحكم صادراً من محكمة أول درجة – جزئية أو ابتدائية – أم من محكمة ثاني درجة – محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية – ومنطوق الحكم هو ذلك الجزء من الحكم الذي يأتي في نهاية الحكم بعد عبارة " ولهذه الأسباب حكمت المحكمة... " متضمناً حل النزاع ورد المحكمة على ادعاءات الخصوم، وهذا الجزء فقط هو الذي يتمتع بحجية الأمر المقضي سواء أورد بالمنطوق أم بالأسباب المرتبطة بالمنطوق، ويقتصر نطاق التماس إعادة النظر على الشق الملتمس إعادة النظر فيه فقط؛ لأن الشق الآخر قد صدر حائزاً لقوة الأمر المقضي مالم يكن الملتمس ضده قدم التماساً مقابلاً لإعادة النظر فيه بالشروط القانونية.[1]

---

[1] د. نبيل عمر، الطعن بالتماس إعادة النظر، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٣ م، بند٢٥٠، ص٣١٢ ومابعدها. د. أحمد صدقي محمود، الواقعة المنشئة للطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠ م، ص ١٢٤ ومابعدها.

والتناقض بين عبارات منطوق الحكم الواحد الموجب للطعن بالتماس إعادة النظر هو التنافر وعدم التوافق بين أجزاء منطوق الحكم الواحد بما يجعل الخصوم في حيرة وشك من حقيقة المحكوم به ويستحيل معه تنفيذ الحكم. أى أن الحكم المتناقض هو حكم لا تستقيم أجزاء منطوقه مع بعضها البعض بحيث يتعذر التوفيق بينها ويستحيل تنفيذها. وإذا كانت عبارات منطوق الحكم غامضة وتحتمل التناقض فإنه يجوز طلب تفسير الحكم طبقاً لنص (م ١٩٢ مرافعات) لا التماس إعادة النظر، ويجب أن يكون التناقض تناقضاً حقيقياً واقعاً بين أجزاء منطوق الحكم الواحد فيما قضت به المحكمة من طلبات كانت مطروحة عليها. ولمحكمة الإلتماس سلطة في تقدير وجود تناقض في ذات عبارات منطوق الحكم الواحد المطعون عليه بالإلتماس بحيث يجعل التنفيذ مستحيلاً، ونتيجة قبول الإلتماس المبنى على سبب التناقض هو إلغاء الحكم النهائي وإعادة النظر في الدعوى للحكم فيها من جديد؛ لأن الغاية التي يستهدفها الملتمس من سلوكه طريق الإلتماس هي

نقض مدني ١٩٨٧/٣/٢٦ م، طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ ق، مج، س٣٨، ج ١، ق ٩٨، ص ٤٣٩.

نقض مدني ١٩٨٤/٣/١٥ م، طعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٤٨ ق، مج، س ٣٥، ج ١، ق ١٣٠، ص ٦٨٧.

نقض مدني١٠/٥/ ١٩٨١ م، طعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٤٩ ق، مج، س٣٢، ج ٢، ق ٢٥٦، ص ١٤١٤.

محو الحكم الملتمس فيه ليعود مركزه في الخصومة إلى ماكان عليه قبل صدوره حتى يتمكن من مواجهة النزاع والفصل فيه من جديد.[1]

نصت (art. 34) من الباب الخامس والثلاثين من الأمر الملكى الصادر فى عام ١٦٦٧م على جواز الطعن فى الحكم بطريق التماس إعادة النظر إذا خالف حكماً آخر له قوة الأمر المقضى متى كان الحكمان صادرين من محكمة واحدة، ثم جاء قانون المرافعات الفرنسي القديم لسنة ١٨٠٦م الذى كان يجيز الطعن بالتماس إعادة النظر عند وجود حكمين انتهائيين متعارضين أو متناقضين صادرين من محكمة واحدة بين نفس الخصوم وفي نفس موضوع الدعوى وعن نفس السبب بمقتضى (art. 480 al. 6 et 7, anc. C.P.C.F.) لإلغاء الحكم الثاني اللاحق الأحدث في التاريخ المناقض والمعارض لحجية الأمر المقضي التى يتمتع بها الحكم الأول السابق.[2]

---

[1] د.أحمد صدقي محمود، الواقعة المنشئة، ص١٢٤ ومابعدها. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، م٢٤١، ص١٦٢٧. عزالدين الدناصورى، ود.عبدالحميد الشواربى، طرق الطعن في الأحكام المدنية، ص٣١٦. نقض مدني١٠/١/١٩٩١م، طعن رقم٢٨٦٣ لسنة ٥٧ق، مج، س٤٢، ج١، ق٢٩، ص١٥٦.

2 -René **Morél**; Traité Élémentaire de Procédure Civile; 2e éd.; Recueil Sirey; 1949; N. 664; P. 512.

-Jacques et Louis **Boré**; La cassation en matière civile; 4. éd; Dalloz; Paris. 2008; N. 75.09; P. 397.

إلا أن قانون المرافعات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٧٥م، ألغى نص (art. 480, anc. C.P.C.F.) ، ولم ينص في (art. 595) على حالة وجود حكمين انتهائيين متعارضين أو متناقضين صادرين عن محكمة واحدة ضمن حالات الطعن بالتماس إعادة النظر، وقد اعتبرها قانون المرافعات الفرنسى الجديد ضمن حالات الطعن بالنقض الاستثنائى في (art. 617 et 618).[١]

ويلاحظ أنه إذا شاب منطوق الحكم غموض أو إبهام فيجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التى أصدرته تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى (م ١٩٢ مرافعات – art. 461) دون اللجوء إلى الطعن بالتماس إعادة النظر فى مصر وبالنقض فى فرنسا، وكذلك إذا شاب منطوق الحكم القضائى خطأ مادى فيجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة تصحيح ما وقع فى حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة،

---

١ وقد سار على نفس نهج القانون الفرنسي كل من: قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م المعدل، ومجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية لسنة ١٩٥٩م، وقانون المسطرة المدنية المغربي لسنة ١٩٧٤م، وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣م، وقانون الإجراءات المدنية الموريتاني رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٩م، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة ٢٠٠٨م.

-Serge **Guinchard** et Frédérique **Ferrand**; Procédure Civile, Droit interne et droit Communautaire; 28 éd.; Dalloz; Paris; 2006; N. 1810; P. 1274.

-Jacques et Louis **Boré**; La cassation; N. 75.09; P. 397.

ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة (م ١/١٩١ مرافعات – art. 462)، وذلك دون اللجوء إلى الطعن بالتماس إعادة النظر فى مصر وبالنقض فى فرنسا.[١]

ج – فض تنازع تنفيذ حكمين متعارضين أو متناقضين من المحكمة الدستورية العليا:

تختص بفض التنازع بين حكمين صادرين من جهة قضائية واحدة المحكمة التي تمثل قمة الهرم القضائي في كل جهة قضائية، وهي محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي، والمحكمة الإدارية العليا بالنسبة للقضاء الإدارى، وذلك عن طريق الطعون التي ترفع إلى كل منهما. أما إذا كان التناقض قائماً بين حكم موضوعي أو مستعجل صادر من جهة القضاء العادي الوطني وحكم آخر موضوعي أو مستعجل صادر من جهة القضاء الإدارى الوطني مثلاً فتختص المحكمة الدستورية العليا وظيفياً دون غيرها بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أحدهما صادر من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى (م ٢٥ / ثالثاً من قانون

---

[١] محمود عبد الرحمن، قوة الشيء المحكوم فيه، ص ٦٣.

-**Faye**; La cour de Cassation; N. 67; P. 94.

-André **Pérdriau**; les recours contre les dispositions contradictoires d'un Jugement; J.C.P. éd. G. 1997; doct. ; 3990.

-Cass. Civ.2e ; 27 mars 2003; Bull. Civ. 2003; II; N. 83; P. 71.

المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م). وتقوم بنفس تلك المهمة فى فرنسا محكمة التنازع الفرنسية والتى يكون من سلطتها الفصل فى موضوع النزاع بمقتضى قانون ٢٠ إبريل ١٩٣٢م. وتنشأ تلك المشكلة فى الدول التى تأخذ بنظام القضاء المزدوج، على العكس فى الدول التى تأخذ بنظام القضاء الموحد فلا تثار لديها تلك المشكلة إطلاقاً.[١]

أي أن المحكمة الدستورية العليا في مصر تختص وظيفياً بفض التنازع بشأن تنفيذ حكمين وطنيين نهائيين متناقضين صادرين من محكمتين مختلفتين وظيفياً تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفتين من جهات القضاء الوطنى في موضوع واحد كمحكمة تنازع تنفيذ أحكام وطنية. ويشترط لقبول دعوى التنازع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متعارضين صدرا من جهات القضاء الوطنية: أن يكون الحكمان

---

١ د. رمزى سيف، الوسيط، بند ١٦٢، ص ٢٠٣. د. أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد، بند ٢٥٨، ص٥٢٥. د. عيد القصاص، تناقض الأحكام، بند ٥٣، ص ١١٦ ومابعدها.

دستورية عليا ٢٠٠٥/٥/٨ م، دعوى رقم ١٠ لسنة ٢٦ ق تنازع، مج دستورية، ص ١٢٠٦.

دستورية عليا ٢٠٠٢/٤/١٤ م، دعوى رقم ١٠ لسنة ٢٢ ق تنازع، مج دستورية، ص ١٢٠٣.

دستورية عليا ٢٠٠١/٦/٢ م، دعوى رقم ١٤ لسنة ٢١ ق تنازع، مج دستورية، ص ١٢٠٤.

دستورية عليا ١٩٩٨/١١/٧ م، دعوى رقم ٩ لسنة ١٩ ق تنازع، مج دستورية، ص ١٢٠٤.

دستورية عليا ١٩٩٢/١/٤ م، دعوى رقم ٢ لسنة ١٢ ق تنازع، مج دستورية، ص ١٢٠٦.

-Jacques et Louis **Boré**; La cassation en matière civile; N. 75.14; P. 399.

-Andre **Pouille**; Le Pouvoir judiciaire et Tribunaux; 1985; P. 45 ets.

نهائيين حاسمين للنزاع في موضوعه حسماً نهائياً حتى توجد مصلحة لإلغاء الحكم المخالف بطريق آخر خارج طرق الطعن المقررة له قانوناً، وأن يكون الحكمان متناقضين تناقضاً من شأنه أن يجعل تنفيذهما معاً أمراً متعذراً بحيث يمتنع التوفيق بينهما، ولايتيسر تنفيذ أحدهما إلا بإهدار حجية الآخر، ومقتضى ذلك ألا يكون الحكمان أو أحدهما قد نفذ، فإذا تم تنفيذ أحدهما انتفي التنازع بينهما. ومعيار المفاضلة بين الحكمين هو أن كل منهما قد صدر من جهة مختصة، ويقتصر دور المحكمة الدستورية العليا فى مصر– تصدر حكمها من سبعة مستشارين بأغلبية الآراء – على تحديد أي من الحكمين المتناقضين يكون صادراً من محكمة الجهة القضائية المختصة صاحبة الولاية بالفصل في النزاع، وبالتالي يكون هو الحكم الواجب التنفيذ من بين الحكمين المتناقضين ويعتبر الحكم الآخر كأن لم يكن، ودون أن تتعدى ذلك لتفصل فى موضوع الدعوى؛ وذلك لأنها ليست جهة طعن لتلك الأحكام المتناقضة. وحكم المحكمة الدستورية لا يقبل الطعن بأى طريق (م ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م). فى حين أن القانون الفرنسى يتيح لمحكمة التنازع الفرنسية التصدى لموضوع الدعوى فى حالة تناقض الأحكام المتعذر حله والذى ينتج عنه إنكار للعدالة.[١]

[١] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٤٢٥–٤٢٦، ص ٨٣٤ ومابعدها. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ١، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤ م، بند ١٦٠، ص ٣٩٠. د. أحمد ماهر زغلول، الموجز في أصول وقواعد المرافعات، الكتاب الأول، التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص،١٩٩١ م، بند ٢٤٥ ومابعده. د. أحمد خليل، طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية بأنه لا يعد أحكاماً نهائية في دعوى فض تنازع الأحكام- بما يتعين معه عدم قبول دعوى فض التنازع – كل من: التقرير برأى محكمة النقض في شأن الطعون الإنتخابية المحالة إليها من مجلس الشعب؛ لأن ولاية محكمة النقض في هذا الرأى ليست ولاية قضاء في خصومة [1]، والفتاوى بإبداء الرأى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (م ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م) [2]، وقرارات النيابة العامة بحفظ التحقيق؛ لأنه لا يتوافر بشأنها خصائص ومقومات الأحكام القضائية.[3]

التنفيذ ومحاكم الطعن، الدار الجامعية ببيروت ١٩٩٤ م، بند ١٣ ومابعده. محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب ١٩٨٩ م، بند ١٠٤ ومابعده، ص ٣٨٥ ومابعدها. دستورية عليا ٧/٢/ ١٩٩٤م، دعوى رقم ٦ لسنة ١٤ ق تنازع ، مجلة هيئة قضايا الدولة، ١٩٩٥م، ع ١، ص ٧٨.

دستورية عليا ٧/١١/٢٠٠٤ م، دعوى رقم ١١ لسنة ٢٥ ق تنازع ، مج دستورية، ص ١٢٠٢.
دستورية عليا ٤/١٠/١٩٩٧ م، دعوى رقم ٧ لسنة ١٨ ق تنازع ، مج دستورية، ص ١٢٠٩.
دستورية عليا ٧/٣/١٩٨٧ م، دعوى رقم ١ لسنة ٧ ق تنازع ، مج دستورية، ص ١٢٠٧.

-**Pouille**; Le Pouvoir judiciaire et Tribunaux; P. 45 ets.

-T. Conflits; 14 Fév. 2002; Bull. Civ. 2002; N. 2; P. 2.

[1] دستورية عليا ١٣/٥/٢٠٠٥ م، دعوى رقم ٨ لسنة ٢٦ ق تنازع ، مج دستورية، ص١٢٠٠.

[2] دستورية عليا ١٧/١/ ١٩٨١ م، دعوى رقم ١٥ لسنة ١ق تنازع ، مج دستورية، ص ١٢٠١.

[3] دستورية عليا ٦/٢/١٩٩٩ م، دعوى رقم ٢ لسنة ٢٠ ق تنازع ، مج دستورية، ص ١٢٠٤.

كما تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن التنازع بين حكمين صادرين بالاختصاص الوظيفي أو الولائى (تنازع إيجابي على الولاية) أو بعدم الاختصاص الوظيفي (تنازع سلبي على الولاية)، وتعيين الجهة القضائية المختصة وظيفياً بنظر الدعوى، وتحديد أى الحكمين أحق بالتنفيذ (م ٢٥ / ثانياً من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ م). بمعنى أنه عندما تقام نفس الدعوى أمام محكمتين تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفتين من القضاء الوطني، فقد تحكم كلا منهما باختصاصها وتستمر في نظر الدعوى (تنازع إيجابي)، أو تحكم كُلٌ منهما بعدم اختصاصها (تنازع سلبي) فيقوم أحد ذوى الشأن بتقديم طلب فض تنازع الولاية – الإيجابي أو السلبي – إلى المحكمة الدستورية العليا (م٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م)، وذلك بهدف منع تكرار الدعوي، وبالتالي منع صدور أحكام متناقضة أومتعارضة أو لا توافق بينها.[١]

---

[١] محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، بند ١٠٤ ومابعده، ص ٣٨٥ ومابعدها.

دستورية عليا ١٩٩٥/١/٢١ م، دعوى رقم ٤ لسنة ١٤ ق تنازع ، مج دستورية، ص ١٢١٥.

دستورية عليا ١٩٩٢/٧/٤ م، دعوى رقم ١ لسنة ١٣ ق تنازع ، مج دستورية، ص ١٢١٥.

-**Pouille**; Le Pouvoir judiciaire et Tribunaux; P. 45 ets.

-T. Conflits; 7 Juin 1999; Bull. Civ. 1999; N. 12; P. 13.

وترفع دعوى تنازع تنفيذ حكمين قضائيين وطنيين نهائيين متناقضين فى موضوع واحد مِن أُىٍّ مَنْ كان طرفاً فى أى من الدعويين، وذلك بصحيفة دعوى موقعة من محامٍ مقبول للمرافعة أمام المحكمة الدستورية العليا تودع قلم كتابها، ومرفقاً بها صورة رسمية لكل من الحُكمين اللذين وقع في شأنهما التنازع أو التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول (م ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا)، ودون التقييد بميعاد معين لأن قانون المحكمة الدستورية لم يحدد ميعاداً معيناً يتم التقييد به عند رفع الطلب إليها، ولا تمتد ولاية المحكمة الدستورية إلى النزاع بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة.[1]

ويجوز لرئيس المحكمة الدستورية العليا بناءً على طلب أحد ذوى الشأن الأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتنازعين أو أحدهما حتى يتم الفصل في النزاع (م

-T. Conflits; 25 Janv. 1993; Bull. Civ. 1993; N. 1; P. 1.

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند٤٢٥-٤٢٦، ص٨٣٤ومابعدها. عزيزأنيس ميخائيل، دعاوى تنازع الاختصاص ومنازعات التنفيذ، مجلة هيئة قضايا الدولة، س٣٩، ع١، يناير/ مارس ١٩٩٥م، ص٦٠ ومابعدها.

دستورية عليا ٢٠٠٤/١١/٧م، دعوى رقم ١١ لسنة ٢٥ ق تنازع ، مج دستورية، ص ١٢٠٢.

دستورية عليا ٢٠٠١/٥/٥ م، دعوى رقم ١٦ لسنة ٢١ ق تنازع ، مج دستورية، ص ١٢٠٣.

دستورية عليا ٢٠٠١/٥/٨ م، دعوى رقم ١٠ لسنة ٢٦ ق تنازع ، مج دستورية، ص ١٢٠٦.

دستورية عليا ١٩٩٥/١/٢١ م، دعوى رقم ٤ لسنة ١٤ ق تنازع ، مج دستورية، ص ١٢١٥.

دستورية عليا ١٩٩٢/٧/٤ م، دعوى رقم ١ لسنة ١٣ ق تنازع ، مج دستورية، ص ١٢١٥.

دستورية عليا ١٩٨٧/٣/٧ م، دعوى رقم ١ لسنة ٧ ق تنازع ، مج دستورية، ص ١٢٠٧.

٣/٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا)، وذلك لتجنب مخاطر الخضوع لتنفيذ معرض للإلغاء، واستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه.[١]

د – منع صدور أمر بتنفيذ حكم أجنبي مناقض لحكم وطني :

الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه (م ٢٩٦ مرافعات) أي وجوب تحقق شرط المعاملة بالمثل، ويقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية (اختصاص نوعى) التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى (م٢٩٧ مرافعات) أي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة، وليس قلم كتاب محكمة التنفيذ، وذلك أياً كانت قيمة الحق الثابت بالحكم الأجنبى.[٢]

ولا يجوز إصدار الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من أن الحكم الأجنبى لا يتعارض أو لايتناقض مع حكم سبق صدروه من محاكم الجمهورية، ولا يتضمن ما

---

[١] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٤٢٥–٤٢٦، ص ٨٣٤ ومابعدها.

[٢] د. فؤاد عبدالمنعم رياض، ود. سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج ٢، ١٩٩٢ م، بند ٣٩٣، ص ٤٧٦. د. أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات المدنية الدولية ١٩٨٤ م، بند ٤٢٦، ص ٤٨٨. د.أسامة أحمد شوقي المليجى، الإجراءات المدنية في التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، ط ٣، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٨ م، بند ٨٤، ص ١٠٧ ومابعدها. د. نور حمد مسلم الحجايا، التناقض بين الأحكام القضائية وأثره على التنفيذ في القانون الدولي الخاص الأردني، مجلة الحقوق الكويتية، س ٢٩، ع٤، ديسمبر ٢٠٠٥م، ص ٢٢٧ ومابعدها.

يخالف النظام العام أو الآداب فيها (م ٤/٢٩٨ مرافعات). وعلي ذلك لا يجوز إصدار أمر بتنفيذ حكم أجنبي إذا كان مناقضاً أو متعارضاً مع حكم وطني حتى لو كان الحكم الأجنبى حائزاً لقوة الأمر المقضي في حين أن الحكم الوطني لم يحز تلك القوة. وتقتصر ولاية القاضي المصري على رفض إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى المناقض لحكم وطني ورفض تذييله بالصيغة التنفيذية دون أن يمتد عمله إلى الحكم بالبطلان، إذ القول بغير ذلك مؤداه مد ولاية القاضي المصري على أحكام المحاكم الأجنبية وهو ما لا يجوز.[1]

---

[1] د.أسامة أحمد شوقي المليجى، الإجراءات المدنية في التنفيذ الجبري ، بند ٨٤، ص ١٠٧ ومابعدها.

نقض مدني ٢٥ /٥/ ١٩٩٣م، طعن رقم ٦٢ لسنة ٦١ ق، مج، س ٤٤، ج ١، ق ٢٢٣، ص ٥٢٨.

-Cass. Civ.1Re; 20 juin. 2006; Rév. Trim. dr. Civ. 2007; P. 172; Not. Philippe **Thery**.

-Cass. Civ.1Re; 3 oct. 2000; Rév.Crit .dr. inter. Privé. 2001; P. 519; obs. **B**ertrand **Ancel**.

-Versailles; 29 juin 1995; Rév. Arb. 1995; P. 639; Not. Charles **Jarrosson**.

-Cass. Civ. 1Re; 23 mars 1994; Rév. Arb. 1994; P. 327; Not. Charles **Jarrosson**.

-Cass. Civ. 1Re; 23 mars 1994; Rév.Crit .dr. inter. Privé. 1995; P. 356; Not. B.**oppetit**.

هـ – الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون Le Pourvoi en Cassation du Procureur Général dans l'intérêt de la loi : ي

حق للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية – أياً كانت المحكمة التي أصدرتها – إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله، وذلك في الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها، والأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن، ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام، وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم، ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن (م٢٥٠ مرافعات). [١]

وعلى ذلك يكون للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون والعدالة لإرساء المبادىء القانونية الصحيحة على أساس سليم، وذلك فى الأحكام الانتهائية – أياً كانت المحكمة التى أصدرتها – إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وذلك فى: الأحكام التى لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها، والأحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن. والهدف من هذا الطعن مواجهة الصعوبات التى تعرض فى العمل وتؤدى إلى تعارض وتناقض الأحكام القضائية فى المسألة الواحدة مما يحسن معه

[١] د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م ٢٥٠، ص ٩٧١ ومابعدها. د. فتحى والى، الوسيط ، بند ٣٩٧، ص ٧٧٥.

أن تقول محكمة النقض – كمحكمة عليا – كلمتها فيها لتضع حداً لتضارب وتنازع الأحكام القضائية، وإزالة البلبلة والشك والإضطراب لإرساء المبادىء القانونية الصحيحة على أساس سليم، وتوحد أحكام القضاء بعد إزالة قوة الحكم الذى نقض كسابقة يهتدى بها القضاء.[1]

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام بنفسه شخصياً، وفى حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يوقعها المحامى العام الأول الذى يلى النائب العام طبقاً للتبعية التدريجية، وتنظر المحكمة الطعن فى غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم، حتى يخلص لوجه القانون (م٢٥٠ مرافعات).[2]

---

[1] د. فتحى والى، الوسيط ، بند ٣٩٧، ص ٧٧٥ ومابعدها. د. نبيل عمر، أصول المرافعات، بند ١١٤٥، ص ١٢٩٩–١٣٠٠؛ الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١١٠ ومابعده، ص ٢٦٤ ومابعدها . د. أحمد هندى، التعليق، م ٢٥٠، ص ٥٢٣. نقض مدني٢٠١٣/٢/٢٣م، طعن رقم ١٠٥٨٤ لسنة ٨٠ ق، مستحدث المواد المدنية أكتوبر ٢٠١٢ – سبتمبر ٢٠١٣م، ق ١٣٩، ص ١٦٨– ١٦٩.

نقض مدنى١٩٩٠/١١/٢٩م، طعن رقم ٢١٩٦لسنة٦٠ق، مج، س٤١، ج ٢، ق ٣٠٤، ص ٨٢٧.

نقض مدنى ١٩٧٩/٥/٣٠م، طعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ ق، مج، س ٣٠، ج ٢، ق ٢٧٤، ص ٤٨٣.

[2] د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م ٢٥٠، ص ٩٧١ ومابعدها. د.نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند١١٠ ومابعده، ص ٢٦٤ومابعدها. د. أحمد هندى، التعليق، ج٤،م٢٥٠، ص ٥٢٦ومابعدها.

والخصم الحقيقى فى هذا الطعن هو الحكم المطعون فيه. ولا تعلن صحيفة الطعن إلى أى من أطراف الحكم، ولا يتقيد بأى ميعاد؛ لأن سبب النقض لايظهر غالباً إلا بعد فوات ميعاد الطعن. وحكم النقض فى الطعن – سواء أكان بالرفض أو بعدم القبول أو بالنقض – لا يؤثر فى حقوق الخصوم أو مراكزهم القانونية، أى يبقى الحكم المطعون فيه رغم نقضه منتجاً لآثاره كاملة بين الخصوم، وهذا الطعن لا يفيد ولا يضر الخصوم، ولا تنظر محكمة النقض الموضوع بل تكتفى بنقض الحكم حتى لو كان الموضوع صالحاً للفصل فيه، كما أنها لا تحيل الموضوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كمحكمة إحالة ، والمصلحة فى هذا الطعن هى مصلحة مثالية نظرية بحتة لتنبيه المحاكم إلى الخطأ الذى شاب الحكم المطعون فيه كسابقة قضائية. [1]

وفى فرنسا يجوز للنائب العام – من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى طلب – الطعن بالنقض لمصلحة القانون فى أى حكم مخالف للقانون أو الإجراءات حتى ولو كان قد تم تنفيذه، وتعلن النيابة العامة لدى المحكمة التى أصدرت الحكم

---

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٩٧، ص ٧٧٥ ومابعدها. د.نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند١١٠ ومابعده، ص ٢٦٤ومابعدها. د. أحمد هندى، التعليق، ج٤،م٢٥٠، ص ٥٢٦ ومابعدها.

نقض مدنى ٢٠٠٨/٥/٢٤ م، طعن رقم ١٨١٠ لسنة ٧٨ ق، مستحدث مبادىء الدوائر المدنية فى مواد المرافعات يناير٢٠٠٣ – ديسمبر٢٠١٢م، ق٢٦٦، ص ٢٥٤.

المطعون فيه الأطراف عن طريق قلم الكتاب بخطاب موصى عليه بعلم وصول (art. 618-1).[1]

ونهيب بالمشرع المصرى حذف وإلغاء الفقرة الثالثة من (م ٢٥٠ مرافعات)؛ لأنه من غير المنطقى أن يصدر حكم من محكمة النقض بإلغاء الحكم المطعون فيه بالنقض لمخالفته للقانون ثم نتركه ينفذ فى الواقع بين أطرافه تنفيذاً جبرياً - وهو ما فعله المشرع الفرنسى بتعديل (art. 618-1) بمقتضى (Décr. N° 81-500 du 12 mai 1981, art. 28) - بحجة عبارة المشرع المصرى فى الفقرة الثالثة (ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن)، فهل من المعقول أن ينفذ حكم بين أطرافه تنفيذاً جبرياً ثم تحكم محكمة النقض بنقضه لمصلحة

---

[1] -**Couchez** et **Lagarde**; Procédure civile; N. 452; P. 511.

-**Héron**; Droit Judiciaire Privé; N. 868; P. 701-702.

-**Couchez**; Procédure Civile ; N. 452; P. 475.

-**Couchez**, **Langlade** et **Lebeau**; Procédure civile; N. 1538-1539; P. 571-572.

-Serge **Guinchard**; Droit et Pratique de la Procédure Civile; **Dalloz Action**; 1998; N. 6310; P. 1274-1275, N.6422; P. 1322.; Droit et Pratique de la Procédure civile; Dalloz; Paris 2004; N. 553.13; P. 1131.

-Jean-Paul **Calon**; Pourvoi Dans l'intérêt de la loi; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc.775; N. 5, 8, 9 et 10 ets.

-Cass. Com.14 Juin 1971; J.C.P.1971; éd.G; II; 16868.

القانون والعدالة بعد طعن النائب العام عليه بالنقض، فأى عدالة يحملها الحكم الذى نفذ تنفيذاً جبرياً بين أطرافه، وأى العدالتين نستند إليها فى حياتنا ؟؟؟ !!! فما الذى يضير المشرع المصرى لو استفاد الخصوم من نتيجة حكم الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون، وكان هذا الحكم هو السند التنفيذى للتنفيذ العكسى بين الخصوم، لو تم التنفيذ من قبل ؟؟؟ فالرجوع للحق خير من التمادى فى الباطل.

المبحث الثاني
شروط تناقض الأحكام المدنية كسبب للطعن بالنقض الاستثنائى

٩ – مجال الطعن بالنقض الاستثنائى:

يعتبر الطعن بالنقض طريق طعن غير عادى ضد الأحكام القضائية النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف العالى (م ٢٤٨ مرافعات – art. 605 N.C.P.C.F. et art. L.411–2 C.O.J.F.) ، وذلك مالم ينص القانون على غير ذلك مثل نص (م ٢٤٩ مرافعات – art. 617 et 618). فمؤدى نص المادة ٢٤٨ و٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض من الخصوم على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها، والأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي. وعلى ذلك تفرض محكمة النقض المصرية رقابتها وسلطتها على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف العالى بالقضاء العادي، وعليه يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف العالى فى دعاوى بطلان أحكام التحكيم. كما تفرض محكمة النقض المصرية رقابتها وسلطتها على الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم

بذات أسباب الطعن بالنقض في حكم محكمة الاستئناف وبنفس إجراءات قانون المرافعات، وذلك بعد تعديل قانون إنشائها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧م.[١]

---

[١] د. أحمد هندي، آثار أحكام محكمة النقض، بند ٢، ص ١٠. نقض مدنى ٢٠١٣/٤/٣ م، طعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٧٢ق، مستحدث المواد المدنية أكتوبر٢٠١٢- سبتمبر٢٠١٣ م، ق ١٤٠، ص ١٦٩.

نقض مدنى٢٠٠٥/٣/٢٢ م، طعن رقم ٢٤١٤ لسنة ٧٢ق، مج، س ٥٦، ج ١، ق ٤٨، ص ٢٨٦.

نقض مدنى٢٠٠٥/٨/١ م، الطعنان رقما٦٦١، ٦٦٢ لسنة ٧٢ق، مج، س ٥٦، ج ١، ق١٣٠، ص ٧٤٥.

نقض مدنى١٩٨٢/١/٢٥ م، طعنان رقما ٤١١،٤١٢ لسنة ٤٠ق، مج، س ٣٣، ج ١، ق ٣٢، ص ١٧٦.

-**Couchez** et **Langlade**; Procédure civile; N. 448-449; P. 505 ets.

-**Delage;** décisions avant dire droit et pourvoi en cassation; Rév. Huiss. 1986; P. 1516.

-Cass. Civ. 2e; 14 sept. 2006; Rév. huiss. 2007; P. 27; obs. **Bazin**.

-Cass. Ch. Mixte ; 28 janv. 2005; Rév. huiss. 2005; P. 324; obs. **Douchy-Oudot**.

-Cass.Civ. 1Re; 2 mars 2004; Rév. Trim. dr. Civ. 2005; P. 635; obs. **Perrot**.

-Cass.Civ. 2e; 9 juill. 1997; D. 1997; inf. rap. ; P. 205.

-Cass. ass. Plén. ; 2 Nov. 1990 ; Rév. Trim. dr. Civ. 1991; P. 173; obs. **Perrot**.

والفصل في نزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي كسبب للطعن بالنقض الاستثنائى في أي حكم انتهائي صادر من أي محكمة وأيا كانت نوع المسألة التي صدر فيها مدنية كانت أم تجارية ... يعتبر مخالفة للقانون باعتباره مخالفة للقاعدة القانونية المنصوص عليها في (م ١٠١ إثبات ، م ١١٦ مرافعات)، وخطأً في الإجراء على أساس أن المحكمة ليست لها ولاية الفصل في نزاع سبق الفصل فيه؛ إذ يترتب على صدور الحكم الأول السابق إنكار سلطة أي محكمة بعد ذلك في إعادة نظر النزاع الذي فصل فيه الحكم الأول السابق، ويرد الطعن بالنقض الاستثنائى للتعارض أوالتناقض على الحكم الثاني اللاحق الأحدث في التاريخ.[١]

ويحق للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي – أياً كانت المحكمة التي أصدرته وأيا كان نوع المسألة التي صدر فيها مدنية كانت أم تجارية... – فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي (م ٢٤٩ مرافعات، و م ٣/٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ م). ويمتد نطاق تطبيق هذا النص إلى أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته، ولا ينطبق على أحكام محكمة النقض؛ لأن أحكامها باتة قاطعة لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير

---

[١] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٥، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠ م، بند ٦٤٠، ص ٩٤٧. د. فتحي والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ٢٠٠٩ م، بند ٣٧٤، ص ٧٢٠.

العادية، ولا ينطبق على أحكام المحكمة الدستورية العليا (م ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م)، ولا على أحكام المحكمة الإدارية العليا، ولا يجوز الطعن بالنقض لتناقض أو لتعارض الأحكام إلا إذا صدر الحكمان من القضاء العادي، فيجوز الطعن بالنقض في حكم موضوعي مناقض لحكم موضوعي آخر، وفي حكم مستعجل مناقض لحكم مستعجل آخر... وانتهائية الحكم درجة في قوته الإجرائية تعنى عدم قابليته للطعن بالاستئناف، أما حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي فتعنى عدم قابليته لطرق الطعن العادية (المعارضة و الاستئناف).[1]

وعلى ذلك فتعارض أو تناقض أو تنافر الأحكام القضائية يجعل الحكم الانتهائى – أيا كانت المحكمة التي أصدرته من جهة القضاء العادي، سواء أكان صادراً من محكمة الدرجة الثانية أي محكمة الاستئناف أم المحكمة الكلية بهيئة استئنافية أم كان صادراً من محكمة الدرجة الأولى (محكمة جزئية أو ابتدائية) – بصفة انتهائية قابلاً للطعن فيه بالنقض خلافاً للقاعدة العامة التي تقصر الطعن

---

[1] د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٢ م، بند ٨. د.أحمد حشيش، مبدأ عدم جواز، بند ٣١، ص ٥٠ ومابعدها. د. أحمد خليل، التعارض، ص ١١٩، ١٦٨.

-Y. **Capron**; Cas d'ouverture. Contrariété de jugements, perte de juridique; Jur. Clas. Proc. Civ. ; Fasc. 783; N. 21.

-Cass. Soc. ; 5 juin 1985; D. 1986; Inf. rap. ; P. 222; obs. P. **Julien** ; Rév. huiss. 1986; P. 1597; Note **Lescaillon**.

بالنقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف. ولذلك فمحل الطعن بالنقض لتناقض الأحكام يكون الحكم الانتهائى اللاحق الثاني الأحدث في التاريخ، وليس الحكم الأول السابق الحائز لقوة الأمرالمقضي عند صدور الحكم الثاني اللاحق الأحدث تاريخاً، سواء أكان الحكم الأول السابق حائزاً لقوة الأمر المقضي منذ صدوره أم في وقت لاحق، وسواء أكان الحكم السابق صادراً من محكمة الدرجة الثانية أي من محكمة الاستئناف أو من المحكمة الكلية بهيئة استئنافية أم كان صادراً من محكمة الدرجة الأولى أي من المحكمة الجزئية أو من المحكمة الابتدائية أو حتى من محكمة النقض كمحكمة موضوع. بمعنى أن الحكم القضائى الأول السابق لن يكون محلاً للطعن بالنقض، وسيقتصر محل الطعن بالنقض على الحكم الثاني اللاحق الأحدث في التاريخ.[1]

١٠ – التنظيم التشريعى الفرنسى لشروط التناقض أو التنافر كسبب للطعن بالنقض الاستئنائى:

نصت (art. 34) من الباب الخامس والثلاثين من الأمر الملكى الصادر فى عام ١٦٦٧م على جواز الطعن فى الحكم للمجلس الأعلى الذى حلت محله محكمة النقض إذا كان الحكمان صادرين من محكمتين مختلفتين، ثم بعد ذلك أجاز قانون المرافعات الفرنسي القديم لسنة ١٨٠٦م الطعن بالنقض عند وجود

[1] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٦٤٠، ص ٩٤٧. محمد أحمد عابدين، الوسيط في الطعن على الأحكام المدنية والتجارية والشرعية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ١٩٩٤ م، ص ٣٠٧.

حكمين انتهائيين متعارضين أو متناقضين صادرين عن محكمتين مختلفتين بين الخصوم أنفسهم وفي المسألة نفسها المحكوم فيها بمقتضى نص (art. 504, anc. C.P.C.F.) لإلغاء الحكم الثاني اللاحق الأحدث في التاريخ المناقض والمعارض لحجية الأمر المقضي التي يتمتع بها الحكم الأول، إلا أن قانون المرافعات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٧٥ م ألغى نص (art. 504, anc. C.P.C.F.) واستعاض عنه بنص (art. 605) الذي جعل حالة وجود حكمين انتهائيين متعارضين أو متناقضين في جميع الأحوال – سواء أكانا صادرين عن محكمة واحدة أم محكمتين مختلفتين – ضمن حالات الطعن بالنقض لإلغاء الحكم الثاني اللاحق الأحدث في التاريخ المناقض والمعارض لحجية الأمر المقضي التي يتمتع بها الحكم الأول السابق، وجعل ميعاد الطعن بالنقض للتناقض شهرين من تاريخ تحقق علم الطاعن بتوافر حالة التناقض، وتقوم محكمة النقض بنقض الحكم الثانى اللاحق لصالح الحكم الأول السابق، ويكون النقض بدون إحالة Cassation sans renvoi. وفى تعديل عام ١٩٧٩ م ألغى المشرع الفرنسي نص (art. 605) وأحل محلها نص المادتين (art. 617 et 618) لتنظيم حالات الطعن بالنقض الاستثنائى لتناقض أو لتعارض أو لتنافر أو عدم توافق الأحكام القضائية، وهما يختلفان في أحكامهما عن نص (art. 605) الملغاة بتعديل ١٩٧٩م. [١]

---

1 –**Faye**; La cour de cassation; N. 115 –118 ; P. 129 –133., N. 240 ; P. 272–273.

وبمقتضى نص (art. 617) جعل المشرع الفرنسي حالة تعارض أو تناقض الأحكام La Contrariété de Jugements الانتهائية en dernier ressort الصادرة بين الخصوم أنفسهم، وفي المسألة نفسها المحكوم فيها – سواء أكانت صادرة عن محكمة واحدة أم محكمتين مختلفتين – ضمن حالات الطعن بالنقض الاستثنائى؛ لإلغاء الحكم الثاني اللاحق الأحدث في التاريخ المطعون فيه المناقض والمعارض لحجية الأمر المقضي التي يتمتع بها الحكم الأول السابق، مثل الحكم بصحة عقد والحكم ببطلانه. ويرفع الطعن بالنقض الاستثنائى ضد الحكم الثانى اللاحق فقط خلال ميعاد الطعن بالنقض – شهرين – المنصوص عليه في (art. 612) من تاريخ إعلان الحكم الثاني اللاحق المطعون فيه بمقتضى نص art. (528)، وذلك بشرط سبق تمسك المحكوم له في الحكم الأول السابق بحجيته أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الثاني اللاحق المطعون فيه بالنقض، ولكن دون جدوى، أي رفضت محكمة الحكم الثاني الدفع بعدم القبول المستمد من حجية الأمر المقضي؛ لأن حجية الأمر المقضي ليست من النظام العام في فرنسا، ولمحكمة

-Jacques et Louis **Boré**; La cassation en matière civile; N. 75.09; P. 397.

-Jacques **Mauro**; Contrariete de Jugements et inconciliabilite de Jugements Code de Procedure et Convention de Bruxelles; Gaz. Pal. 1980;1; doct.; P. 144.

-Gérard **Couchez**et Xavier **Lagarrde**; Procédure civile; 16 éd.; Sirey; Paris; 2011; N. 4; P. 509-510.

النقض إلغاء ونقض الحكم الثاني المطعون فيه دون إحالة Cassation sans renvoi، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ويبقى الحكم الأول قائماً مرتباً لآثاره حائزاً قوة الأمر المقضي منظماً للعلاقة بين الخصوم؛ لأنه كان يجب عدم صدور الحكم الثاني لسبق الفصل في النزاع بالحكم الأول السابق. ويجب على محكمة النقض نقض الحكم الثانى اللاحق بدون إحالته إلى محكمة الموضوع؛ لأن خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى لم يعد فيها ما يقتضى الفصل فيه بعد النقض، فلا يوجد بعد النقض ما يستلزم الفصل فيه من جديد وبالتالى لا مجال للإحالة (art. 627 al. 1).[1]

وبمقتضى نص (art. 618) جعل المشرع الفرنسي حالة تضارب أوتنافر أو عدم توافق الأحكام L'inconciliabilité de Jugement الانتهائية غير القابلة للطعن العادي، والصادرة في نفس المسألة المحكوم فيها، ولكن بتقييم مختلف للوقائع من قضاة الموضوع بشكل يؤدى إلى عدم المعقولية وإنكار للعدالة، سواء أكانت صادرة عن محكمة واحدة أم محكمتين مختلفتين ضمن حالات الطعن بالنقض الاستثنائى، بهدف علاج تضارب تنفيذ حكمين « inconciliables

---

[1] –**Vincent** et **Guinchard**; Procédure civile; N. 1570; P. 950.

–**Couchez**; Procédure Civile ; N. 451; P. 473.

–Emmanuel **Blanc** et Jean **Viatte**; Nouveau Code de Procédure Civile; Commenté dans L'ordre des articles; Paris; 1991; art. 617; P. 3761.

–**Couchez**, **Langlade** et **Lebeau**;Procédure civile; N. 1544; P. 573.

« dans leur exécution متنافرين أو غير متوافقين في وقت متعاصر أو متزامن بحيث يؤدى إلى إنكار العدالة، أى استحالة التنفيذ الجبرى القضائى لهما فى نفس الوقت. une impossibilité juridique d'exécution، وذلك مثل صدور حكم لصالح التاجر بصلح واقى من الإفلاس يتنافر مع حكم آخر بإشهار إفلاسه وتصفية ممتلكاته. وصدور حكم بالطلاق بين الزوجين لخطأ أو لزنا الزوجة يتنافر مع حكم آخر بإلانفصال الجسمانى لخطأ الزوج. وحكم بنقل عامل من الشركة يتضارب مع حكم آخر بعدم نقل نفس العامل. وصدور حكم بوجوب هدم مبنى لتجاوزه مساحة البناء القانونية لا يتوافق مع حكم آخر بعدم هدم نفس المبنى للالتزام بمساحة البناء القانونية. والحكم بملكية عقار ملكية مشتركة يتنافر مع حكم آخر بملكية نفس العقار ملكية خاصة فردية... فنكون بصدد تضارب أو تنافر أو عدم توافق بين حكمين صحيحين يؤدى إلى استحالة تنفيذهما معاً فى نفس الوقت. والطعن بالنقض الاستثنائى بسبب هذا التنافر بين الأحكام القضائية الصحيحة لا يقوم بشكل مباشر على أساس مخالفة القانون، ولا على أساس مخالفة حجية الأمر المقضى، وإنما على أساس استحالة التنفيذ فى وقت واحد بشكل يؤدى إلى إنكار العدالة.[1]

---

[1] –Jacques **Héron**; Droit Judiciaire Privé; 3 éd.; 2006; N. 865-866; P. 698-700.

–Gérard **Couchez**; Procédure Civile ; N.451; P.473.

ويرفع الطعن بالنقض ضد الحكمين المتنافرين السابق واللاحق معاً – سيُحَّكَمُ بعدم قبول الطعن إذا رُفِعَ عن حكم واحد منهما فقط – وفى أى وقت حتى لو بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض – شهرين – المنصوص عليه في (art. 612)، فلا يشترط رفعه خلال ميعاد محدد خاص، وهو أمر منتقد من جانب الفقه حيث يؤدى ذلك إلى زعزعة وعدم استقرار الحقوق والمراكز القانونية للطعن بالنقض الاستثنائى فى أى وقت فى حكم تم تنفيذه لمجرد صدور حكم آخر مناقض له ولو بعد سنوات عدة حتى تقادم الحق المحكوم فيه بمضى ثلاثون عاماً فى فرنساً وتبقى مشكلة تنافر الأحكام دون حل. كما لا يشترط سبق الدفع بحجية الأمر المقضي من المحكوم له في الحكم الأول السابق أمام محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم الثاني اللاحق، كما لا يشترط وحدة الخصوم في الحكمين، فيجوز الطعن حتى لو اختلف الخصوم، بل تكفى مجرد وجود علاقة للخصوم بين الحكمين بعناصر مشتركة بينهما. ولمحكمة النقض سلطة تقديرية في اختيار الحل الملائم إما

-Jacques et Louis **Boré**; Pourvoi en cassation; Ency. Dalloz, Septembre 2008; Mise à jour, octobre 2013; N. 422-423.

-Cass. Civ. 2e; janv. 2004; Gaz. Pal. 13-15 mars 2005; P. 16; obs. du. **Rusquec**.

-Cass.Com. ; 12 Janv. 1988; Bull. Civ.; IV; N. 10; P. 8.

-Cass. Civ. 2e; 17 Nov. 1982; Gaz. Pal. 1983; Pan.; P. 100; obs. S. **Guinchard**.

-Cass. Civ. 3e; 6 Janv.1982; Gaz. Pal. 1982; Juris.; P. 388-389; Not. J. **Viatte**.

بمحاولة التقريب بين الحكمين المتنافرين، وإما بإلغاء ونقض أحد الحكمين دون الآخر بلا إحالة Cassation sans renvoi ليظل الحكم الآخر قائماً مرتباً لآثاره حائزاً قوة الأمر المقضي منظماً للعلاقة بين الخصوم، وإما أن تقضى محكمة النقض بنقض الحكمين معاً وإحالة القضية Cassation avec renvoi لمحكمة إحالة واحدة تحددها، وذلك بهدف حسم النزاع فى مجمل القضية بحكم واحد جديد من حيث الواقع والقانون en fait et en droit بعد أن نقضت محكمة النقض الحكمين معاً، وذلك لتجنب ظهور التنافر بين تلك الأحكام مرة ثانية من جديد.١

---

١ وقد نقل المشرع **الجزائرى** نفس أحكام القانون الفرنسى الواردة فى art. 617 et 618 ترجمة حرفية إلى نص م ٣٥٨ / ١٣، ١٤ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ٠٨-٠٩ المؤرخ فى ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ف. وقريب منها المشرع **المغربى** فى الفصل ٣٩٠ مسطرة مدنية.

-Jacques et Louis **Boré**; La cassation en matière civile; N. 75.09 ets; P. 397 ets.

-**Couchez**; Procédure Civile ; N. 451; P. 473.

-A. **Perdriau**; Les recours contre les dispositions contradictoires d'un jugement; J.C.P. éd. G. 1997; 1; 3990. N. 29; P. 18.

-Y.**Capron**; Cas d'ouverture. Contrariété de jugements, perte de juridique; Jur.Clas. Proc. Civ.; Fasc. 783; N. 51.

-**Guinchard**; Droit et Pratique; N. 553.482; P. 1159- 1160.

-Cass. Com.; 18 juin. 2013; Rév. Trim. dr. Civ.2013; P. 668; Not. Roger **Perrot**.

-Cass. Ch. Mixte.; 11 déc. 2009; J.C.P. 2009; P. 583; Obs. **Cholet**.

-Cass.Com.; 17 Nov. 2009; Procédures 2010; Com.; N. 19; obs. **Roland**.

-Cass. Soc.; 13 sept. 2005, D. 2006. ; Jur. 279, Note **Devers**.

-Cass. Civ. 2e ; 14 Oct. 2004; Bull. Civ. 2004; II; N. 456; P. 387.

-Cass. Civ. 2e ; 22 janv. 2004; D. 2004; somm.; P. 1202; Obs. **Julien**.

-Cass. Civ. 2e ; 11 déc. 2003; Bull. Civ. 2003; II; N. 377; P. 310.

-Cass. Civ. 1Re ; 3 oct. 2000; Rév.Crit .dr. inter. Privé. 2001; P. 519; Obs. **B.A**.

-Cass. Civ. 1Re ; 13 oct. 1998; Bull. Civ. 1998; I; N. 292; P. 202.

-Cass. Civ. 1Re ; 13 Janv.1998; Bull. Civ. 1998; I ; N. 9; P. 6.

-Cass. Civ.2e ; 12 Janv. 1994; J.C.P. éd. G. 1995; II ; 22435; Not. C. **Puigelier**.

-Cass. Civ.2e; 7 Nov. 1994; Justices. 1995; 2; 279; Not. **Héron**.

-Cass.Civ. 2e ; 12 janv. 1994; J.C.P. 1995; II; 22435; P. 198; Not. Cattherin **Puigelier**.

-Cass.Civ. 2e ; 23 janv. 1991; J.C.P. 1991; IV; P. 106.

-Cass. Civ. 1Re ; 3 mai. 1988; Bull. Civ. 1988; I; N. 122; P. 85.

-Cass.Soc. 25 avr.1985; J.C.P. 1985; IV; P. 233.

-Cass.Soc. 12 Févr. 1985; J.C.P. 1985; IV; P. 152.

-Cass. Civ. 3e ; 6 Janv.1982; Rév. Trim. dr. Civ. 1982; N. 4; P. 790-791; Not. **Perrot**.

-Cass. Civ. 2e ; 17 Nov. 1982; Bull. Civ.1982; II; N. 144; P. 104.

-Cass. Civ. ; 10 Févr. 1953; J.C.P. 1953; II; 7636; Not. **Perrot**.

١١- الشروط الخاصة لقبول الطعن بالنقض الاستثنائى:

وإذا كان القانون الإجرائى قد أجاز للخصوم أن يطعنوا بالنقض في أي حكم انتهائي – أياً كانت المحكمة التي أصدرته – فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي (م ٢٤٩ مرافعات – art. 617 et 618) باعتباره خطأ فى الإجراء على أساس أن المحكمة ليس لها ولاية الفصل فى نزاع سبق الفصل فيه؛ إذ يترتب على صدور حكم سابق إنكار سلطة أي محكمة بعد ذلك فى إعادة نظر النزاع الذى فصل فيه هذا الحكم. ويرد الطعن بالنقض على الحكم اللاحق على أساس صدوره مناقضاً للحكم الأول السابق، ولا مصلحة للطاعن فى إلغاء الحكم الثانى إذا لم يكن مناقضاً ومتعارضاً مع الحكم الأول، ويشترط لقبول الطعن بالنقض الاستثنائى لتناقض أو تنافر الأحكام القضائية توافر شرطان فى الحكم الأول السابق هما (حيازته لقوة الأمر المقضى، وصدوره بين الخصوم أنفسهم)، وتوافر شرطان فى الحكم الثانى اللاحق هما (الانتهائية والتناقض). ويقع على عاتق الطاعن بالنقض الاستثنائى عبء إثبات صدور حكم سابق فى الطعن بالنقض الاستثنائى بتقديم صورة رسمية منه وإلا كان طعنه عارياً من الدليل ومردوداً يتعين رفضه، وكذلك يقع على عاتق

الطاعن بالنقض الاستئنافى عبء إثبات توافر الشروط الأربعة المطلوبة (م٢٤٩ مرافعات)، وإليك تفصيل القول فى هذه الشروط [١]

---

[١] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٦٣٩، ص ٩٤٦-٩٤٧. د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٦٨، ص ٧٠٦؛ بند ٣٧٤، ص ٧٢٠. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ٤١، ص ٧٤. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضى، ص ٨٣٢-٨٣٣. نقض مدنى ٣/٢٠/ ٢٠١٣م، طعن رقم ١٠١٤٠ لسنة ٧٦ ق، مستحدث المواد المدنية أكتوبر٢٠١٢- سبتمبر٢٠١٣م، ق ٧٧، ص ١٠٦-١٠٧.

نقض مدنى ٥/١٢/ ٢٠٠٢ م، طعن رقم ١٠٩٥لسنة٦١ق، مج، س ٥٣، ج ٢، ق ١٢١، ص ٦٢٥.

نقض مدنى ٦/٣٠/ ٢٠٠٢ م، طعن رقم ٧٢١٩لسنة٦٣ق، مج، س ٥٣، ج ٢، ق ١٧٥، ص ٨٩٨.

نقض مدنى ١٢/١٧/ ١٩٩١ م، طعن رقم ١٣٧٠لسنة ٦١ق، مج، س ٤٢، ج ٢، ق ٢٩٩، ص ١٩٠٠.

نقض مدنى ٥/٢/ ١٩٩٠ م، طعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٧ ق، مج، س ٤١، ج ٢، ق ١٧٧، ص ٤٣.

نقض مدنى٣/٢٩/ ١٩٨٨ م،طعن رقم٨٧لسنة٥٦قأحوال شخصية،مج،س٣٩،ج١،ق١٠٩،ص٥٤٨.

نقض مدنى ١٩٨٤/٣/٢٢ م، طعن رقم ٤٢٧لسنة ٥١ ق، مج، س ٣٥، ج ١، ق ١٥٠، ص ٧٩٠.

نقض مدنى ١٩٨٠/٤/٢١ م، طعن رقم٦٠٧ لسنة٤١ ق، مج، س ٣١، ج ١، ق ٢٢٢، ص ١١٥٤.

نقض مدنى ١٩٧٩/٣/١٠ م، طعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٨ ق، مج، س ٣٠، ج ١، ق ١٤٠، ص ٧٧١.

١٢- الشرط الأول: أن يكون الحكم الأول السابق حائزاً لقوة الأمر المقضي وقت صـدور الحكم الثاني اللاحق:

بمعنى أن يكون الحكم الأول السابق حائزاً لقوة الأمر المقضي autorité de la chose jugée غير قابل للطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية المعارضة أو الاستئناف وقت صـدور الحكم الثاني اللاحق، حتى لو كان قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية التماس إعادة النظر والنقض أو أن يكون مطعوناً فيه بالفعل بأي من هذين الطريقين. أي يكون الحكم الأول السابق انتهائياً عند صدور الحكم الثاني اللاحق، فلا ينظر إلى وقت رفع الدعوى الثانية بل إلى وقت صدور الحكم الثاني، كما لا ينظر إلى وقت صدور الحكم الأول، سواء أكان الحكم الأول السابق قد صدر بصفة انتهائية أم صدر ابتدائياً ثم صار انتهائياً بفوات ميعاد الطعن أو بقبول الحكم من المحكوم عليه، وأيا كانت المحكمة المختصة التي صدر منها الحكم السابق سواء أكانت محكمة أول درجة أو محكمة

نقض مدنى ١٩٧٧/٢/٢ م، طعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ ق، مج، س ٢٨، ج ١، ق ٧١، ص ٣٥٩.

نقض مدنى ١٩٧٣/١/٣ م، طعن رقم ٥ لسنة ٣٥ق أحوال شخصية، مج، س ٢٤، ج ١، ق ٥، ص ١٨.

استئنافية أو محكمة الإلتماس أو محكمة النقض ذاتها أو نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الثاني اللاحق.[1]

ويستوي أن يكون الحكم صادراً من محكمة مدنية أو من محكمة جنائية في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، حتى لو كان الحكم السابق قد صدر مخطئاً أو مخالفاً لقوة الأمر المقضى لحكم سابق عليه أو لقاعدة قانونية ولو كانت متعلقة بالنظام العام؛ لأن قوة الأمر المقضي تعلو على اعتبارات النظام العام، وأن يكون حكماً صادراً من جهة منحها القانون ولاية الفصل في موضوع النزاع بقضاء قطعي حاسم لارجوع فيه من جانب المحكمة المختصة التي أصدرته، فإذا صدر من جهة قضائية غير مختصة بنظر النزاع فلا يكون له حجية الأمر المقضي أمام المحاكم العادية. ومن أمثلة ذلك الحكم بصورية عقد بيع رغم سبق القضاء بصحته ونفاذه، والحكم بإلزام المشترى بريع العين المبيعة بوصفه غاصباً رغم سبق القضاء

---

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٤، ص ٧٢٠-٧٢١. د. أحمد هندي، التعليق، م ٢٤٩، ص ٥١٦-٥١٧. هشام الطويل، شروط قبول الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٧ م، ص ١٣٩. نقض مدنى ٢٠٠١/٢/١٠ م، طعن رقم ٦٦ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية ، مج، س ٥٢، ج ١، ق ٥٩، ص ٢٨٤.

نقض مدني ١٩٧٢/١/٢٠ م، طعن رقم ٧٩ لسنة ٣٧ ق، مج، س ٢٣، ج ١، ق ١٥، ص٩٧.

نقض مدني ١٩٦٨/٤/١٨ م، طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٤ ق، مج، س ١٩، ج ٢، ق ١١٥، ص ٧٩٥.

نقض مدني ١٩٥٢/٦/٥ م، طعن رقم ١٢٩ لسنة٢٠ ق، مج ٥٠ عاماً، ج ٤، ق ٨٧٢، ص ٤٥٩٩.

بصحة ونفاذ عقد البيع له، والحكم بفسخ عقد بيع لعدم سداد الثمن رغم سبق القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع لسداد الثمن كاملاً.[1]

والعبرة في توافر وصف حائز لقوة الأمر المقضي تكون وقت صدور الحكم الثاني اللاحق المطعون فيه، ولو قبل الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر في تاريخ لاحق على ذلك، ودون اعتداد بما قد يطرأ عليه بعد ذلك من فقده لهذا الوصف عن طريق نقضه من خلال الطعن عليه بالنقض؛ إذ لا يغير ذلك من حقيقة أنه كان حائزاً لقوة الأمر المقضي عند صدور الحكم الثاني اللاحق، وما كان للحكم الثاني اللاحق أن يخالفه ويجئ على خلافه.[2]

كما يستوي أن يكون الحكم السابق صحيحاً أو خارجاً في قضائه على صحيح القانون أو خالف قاعدة قانونية أو خالف قاعدة من قواعد النظام العام؛ لأن

---

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٤، ص ٧٢٠-٧٢١. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ٤١، ص ٧٤ ومابعدها؛ بند ١٠٢، ص ٢٤٩؛ بند ١٠٨، ص ٢٥٧ ومابعدها. د. أحمد هندي، التعليق، م ٢٤٩، ص ٥١٦-٥١٧. نقض مدنى ٢٠٠١/١١/١٠ م، طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية، مج، س٥٢، ج ٢، ق ٢١١، ص ١٠٨٦.

نقض مدني ١٩٨٩/٢/٧م، طعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٥ ق، مج، س ٤٠، ج ١، ق ٧٧، ص ٤١٢.

[2] د. مصطفى كيره، النقض المدنى، بند ٥٣٤، ص ٤٨٣-٤٨٤. هشام الطويل، شروط قبول الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٧ م، ص١٣٩. نقض مدنى ٢٠٠٣/١/٢٨ م، طعن رقم ٥٢٤ لسنة ٦٨ق أحوال شخصية، مج، س ٥٤، ج ١، ق٥١، ص ٢٨٩. نقض مدنى١٩٩٦/٣/١٠م، طعن رقم١١٩٧لسنة٦١ق، مج، س ٤٧، ج ١، ق ٨٥، ص ٤٣٩.

قوة الأمر المقضي تسمو على النظام العام وتغطى الخطأ في تطبيق القانون، وإذا لم يكن الحكم الأول السابق قد حاز قوة الأمر المقضى فإن الحكم الثانى اللاحق لايطعن فيه إلا وفق القواعد العامة، أى بالاستئناف إن كان صادراً من محكمة الدرجة الأولى، وبالنقض إن كان صادراً من محكمة الدرجة الثانية، وذلك على اعتبار أن القضاء على خلاف حكم سابق- فيه إنكار لحجية الأمر المقضى للحكم الأول السابق-هو مخالفة للقانون.[1]

وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن: " قضاء محكمة النقض بنقض الحكم الأول في ذات اليوم الذي قضت فيه في الطعن في الحكم الأخير الذي جاء على نقيضه لا يغير من حقيقة أن الحكم الأول كان حائزاً لقوة الأمر المقضي فما كان يجوز أن الحكم الأخير على خلافه. إذن فنقض الحكم الأول لا يحول دون القضاء بنقض الحكم الأخير، ولا يصح القول بأن الطاعن في هذا الحكم لم تعد له مصلحة من الطعن عليه بعد نقض الحكم الأول الذي هو أساس طعنه، فالعبرة في تحرى هذه المصلحة هي بوقت صدور الحكم المطعون فيه ".[2]

---

[1] الإشارة السابقة .

[2] نقض مدني ١٩٩٥/١/٢٥م، طعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٦٠ ق، مج، س ٤٦، ج ١، ق ٤٧، ص ٢٣٨.

نقض مدني ١٩٩٣/٢/٤ م، طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٩ ق، مج، س ٤٤، ج ١، ق ٨٣، ص ٤٩٧.

ويجب لقبول الطعن بالنقض الاستثنائى لتعارض أو تناقض الأحكام أن نكون بصدد حكمين قضائيين على الأقل صادرين من نفس جهة القضاء العادى لها اختصاص بالفصل في موضوع النزاع. أي يجب أن يكون العمل السابق حكماً حتى يحوز قوة الأمر المقضي، ولذا لا يعتبر قضاءً: الفتوى أو القرار الإدارى أو العمل الولائي ... وعليه فلا ينقض حكم قضائي لاحق لمناقضته فتوى أو قرار إداري أو أمر ولائي سابق، ولا يجوز الطعن بالنقض الاستثنائى للتعارض أو للتناقض إذا كان الحكم الأول السابق حكماً إدارياً صادراً من جهة القضاء الإدارى، والحكم الثاني اللاحق صادر من جهة القضاء العادي، إنما يجوز الطعن فيهما أمام المحكمة الدستورية العليا وليس أمام محكمة النقض بالنقض الاستثنائى.[1]

١٣- الشرط الثاني: أن يكون الحكم الثانى اللاحق المطعون فيه قد صدر انتهائياً:

يجب لقبول الطعن بالنقض الاستثنائى لتناقض أو تعارض الأحكام القضائية أن يكون الحكم الثاني اللاحق الأحدث في التاريخ المطعون فيه بالنقض الاستثنائى للتناقض أو التعارض حكماً انتهائياً Jugement en dernier (resort)، وصادراً من جهة قضائية مختصة ومنهياً للخصومة كلها أو لكونه من

نقض مدني ١٩٤٧/٤/٢٤ م، طعن رقم ٨٠ لسنة ١٦ ق، مجموعة الربع قرن، ص ١١٣٣.

[1] د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضى، ص ٨٣٣. محمد أحمد عابدين، الوسيط في الطعن، ص ٣٠٨.

الأحكام التي يجوز الطعن فيها مباشرة على استقلال ولو صدرت قبل الحكم المنهي للخصومة كلها وفقاً لما تقتضيه (م٢١٢ مرافعات مصري) أي كان صدوره انتهائياً غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، وأياً كان مصدر انتهائيته لحظة صدوره، وأيا كانت المحكمة التي أصدرته، سواء أكان صادراً من محكمة الدرجة الأولى في حدود نصابها الانتهائى كالمحكمة الجزئية أو الابتدائية باعتبارها محكمة أول درجة أم كان صادراً من محكمة الدرجة الثانية كالمحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية أو محكمة الاستئناف العالى أم كان صادراً من محكمة الدرجة الثانية كمحكمة التماس إعادة النظر، فالحكم الصادر في الإلتماس من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية أو من محكمة الاستئناف العالى يقبل الطعن فيه بالنقض للتعارض أو التناقض. وسواء أكان صادراً من نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الأول السابق أم من محكمة أخرى. (م٢٤٩ مرافعات – art. 605, 617 et 618). [١]

والأحكام الانتهائية هى الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، ولا تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف إما لصدورها فى حدود قيمة النصاب الانتهائى – سواء أكانت المحكمة الجزئية (م ١/٤٢ مرافعات) أم الابتدائية (م ١/٤٧

[١] د. نبيل عمر، أصول المرافعات، بند ١١١٨، ص ١٢٦٧؛ بند ١١٣٢، ص ١٢٨٢–١٢٨٣؛ الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ٤١، ص ٧٤؛ بند ١٠٦، ص ٢٥٣–٢٥٤. د. مصطفى كيره، النقض المدنى، بند ٥٣٥، ص ٤٨٥–٤٨٦. د. محمود السيد التحيوى، الطعن في الأحكام القضائية، دار الفكر الجامعى بالإسكندرية ٢٠٠٧ م، ص ١١٥. أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض فى المواد المدنية والتجارية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧ م، بند ٣٨٢، ص ٣٦٦– ٣٦٧.

مرافعات) – أو بإتفاق الخصوم ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم أول درجة انتهائياً (م ٢/٢١٩ مرافعات)، أو صدر انتهائياً بنص القانون المانع من الطعن فيه بالاستئناف، أو صار انتهائياً لفوات ميعاد استئنافه، أو صار انتهائياً بانقضاء خصومة الاستئناف بغير حكم فى موضوعها لعدم موالاة السير فيها.[١]

وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن المقصود بالحكم الانتهائى في الطعن بالنقض الاستثنائى لتناقض أو تعارض الأحكام هو الحكم الذي صدر انتهائياً، أي أن العبرة بصدوره انتهائياً وليس بصيرورته انتهائياً في وقت لاحق بعد صدوره، وذلك تمشياً مع الأصل العام الذي يقضى بعدم جواز الطعن بطرق الطعن غير العادية في أحكام محاكم الدرجة الأولى حتى لو كانت مواعيد الطعن فيها بالطرق العادية قد انقضت؛ لأن الحق في الطعن بطريق طعن غير عادى رهين باستنفاد طرق الطعن العادية؛ ولأن المنع من الطعن بالاستئناف كطريق طعن عادى يمنع من الطعن بالنقض كطريق طعن غير عادى.[٢]

---

[١] د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٤٤٥، ص ٧٠٨. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ٢٦، ص ٣٦–٣٧؛ بند ١٠٦، ص ٢٥٣–٢٥٤. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضى، ص ٨٣٩ ومابعدها. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ١٨٣ ومابعدها.

– **Guinchard**; Droit et Pratique; N.553.41 ets. ; P. 1133 ets.

[٢] د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م ٢٤٩، ص ٩٧٠–٩٧١. د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٦٨، ص ٧٠٦؛ بند ٣٧٤، ص٧٢١. د.أحمد صاوى، الوسيط، بند٦٠٣، ص٩٥٩. د.نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ٤١، ص ٧٥؛ بند ١٠٦، ص ٢٥٤. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضى، ص ٨٣٢–٨٣٣. د. محمد نور شحاتة، الوسيط في قانون المرافعات المدنية

وعليه فلا يجوز الطعن بالنقض الاستثنائى لتناقض أو تعارض الأحكام في الحكم الثانى اللاحق الأحدث في التاريخ الذى اكتسب صفة الانتهائية في وقت لاحق بعد صدوره، أى الذي صار انتهائياً بعد أن كان قد صدر ابتدائياً قابلاً للطعن فيه بالاستئناف، ثم صار انتهائياً لقبوله من المحكوم عليه أو لفوات ميعاد الطعن فيه بالاستئناف أو نزل عنه، أو إذا صار انتهائياً بعد ذلك لسقوط حق الطعن فيه؛ لعدم موالاة سير خصومة الطعن فيه بالاستئناف وانقضاؤها بغير حكم في الموضوع لسقوطها أو لانقضائها بمضى المدة أو لاعتبارها كأن لم تكن... فلا يجوز الطعن في كل تلك الأحكام بالنقض الاستثنائى لتناقض أو تعارض الأحكام حتى ولو توافر أحد أسبابه؛ لأن الحق في الطعن في الحكم بطريق طعن غير عادى رهين باستنفاد طرق الطعن العادية، حتى لو خالف حجية حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي، وهى نتيجة يجب التوجس منها خيفة؛ لبقاء التناقض والتعارض

والتجارية، ٢٠٠٧ م، ص ٩٢٧. د. أحمد مليجى، الموسوعة الشاملة، م ٢٤٩، بند ٦٨٨، ص ٣٤٦. د. محمود السيد عمر التحيوى، الطعن فى الأحكام القضائية، دار الفكر الجامعى بالإسكندرية ٢٠٠٧ م، ص ١١٥. محمد وليد الجارحى، النقض المدني، ص٨٠٢ ومابعدها. عبدالمنعم حسنى، طرق الطعن، ج ٢، م ٢٤٩، بند ١٠١٩، ص ٩٣٣ ومابعدها.

نقض مدنى ٢٠٠٢/٥/١٢م، طعن ١٠٩٥لسنة٦١ق، مج، س ٥٣، ج ٢، ق ١٢١، ص ٦٢٥.

نقض مدنى ٢٠٠٢/٦/٣٠م، طعن ٧٢١٩لسنة٦٣ق، مج، س ٥٣، ج ٢، ق ١٧٥، ص ٨٩٨.

نقض مدني ١٩٩٥/٢/٩م، طعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥١ ق، مج، س ٤٦، ج ١، ق ٧٠، ص ٣٦٣.

نقض مدني٢٧/٥/ ١٩٦٩ م، طعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٥ ق، مج، س ٢٠، ج ١، ق ١٢٩، ص ٨١٧.

بين تلك الأحكام القضائية مشكلة مستعصية دون حل عملى بأى طريق من طرق الطعن، خاصة بعد استغلاق طريق الطعن بالاستئناف الاستئنائى، وبالتالى استغلاق طريق الطعن بالنقض الاستئنائى أيضاً.[1]

وهذا هو ما دفع بعض الفقهاء بحق – وهو الرأى الذى ننضم إليه وننادى به – إلى تفضيل إجازة الطعن بالنقض لتناقض الأحكام في الحكم الثانى اللاحق سواء أكان قد صدر انتهائياً أم صار انتهائياً لعدم التضييق من نطاق هذا الطعن بالنقض. وباعتبار أن المحكمة الاستئنافية لا تملك إهدار قوة الأمر المقضي للحكم الثانى اللاحق والذي صار انتهائياً بحجة مخالفته لحكم سابق في الحالة التي يكون فيها الحكم الأول قد حاز قوة الأمر المقضي، فنكون بصدد حكم

---

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٤، ص ٧٢١–٧٢٢. عبد المنعم حسنى، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، ج٢، ط ٢، مدونة التشريع والقضاء بالقاهرة ١٩٨٣م، م ٢٤٩، بند ١٠١٩، ص ٩٣٢.

نقض مدني ١٩٩٥/٢/٩ م، طعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥١ ق، مج، س ٤٦، ج ١، ق ٧٠، ص ٣٦٣.

نقض مدني ١٩٩٣/٤/٤م، طعن رقم ٤٧٧لسنة ٥٩ق، مج، س ٤٤، ج ٢، ق ١٤٧، ص ٢٥.

نقض مدني ١٩٩٢/١٢/٣١م، طعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧ ق، مج، س ٤٣، ج ٢، ق ٣٠١، ص ١٤٨٥.

نقض مدني ١٩٧٧/١/١١م، طعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٣ ق، مج، س ٢٨، ج ١، ق ٤٧، ص ٢٠٧.

نقض مدني ١٩٦٩/٥/٢٧ م، طعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٥ ق، مج، س٢٠، ج ١، ق ١٢٩، ص ٨١٧.

سابق حاز قوة الأمر المقضي وحكم لاحق حاز تلك القوة ولا يمكن الطعن فيه لا بالاستئناف (م ٢٢٢ مرافعات) ولا بالنقض (م ٢٤٩ مرافعات). والمفهوم الصريح لنص (م ٢٤٩ مرافعات) لا يعارض ذلك الفهم بعبارة (... في أي حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التي أصدرته...) الواردة باللفظ العام المطلق، وإلا اكتفي المشرع بدخول صورة التناقض أو التعارض بين الأحكام في عموم نص (م ٢٤٨ مرافعات) لما ينطوى عليه من مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله، ولأننا بصدد طعن بالنقض الاستثنائى هدفه منع تعارض أو تناقض الأحكام فيكون منطق المشرع هو التحلل من حكم القواعد العامة لرفع التناقض، فالطعن بالنقض هنا هو الوسيلة الوحيدة لإزالة التعارض بين حكم لاحق انتهائى وحكم سابق حاز قوة الأمر المقضي بين الخصوم أنفسهم وعن المسألة المحكوم فيها ذاتها، كما أن صدور أحكام متناقضة أو متعارضة في دعوى واحدة أمر يستوجب التصحيح وإلا ظل وجود لحالات تناقض أو تعارض بدون تصحيح. فماذا يكون الحل إذا وجد تناقض بين حكمين ولم ينتبه الخصوم – غالباً – إلى وجود هذا التناقض إلا في مرحلة التنفيذ وبعد انقضاء مواعيد الطعن بالنقض بكلا الحكمين؟ وما هى وسيلة إزالة هذا التناقض ؟ وأى حكم هو الذى ينفذ ؟.[١]

[١] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠ م، م ٢٤٩، ص٩٧١. د. أحمد هندى، التعليق، م ٢٤٩، ص ٥١٨-٥١٩. د. أحمد خليل، التعارض، ص ١٦٤- ١٦٦. نقض مدني ٢٦/٣/ ١٩٥٣ م، طعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢١ ق، مج، س ٤، ج ٢، ق ١١٥، ص ٧٨١.

وعليه نهيب بمحكمة النقض المصرية حسم هذا الخلاف الفقهى بأحكام قضائية متواترة تسمح بالطعن بالنقض الاستثنائى للتناقض في الحكم الثانى اللاحق سواء أكان قد صدر انتهائياً أم صار انتهائياً في وقت لاحق بعد صدوره، وذلك عملاً بالصياغة المرنة والمفهوم الصريح لعبارة نص المادة ٢٤٩ مرافعات: "...في أي حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التي أصدرته..." الواردة باللفظ العام المطلق، وذلك لعدم التضييق من نطاق الطعن بالنقض للتناقض، وحتى لاتظل مشكلة التناقض أو التعارض في الأحكام القضائية – مشكلة غير مرغوب فيها – التى اكتسبت صفة الانتهائية في وقت لاحق بعد صدورها وصارت انتهائية، مشكلة مستعصية دون حل عملى بأى طريق من طرق الطعن، وخاصة بعد استغلاق طريق الطعن بالاستئناف الاستثنائى، وبالتالى استغلاق طريق الطعن بالنقض الاستثنائى أيضاً. ولأننا بصدد طعن بالنقض الاستثنائى هدفه منع تعارض أو تناقض الأحكام فيكون منطق المشرع هو التحلل من حكم القواعد العامة لرفع التناقض، فالطعن بالنقض الاستثنائى هو الوسيلة الوحيدة لإزالة التناقض أو التعارض بين حكم لاحق صار انتهائياً في وقت لاحق بعد صدوره وحكم سابق حاز قوة الأمر المقضي بين الخصوم أنفسهم وعن ذات المسألة المحكوم فيها. كما أن صدور أحكام متناقضة أو متعارضة في دعوى واحدة أمر يستوجب التصحيح وإلا ظلت مشكلة التناقض أوالتعارض بدون تصحيح. فماذا يكون الحل إذا وجد تناقض بين حكمين ولم ينتبه الخصوم – غالباً – إلى وجود هذا التناقض إلا في

مرحلة التنفيذ وبعد انقضاء مواعيد الطعن بالنقض بكلا الحكمين ؟ فما هى وسيلة إزالة هذا التناقض ؟ وأى حكم منهما هو الذى سينفذ؟

ولا يشترط للطعن بالنقض الاستثنائى بسبب تناقض أو تعارض الأحكام سبق التمسك بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى الثانية أمام محكمة الموضوع لسابقة الفصل فيها بالحكم الأول أوباستنفاد ولايتها، أو ثبوت أن جميع العناصر الواقعية اللازمة لقبول هذا الدفع كانت مطروحة على تلك المحكمة، أي يقبل الطعن بالنقض الاستثنائى بسبب التعارض أو التناقض سواء أدفع بهذا الدفع لدى محكمة الموضوع أم لم يدفع به، وسواء أكانت عناصر الدفع الواقعية تحت نظر تلك المحكمة أو لم تكن مطروحة عليها. ولا يشترط أن يكون الطاعن بالنقض لتناقض الأحكام قد دفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الثانى اللاحق بحجية الأمر المقضي للحكم الأول السابق.[1]

---

[1] نقض مدنى ٢٠٠٢/٥/١٢م، طعن ١٠٩٥ لسنة ٦١ق، مج، س ٥٣، ج ٢، ق ١٢١، ص ٦٢٥.

نقض مدنى ٢٠٠٢/٦/٣٠م، طعن ٧٢١٩ لسنة ٦٣ق، مج، س ٥٣، ج ٢، ق ١٧٥، ص ٨٩٨.

نقض مدني١٩٩٦/١٢/١٢م، طعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٦١ ق، مج، س ٤٧، ج ٢، ق ٢٩٣، ص١٦٠٠.

نقض مدني ١٩٩٥/٢/٩ م، طعن رقم ٤٩٨ لسنة ٦٠ ق، مج، س ٤٦، ج ١، ق ٧٣، ص٣٧٥.

غير أن محكمة النقض قد ذهبت في بعض أحكامها إلى أنه لا يجوز الطعن بالنقض طبقاً للمادة ٢٤٩ مرافعات ما لم يثبت أن جميع العناصر الواقعية التي تسمح بالوقوف على ذلك الدفع والإلمام به كانت مطروحة على محكمة الموضوع، وأن الحكم السابق كان مقدماً إليها حتى يتسنى لها أن تقف منه على ما تلتزم بالتقييد به من الوقائع المرددة بين الخصوم بصفاتهم نفسها والتي تناقشوا فيها واستقرت حقيقتها بينهم بمقتضاه استقراراً جامعاً مانعاً.[1]

نقض مدني ١٩٩٤/١١/٦ م، طعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٦٠ ق، مج، س ٤٥، ج ٢، ق ٢٥٢، ص ١٣٤٣.

نقض مدني ٤/٢١/ ١٩٨٠ م، طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٠ ق، مج، س ٣١، ج ١، ق ٢٢٢، ص ١١٥٤.

[1] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٥، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠ م، بند ٦٣٩، ص ٩٤٧، هامش ٢. محمد وليد الجارحى، النقض المدني، ص ٨١٤.

نقض مدني ١٩٩٦/٣/١٠ م، طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٦١ ق، مج، س ٤٧، ج ١، ق ٨٥، ص ٤٣٩.

نقض مدني ١٩٨٦/١٢/٧ م، طعن رقم ٦٧٣ لسنة ٥١ ق، مج، س ٣ ، ج ٢، ق ١٩٣، ص ٩٤٦.

نقض مدني ٤/١٢/ ١٩٨٠م، طعنان رقما٥١٩ لسنة ٤٦ ق، و٩٨٣ لسنة ٤٨ ق، مج، س ٣١، ج١، ق٢٠٦، ص ١٠٦٩.

وإذا استؤنف الحكم الثانى اللاحق الصادر انتهائياً خطأ فقضت محكمة الدرجة الثانية في الموضوع، فإن الطعن بالنقض يكون في الحكم الاستئنافي لأنه يكون قد حل محل الحكم المستأنف.[1]

ولا يجوز الطعن بالنقض الاستثنائى لتناقض أو تعارض أو تنافر الأحكام في كل من: الأحكام الصادرة من محكمة النقض؛ لأن أحكامها باتة لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن (م ٢٧٢ مرافعات) أو الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا أو الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا؛ لأن أحكامها نهائية غير قابلة للطعن (م ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م)... بدعوى مخالفتها لحكم أول سابق حائزاً لقوة الأمر المقضي.[2]

١٤- الشرط الثالث: صدور الحكمين السابق واللاحق من نفس الجهة القضائية بين الخصوم أنفسهم وفي المسألة المحكوم فيها ذاتها:

يشترط للطعن بالنقض الاستثنائى لتعارض أو تناقض الأحكام وجوب توافر شروط الدفع بعدم قبول الدعوى أو الدفع بحجية الأمر المقضي في قضاء الحكم السابق بالنسبة إلى قضاء الحكم اللاحق وفقاً لحكم (م ١٠١ إثبات)،

---

[1] د. نبيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض، بند ١٠٨، ص ٢٥٩.

[2] نقض مدني ١٩٨٦/٤/٣ م، طعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٢ ق، مج، س ٣٧، ج ١، ق ٨٥، ص ٣٩٥.

بمعنى ضرورة وجود حكمين قضائيين على الأقل، ويتمتع كل منهما بقوة الأمر المقضي وصادرين في المسألة المحكوم فيها نفسها (وحدة المحل والسبب)، وبين الخصوم أنفسهم (وحدة الأشخاص)، (م ٢٤٩ مرافعات – art. 617 et 618) أى ألا يكون للمحكمة التى أصدرت الحكم الثانى اللاحق سلطة إصداره لعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الأول السابق الحائز على قوة الأمر المقضى والتى تسمو على قواعد النظام العام. ولم يشترط القانون المصرى ضرورة تمسك الخصوم بحجية الحكم الأول السابق أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الثانى اللاحق، بينما اشترط القانون الفرنسى الدفع بحجية الحكم الأول السابق أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الثانى اللاحق فى حالة التنافر بين الأحكام القضائية فقط المنصوص عليها فى (art. 618). [1]

---

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٤، ص ٧٢٢. د. وجدى راغب فهمى، مبادئ القضاء المدني، ط ٣، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٠ م، ص ٨٠١. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند١٠٧، ص٢٥٤ ومابعدها؛ الطعن بالاستئناف، بند ١٣٢، ص ١٨٣. د. محمد نور شحاتة، الوسيط، ص ٩٢٧. نقض مدنى٢٠١٣/٤/٧م، طعن رقم ٩١٠٦ لسنة ٨١ق، مستحدث المواد المدنية أكتوبر ٢٠١٢– سبتمبر ٢٠١٣م، ق ٧٨، ص ١٠٨– ١٠٩. نقض مدنى ٢٠٠٢/٥/١٢م، طعن ١٠٩٥لسنة٦١ق، مج، س ٥٣، ج ٢، ق ١٢١، ص ٦٢٥. نقض مدنى ٢٠٠٢/٦/٣٠م، طعن ٧٢١٩ لسنة ٦٣ق، مج، س ٥٣، ج٢، ق ١٧٥، ص ٨٩٨. نقض مدني١٩٩١/١٢/١٧م، طعن رقم٢٠ لسنة ٥٩ق أحوال شخصية، مج، س ٤٢، ج ٢، ق ٢٩٦، ص ١٨٨٤.

–Raymond **Martin**; Les contradictions de la chose jugée; J.C.P. éd. G. 1979; 1; doct. 2938; N. 1 et. 2.

ولذا يرد التناقض أو التعارض على الأحكام القطعية الحائزة لحجية الأمر المقضى التى تحول دون رفع دعوى جديدة وتستنفد بها المحكمة التى أصدرتها ولايتها بشأن المسألة المحكوم فيها، ولا يجوز للمحكمة العدول عنها أو تعديلها ولو باتفاق الخصوم، وتستهدف تحقيق اليقين القانونى للمراكز القانونية، ولا تزول بزوال أو بسقوط الخصومة التى صدرت فيها، أى يرد التنازع على الأحكام التى تضع حداً للنزاع فى جملته أو فى جزء من المسألة الأساسة أو فى مسألة متفرعة بقضاء حاسم قاطع لا رجوع فيه من المحكمة التى أصدرته باستنفاد ولايتها بشأنه. (art. 480 al.1).[1]

وعلى ذلك لا يجوز الطعن بالنقض لتعارض أو تناقض الأحكام إذا اختلف الموضوع أو السبب أو الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأول السابق وتلك التي صدر فيها الحكم الثانى اللاحق. بمعنى أنه يلزم أن يتوافر في الحكم الأول السابق شروط حجية الأمر المقضي بالنسبة إلى ماقضى به الحكم الثانى اللاحق المطعون فيه بالنقض، وتتحدد عناصر الدعوى القضائية بأشخاصها ومحلها وسببها، وإذا اتحدت تلك العناصر فتعتبر دعوى واحدة وإن تكرر رفعها أمام القضاء، ويتحقق التناقض أو التعارض بين حكمين عند صدور أحدهما في

---

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٤، ص ٧٢٢. د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائى، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م، بند ٧٧– ٧٨، ص ٧٩ ومابعدها.

–Cass. civ. 2e; 10 Juill. 2003; Gaz. Pal. 9–10 juill. 2004; P. 9 ; obs. du **Rusquec**.

ذات النزاع الذي صدر فيه الحكم الآخر أشخاصاً ومحلاً وسبباً، و لا يتحقق التناقض أو التعارض بين الأحكام القضائية إذا حدثت مغايرة كلية أو جزئية في أي من تلك العناصر، والعبرة في وحدة المحل بوحدة النزاع دون نظر لوحدة الطلبات أو أدلة الإثبات.[1]

وإذا صدر حكم من جهة قضائية أخرى خارج حدود ولايتها ثم صدر بعد ذلك حكم من جهة القضاء العادى وفصل في النزاع على خلاف الحكم الأول السابق فلا يجوز الطعن بالنقض الاستثنائى على الحكم الثانى اللاحق بحجة صدوره على خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم وفي المسألة المحكوم فيها نفسها لأن الحكم الأول السابق يكون معدوم الحجية أمام جهة القضاء العادى، وبالتالى لا يجوز الطعن بالنقض الاستثنائى على حكم صادر من القضاء العادى مناقض لحكم آخر صادر من القضاء الإدارى، بل يفض التنازع بين هذين الحكمين عن طريق المحكمة الدستورية العليا وليس عن طريق الطعن بالنقض

---

[1] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٥، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠ م، بند ٥٢٨، ص ٧٢٠. د. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى وضوابط حجيتها، ط٢، ١٩٩٩ م، بند ١٨٢، ص ٣٤٢. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى الخاص، ج ٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، بند ٣٧٠، ص ٢٠٠.

نقض مدنى١٩٩٤/٦/٢١م، طعن رقما٢٧٥١،٢٧٥٠لسنة٥٧ق، مج، س ٤٥،ج ٢، ق ٢٠٤، ص١٠٧٣.

نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٢م، طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٠ق، مج، س ٣٢، ج ٢، ق ٣٩٨، ص ٢١٩٠.

الاستثنائى. فى حين أن الحكم الصادر من المحكمة المدنية بالتعويض عن حادث يناقض ويعارض حكم المحكمة الجنائية برفض دعوى مدنية تبعية بالتعويض عن نفس الحادث نظراً لأن القضاء المدنى والقضاء الجنائى يدخلان تحت مظلة القضاء العادى.[1]

ويتحقق التناقض أو التعارض بين الأحكام القضائية إذا صدر الحكم الأول في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم (وحدة الخصوم الحقيقيين) في الحكم الثانى ودون أن تتغير صفاتهم، مع وحدة المسألة المحكوم فيها نظراً لاتحاد نطاق الحكمين الشخصى والموضوعى، ولا يغير من ذلك أن تكون المسألة المقضي فيها مسألة كلية أو مسألة أصلية أساسية. أما إذا صدر الحكم الأول بين أشخاص مغايرين لأشخاص الحكم الثانى مع وحدة المسألة المحكوم فيها فلا يتحقق التناقض أو التعارض لاختلاف النطاق الشخصى للحكمين. و يعتبر خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم وتمتد إليه حجيته إلى كُلٌ مِن: المدعى، والمدعى عليه، وكل من أدخل، أو تدخل فيها، ومن يعتبر ممثلاً في الخصومة بواسطة سلفه كالخلف العام والخاص... فآثار الحكم لا تمتد إلا إلى أطرافه، فما قضى به الحكم لا يكون حجة إلا فيما بين أطرافه، فلا يستفيد به إلا المحكوم له، ولا يحتج به إلا

---

[1] د. حلمى محمد الحجار، القانون القضائى الخاص، ج ٢، بند ٩٣٦، ٤١٢. عز الدين الدناصورى وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج ٣، ط ١٢، م ٢٤٩، ص ٧٦٠، ٧٩٢.

-Cass. Soc. ; 9 déc. 1985; J.C.P. 1986; éd. G. ; IV; P. 68.

على المحكوم عليه (م ١٠١ إثبات). ويعتبر من الغير من لم يكن طرفاً في الحكم حتى لو كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة، ولا يكون الحكم حجة على خصم أدخل في الدعوى ولم توجه إليه طلبات، ولا يعتبر الممثل القانونى للخصم كالولى أو الوصى أو القيم طرفا في الخصومة لاختلاف الصفة، ويرجع ذلك إلى قاعدة نسبية آثار الأحكام أو نسبية حجية الأمر المقضى. فالحكم الصادر لصالح المشترى بصحة العقد تجاه البائع يناقض ويعارض الحكم ببطلان العقد ذاته لصالح البائع تجاه المشترى نفسه. والحكم في دعوى الشركة ضد النقابة لايناقض الحكم في دعوى الشركة ضد الأعضاء.[1]

أما إذا صدر الحكم الأول في مسألة مغايرة للمسألة المحكوم فيها بالحكم الثانى حتى لو مع وحدة الخصوم فيهما فلا يتحقق التناقض أو التعارض لاختلاف النطاق الموضوعى للحكمين، فلابد من تحقق شرط وحدة المسألة المحكوم فيها (وحدة السبب والمحل في الدعويين). ووحدة السبب في الدعويين تعنى وحدة

---

١ د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٤، ص ٧٢٢-٧٢٣. د. أحمد السيد صاوى، أثر الأحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٩ م، بند ٤ ومابعده، ص ١٠ ومابعدها.

نقض مدنى ١٩٩٦/٣/١٠ م، طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٦١ ق، مج، س ٤٧، ج ١، ق ٨٥، ص ٤٣٩.

نقض مدني ١٩٦٩/٢/١٣ م، الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٥ ق، مج، س ٢٠، ج ١، ق ٥٣، ص ٣٣٣.

نقض مدني ١٩٦٧/٣/٣٠ م، الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٣ ق، مج، س ١٨، ج ١، ق ١١١، ص ٧٩٩.

الأساس القانونى للطلب في الدعويين أو مجموع الوقائع التى يستند إليها الخصم لتأييد طلباته في الدعويين. فالحكم بملكية عقار بسبب عقد بيع لا يناقض الحكم بملكية نفس العقار بسبب الميراث نظراً لاختلاف السبب في الدعويين المحكوم فيهما. والحكم بإلزام المستأجر بدفع الأجرة لا يناقض الحكم بإنهاء عقد الإيجار لانتهاء مدته نظراً لاختلاف الأساس في الدعويين.[1]

واختلاف الموضوع الصادر في كل من الحكمين مانع من قبول التناقض أو التعارض كسبب للطعن بالنقض. وإذا كان الحكم السابق قد قضى في مسألة أساسية أو كلية شاملة وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضي فإن ذلك يمنع الخصوم من التنازع في شأن أي حق متوقف ثبوته أو إنتفائه على ثبوت تلك

---

[1] د.عزمى عبد الفتاح، أساس الإدعاء أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩١ م، ص ٥٥.

نقض مدني ١٩٩٣/١٠/٣١م، طعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٩ ق، مج، س ٤٤،ج ٣، ق ٣١٢، ص ١٢٤.

نقض مدنى١٩٨٤/٥/١٥م، طعن رقم٦لسنة٥٢قأحوال شخصية،مج،س٣٥، ج١، ق٢٥١، ص١٣١٧. نقض مدنى ١٩٧٧/٢/٢ م، طعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ ق، مج، س ٢٨، ج ١، ق ٧١، ص ٣٥٩.

نقض مدنى ١٩٧٢/٦/٨ م، طعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٧ ق، مج، س ٢٣، ج ٢، ق ١٧١، ص ١٠٩٣.

-**Vincent** et **Guinchard**; Procédure Civile ; N. 518; P. 385.

-**Solus** et **Perrot**; Droit Judiciaire Privé; T. 3 ; Sirey ; Paris 1991; N. 70; P. 66.

المسألة أو انتفائها حتى لو اختلفت الطلبات في الدعويين طالما أن المسألة الأساسة فيها واحدة. فالحكم بصورية عقد بيع يناقض الحكم بصحته ونفاذه، والحكم بإلزام المشترى بريع المبيع بوصفه غاصباً يناقض الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه، والحكم بفسخ عقد بيع لعدم سداد المشترى الثمن يناقض الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع لوفاء المشترى بالثمن كاملاً... بينما الحكم الصادر بصحة توقيع عقد بيع لا يناقض الحكم الصادر بالتعويض عن المسئولية التقصيرية بين الخصوم أنفسهم. و الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد بيع لا يناقض الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد صلح بين نفس الخصوم. والحكم السابق في دعوى حيازة لا يناقض الحكم اللاحق في دعوى ملكية أو ريع... لاختلاف موضوع الدعويين عن الآخر. [1]

---

[1] محمود عبد الرحمن، قوة الشيء المحكوم فيه، ص ٧٦. د. أحمد السيد صاوى، الشروط الموضوعية، ص٢٦٣ ومابعدها.

نقض مدني ١٩٩٦/٤/٧ م، طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٦٠ ق، مج، س ٤٧، ج ١، ق ١١٨، ص ٦٣٣.

نقض مدني ١٩٨٤/١١/٦ م، طعن رقم ١٥٧ لسنة ٥١ ق، مج، س ٣٥، ج ٢، ق ٣٤٠، ص ١٧٩٥.

نقض مدني ١٩٧٤/١٢/٢١ م، طعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٨ ق، مج، س٢٥، ج ٢، ق ٢٥١، ص ١٤٨٢.

-Raymond **Martin**; Le fait et le droit, ou les parties et le juge; J.C.P. éd. G. 1974; doct. ; 2625; N. 13.

فإذا طرح النزاع ذاته من جديد ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها من قبل في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، فيحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل في موضوعها بحكم حاز حجية الأمر المقضي. والعبرة في وحدة الموضوع وحدة النزاع حتى لو اختلفت الطلبات في الدعويين بأن كانا وجهين لشيء واحد ومتصلين اتصالاً عِلياً. والحكم الموضوعى يمكن أن يتعارض مع حكم موضوعى آخر، فالحكم الصادر بفسخ عقد البيع لعدم سداد الثمن يناقض الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع تأسيساً على وفاء المشترى بكامل الثمن للبائع، والحكم بصحة العقد يناقض الحكم ببطلانه؛ لأن القضاء بصحة العقد يتضمن حتماً القضاء بأنه غير باطل.[1]

وقضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأن: " المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المنع من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين وهى تكون كذلك إذا كانت هذه المسألة المقضى فيها نهائيا أساسية لا تتغير، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى

---

[1] نقض مدني١٩٩٦/٤/٧م، طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٦٠ ق، مج، س ٤٧، ج ١، ق ١١٨، ص ٦٣٣.

نقض مدني ١٩٩٦/٣/١٠ م، طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٦١ ق، مج، س ٤٧، ج ١، ق ٨٥، ص ٤٣٩.

-**Vincent** et **Guinchard**; Procédure Civile ; N. 1199; P. 638.

-Gérard **Couchez**; Procédure Civile; 9 .éd.; Sirey; 1996; N. 398; P. 302.

الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين نفس الخصوم... ويتعين لكى يكون للحكم السابق حجية في الدعوى اللاحقة أن يتوافر وحده السبب في كل من الدعويين فلا يكفى وحدة الخصوم والموضوع ".[1]

ويتمتع الحكم المستعجل – سواء أكان صادراً من قاضى الأمور المستعجلة أم من قاضى التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة في منازعات التنفيذ أم من محكمة الموضوع في الطلبات المستعجلة التابعة للموضوع المعروض عليها – بحجية مؤقتة تحول دون المساس به مرهونة بشرط بقاء الظروف التي صدر بها على حالها دون تغيير، باعتباره حكماً مشروطاً بعدم تغير الظروف. ولا يجوز إعادة نظر الدعوى المستعجلة مرة ثانية طالما بقيت ظروفهاعلى حالها دون تغيير، ولذلك يمكن أن يتناقض الحكم المستعجل مع حكم مستعجل آخرصدر في نفس الدعوى دون أن تتغير الظروف، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية. أما إذا تغيرت الظروف التي صدر بها الحكم المستعجل الأول فيجوز رفع الدعوى المستعجلة مرة ثانية من جديد ليصدر فيها حكم جديد يزيل حصانة الحكم

---

[1] نقض تجارى ٢٠١٤/١/٢٣ م، طعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق. منشور على موقع محكمة النقض

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

المستعجل الأول ويلغيه ويحل محله؛ لأن تغير الظروف يكشف عن تغير السبب مما يعنى تخلف شرط من شروط الدفع بالحجية.[1]

---

[1] د. وجدى راغب، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتى فى قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها حقوق عين شمس، س ١٥، ١٩٧٣م، ع١، ص٢٣٠ ومابعدها. نقض مدني ١٩٩٨/١١/٢٤م، طعنان رقما ١٦٥٨٢،٨٥٥ لسنة ٦٨ ق، مج، س ٤٩، ج٢، ق١٦١، ص٦٦٥.

نقض مدني ١٥/٥/ ١٩٩٦م، طعن رقم ١٨٦٠لسنة ٦١ ق، مج، س ٤٧، ج ١، ق ١٤٨، ص ٧٩٤.

نقض مدني١٩٩٥/١/٢٥م، طعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٦٠ ق، مج، س ٤٦، ج ١، ق ٤٧، ص ٢٣٨.

نقض مدني ١٩٩١/١٢/١٧م، طعن رقم ٢٠ لسنة ٥٩ ق، مج، س ٤٢، ج ٢، ق ٢٩٦، ص ١٨٨٤.

نقض مدني ١٩٨٤/٣/٢٢م، طعن رقم ٤٢٧ لسنة ٥١ ق، مج، س ٣٥، ج ١، ق ١٥٠، ص ٧٩٠.

نقض مدني ١٩٨٤/٣/٧م، طعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٢ ق، مج، س ٣٥، ج ١، ق ١١٩، ص ٦٣٠.

نقض مدنى ١٩٨١/٥/١٦ م، طعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق، مج، س ٣٢، ج ٢، ق ٢٧٠، ص ١٤٩٨.

-**Solus** et **Perrot**; Droit Judiciaire; T. 3; N. 1346; P. 1144.

-**Couchez**; Procédure civile; N. 60; P. 47.

-Cass. Civ.2e; 7 Nov.1994; Justices.1995; N. 2; P. 279; Not. Jacques **Héron**.

ولا يوجد تناقض أو تعارض بين حكم مستعجل وحكم موضوعى؛ لأن الحكم المستعجل ليس له حجية بالنسبة لأصل النزاع (art. 488)، نظراً لاختلاف موضوع وسبب الدعاوى التي يفصل فيها كل منهما. فالحكم المستعجل لا يحوز الحجية أمام محكمة الموضوع، فتستطيع المحكمة الفصل فى الموضوع بما يناقضه. فموضوع الدعوى المستعجلة تدبير وقتى كإثبات حالة أو تعيين حارس... بينما موضوع دعوى الحكم الموضوعى حق موضوعى كحق ملكية... فالأحكام المستعجلة ليس لها حجية بالنسبة للموضوع، كما أن الحكم المستعجل يمنح حماية وقتية تزول بمجرد صدور الحكم الموضوعى. بمعنى أنه بصدور الحكم الموضوعى الثانى اللاحق يزول الحكم المستعجل الأول السابق، وإذا رفعت دعوى مستعجلة بعد صدور الحكم الموضوعى يحكم بعدم قبولها لعدم توافر شرطى الإستعجال ورجحان وجود الحق، أما إذا صدر رغم ذلك حكم مستعجل فيتم إلغاؤه بطرق الطعن المناسبة.[1]

---

[1] د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء، بند ١٢٥.

نقض مدني٢٤/١١/١٩٩٨م،طعنان رقما١٦٥٨،٨٥٥لسنة٦٨ق،مج، س ٤٩، ج ٢، ق ١٦١، ص ٦٦٥.

نقض مدني ١٠/٣/١٩٩٦ م، طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٦١ ق، مج، س ٤٧، ج ١، ق ٨٥، ص ٤٣٩.

–Cass. Soc.; 26 Mars 1997; Procédures. 1997; P. 208; obs. **Sportouch**.

وعلى ذلك يجوز أن يكون الحكم الأول السابق حكماً وقتياً أو مستعجلاً متى كان الحكم الثانى اللاحق المطعون فيه بالنقض الاستئنائى وقتياً أو مستعجلاً ولم تتغير الظروف الواقعية أو المراكز القانونية التي صدر في ظلها الحكم السابق في ذات المسألة المحكوم فيها بين الخصوم أنفسهم، فالحكم المستعجل لا يمكن تعديله أو إعادة طرحه على القضاء إلا إذ استجدت وتغيرت الظروف (art. 488 al. 2).[1]

ولا يوجد تناقض أو تعارض بين حكم إجرائى وحكم موضوعى؛ لأن الحكم الإجرائى لايحوز حجية الأمر المقضى وبالتالى ليس له حجية بالنسبة لأصل النزاع، نظراً لاختلاف موضوع وسبب الدعاوى التي يفصل فيها كل منهما؛ لأن الحكم الإجرائى يفصل فى إجراءات الخصومة دون التطرق إلى موضوع الدعوى. وتترتب فاعلية الحكم الإجرائى بمقتضى مبدأ استنفاد ولاية المحكمة التى أصدرته (art. 481) وليس بحجية الأمر المقضى، فالحكم الصادر ببطلان صحيفة

[1] نقض مدني ١٩٩٤/٢/١٠م، طعن رقم ٣١٣٢ لسنة ٥٩ ق، مج، س ٤٥، ج ١، ق ٧٠، ص ٢٢٣.

نقض مدني ١٩٨٤/٣/٧م، طعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٢ ق، مج، س ٣٥، ج ١، ق ١١٩، ص ٦٣٠.

نقض مدني ١٩٨١/٦/١٦م، طعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٧ ق، مج، س ٣٢، ج ٢، ق ٣٣١، ص ١٨٣٩.

افتتاح الدعوى لعدم توقيعها من محامٍ أو بعدم الاختصاص أوبسقوط الخصومة أو بترك الخصومة... لا يناقض الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع.[1]

ولا يوجد تناقض أو تعارض بين أمر على عريضة وحكم قضائى نظراً لعدم تمتع الأمر على عريضة بحجية الأمر المقضى في مواجهة الحكم القضائى، فصدور حكم قضائى لاحق على خلاف أمر على عريضة سابق لا يمثل نوعاً من التناقض أو التعارض بينهماً، ولا تثريب على القاضى أن يصدر أمراً على عريضة لاحقاً مناقضاً ومخالف لأمر على عريضة سابق بشرط تغير الظروف وضرورة تسبيب الأمر الثانى.[2]

كما لا يوجد تناقض بين حكم قضائى قطعى، وحكم قضائى آخر غير قطعى كالأحكام التمهيدية أو التحضيرية المتعلقة بسير الخصومة أو بأدلة الإثبات فيها...؛ نظراً لعدم تمتع الأحكام غير القطعية بحجية الأمر المقضى، كما أنها لا تستنفد ولاية المحكمة التى أصدرتها.[3]

---

[1] د. وجدى راغب، النظرية العامة للعمل القضائى، ص ٢٢٥. د. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضى، بند ٧٩ ومابعده، ص ١٤٤ ومابعدها. د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم الشرطى، دارالنهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٨ م، ص ٤٦٨.

[2] د. عزمى عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، ط ١، دار الفكر العربى بالقاهرة ١٩٨٣ م، ص١٢١ – ١٢٥.

[3] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م، ص٥٣٧.

ويرد التناقض أو التعارض على أوامر الأداء؛ لأنها تتمتع بحجية الأمر المقضي فيما فصل فيه بقضاء قطعى له ما للأحكام من قوة، فهى عمل قضائى قطعى يصدر في شكل أمر على عريضة بإلزام المدين بأداء معين، ولذا لا يجوز إعادة عرض موضوع أمر الأداء على القضاء من جديد سواء أكان ذلك في شكل دعوى أو عريضة، فإذا رفعت دعوى قضائية من جديد عن ذات المسألة الصادر فيها أمر أداء ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها من قبل أو أثيرت ولم تبحث، فيحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها (م ١١٦ مرافعات مصري)، وعلى ذلك يكون الحكم القضائى اللاحق مناقضاً لأمر أداء سابق.[١]

١٥- الشرط الرابع : أن يكون الحكم اللاحق المطعون فيه متناقضاً أو متعارضاً أو متنافراً عند صدوره مع الحكم السابق:

بمعنى أنه يشترط للطعن بالنقض الاستثنائى لتعارض أو تناقض أو تنافر الأحكام القضائية، أن يكون قضاء الحكم الثانى اللاحق المطعون فيه متناقضاً أو منتافراً مع قضاء الحكم الأول السابق (Jugement contredit ou

[١] د. عبد الباسط جميعى، الاستئناف المباشر لأوامر الأداء، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها حقوق عين شمس، ١٩٦١ م، ع ٢، ص ٣٧٨. د. أمينة النمر، أوامر الأداء في مصر والدول العربية والأجنبية، ط ٣، ١٩٨٩ م، بند ٢٠، ص ٤٧؛ بند ١٩٩، ص ٣٤٥- ٣٤٦. د. وجدى راغب فهمى، النظرية العامة للعمل القضائى، ص ٦٥٩.

نقض مدنى ١٩٨٠/٢/١٣ م، طعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ ق، مج، س ٣١، ج ١، ق ١٠٠، ص ٨٠٥.

inconciliable) بسبب وحدة الطلب فيهما، أو أن المسألة الأساسة فيهما واحدة، أو فصلا فى مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فى الحكم الأول السابق الذى حاز قوة الأمر المقضى. أى يكون من شأن الحكم الثانى اللاحق إزالة الحقوق أو المراكز القانونية التي أنشأها الحكم الأول السابق بإقرار وجود حق بعد تقرير عدم وجوده أو بنفي وجود حق سبق تقرير وجوده (م ٢٤٩ مرافعات – art. 617 et 618). [١]

ويتحقق ذلك بأن يكون الحكم الثانى اللاحق قد فصل في النزاع خلافا للحكم الأول السابق الذي صدر بين الخصوم أنفسهم وفي المسألة المحكوم فيها

---

[١] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٤، ص ٧٢٣. د. مصطفى كيره، النقض المدنى، بند ٣٩، ص ٤٩٠.

نقض مدنى ٢٠٠٢/٥/١٢م، طعن ١٠٩٥ لسنة ٦١ق، مج، س ٥٣، ج ٢، ق ١٢١، ص ٦٢٥.

نقض مدنى ٢٠٠٢/٦/٣٠م، طعن ٧٢١٩ لسنة ٦٣ق، مج، س ٥٣، ج ٢، ق ١٧٥، ص ٨٩٨.

نقض مدني١٩٩٨/١١/١٠م، طعن رقم ١٠٣٧٥ لسنة ٦٦ ق، مج، س ٤٩، ج ٢، ق ١٥٥، ص ٦٤٠.

نقض مدنى ١٩٨٩/٤/١٨ م، طعن رقم ٦٣٧ لسنة ٥٤ ق، مج، س ٤٠، ج ٢، ق ١٨٢، ص ١٣٠.

-R. **Perrot** et N. **Fricero**; Autorité de la chose jugée; Juris. Class. Proc. Civ.; Fasc. 554; N. 13.

-Cass. Civ. 3e ; 6 Janv. 1982; Gaz. Pal. 1982; Juris. ; P. 388-389; Not. J.**Viatte**.

نفسها والتي استقرت حقيقتها بالفصل فيها بالحكم السابق، كأن تتعارض أو تتنافر تقديراتهما الواقعية أو القانونية، أو يؤدى تطبيقهما المعاصر في وقت واحد إلى إنكار العدالة، أو يستحيل التنفيذ الجبرى لهما معاً في آن واحد نتيجة استحالة اثبات الشيء المقضي فيه ونفيه في نفس الوقت. ومقتضى ذلك ألا يكون الحكمان أو أحدهما قد نفذ، فإذا تم تنفيذ أحدهما انتفي التنازع والتناقض بينهما. كما أن تكرار الحكم في المسألة المحكوم فيها نفسها يشكل مخالفة قانونية لحجية الأمر المقضي التي تحظر إصدار حكم جديد أيا كان مضمونه فيما سبق الفصل فيه. سواء أكان الحكمان صادرين عن محكمة واحدة أو عن محكمتين مختلفتين تتبعان جهة القضاء العادى.[1]

ويوجد تناقض بين الأحكام القضائية إذا أثبت الحكم الأول شيء نفاه الحكم الثانى، أو إذا نفي الحكم الأول شيء أثبته الحكم الثانى. وقد يكون التناقض كلياً أو جزئياً، صريحاً أو ضمنياً. كما لوقضى الحكم السابق بصحة ونفاذ عقد بينما قضى الحكم اللاحق ببطلانه، وكذلك لو قضى الحكم الأول بثبوت صفة المصفي بينما قضى الحكم الثانى بنفي تلك الصفة، وقضاء الحكم الأول بنفي الخطأ كركن

---

[1] نقض مدنى ٦/١١/ ١٩٨٤ م، طعن رقم ١٥٧ لسنة ٥١ ق، مج، س ٣٥، ج ٢، ق ٣٤٠، ص ١٧٩٥.

-Y. **Capron**; Cas d'ouverture. Contrariété de jugements, perte de juridique; Jur. Clas. Proc. Civ.; Fasc. 783; N. 15.

-Cass.Civ.2e ; 12 Janv. 1994; J.C.P. 1995; II; 22435; Not. **Puigelier**.

للمسؤولية المدنية، بينما قضى الحكم الثانى بالتعويض عن المسئولية، وأيضاً لو قضى الحكم الأول بدفع فوائد الدين بينما قضى الحكم الثانى بنفي الدين، وقضاء الحكم الأول بنفي صفة الأبوة والبنوة بينما قضى الحكم الثانى بنفقة للابن، وقضاء الحكم الأول على شركة التأمين بدفع التعويض بينما قضى الحكم الثانى بسقوط دعوى التأمين بالتقادم، وكذلك الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية من المحكمة الجنائية إذا ناقض حكماً من المحكمة المدنية...[1]

ولا يشترط لوقوع التعارض أو التناقض بين الحكمين السابق واللاحق أن تكون الطلبات في إحدى الدعويين هي نفسها الطلبات في الدعوى الآخرى، ولا يشترط كذلك أن يكون منطوق الحكم في إحداهما هو نفسه ذات المنطوق في الآخرى، فطلب صحة ونفاذ العقد، وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشيء واحد، والقضاء بصحة العقد يتضمن حتماً القضاء بأنه غير باطل.[2]

---

[1] نقض مدني٢٤/١١/١٩٩٨م، طعنان رقما ٨٥٥، ١٦٥٨٢ لسنة ٦٨ق، مج، س ٤٩، ج ٢، ق ١٦١، ص٦٥٤. نقض مدني٢٠/١/١٩٧٢ م، طعن رقم ٧٩ لسنة ٣٧ ق، مج، س ٢٣، ج ١، ق ١٥، ص ٩٧.

[2] د. أحمد مليجى، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ط ٨، نادى القضاة ٢٠١٠م، م٢٤٩، بند ٦٨٦، ص ٣٤٥.

نقض مدني ٢٣/٤/١٩٩٥م، طعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٦٤ ق، مج، س ٤٦، ج ١، ق ١٣٧، ص ٦٩٢.

نقض مدني ١٨/٤/١٩٨٩م، طعن رقم ٦٣٧ لسنة ٥٤ ق، مج، س ٤٠، ج ٢، ق ١٨٢، ص ١٣٠.

ويتحقق وجود التناقض أو التعارض بين الأحكام القضائية حتى لو قدم أحد الخصوم أدلة جديدة؛ لأن حيازة الحكم السابق لقوة الأمر المقضي تعد مانعة للخصوم من إعادة مناقشة المسألة المحكوم فيها بأي دعوى جديدة ولو قدمت أدلة قانونية أو واقعية جديدة لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم السابق. كما أن اختلاف الطلبات في الدعويين لا يمنع من تحقق التعارض إذا كانا وجهان لشيء واحد، كطلب صحة عقد وطلب بطلانه. ويتحقق التعارض أو التناقض حتى لو أضفت المحكمة على ذات الدعوى تكييفاً قانونياً مغايراً للتكييف الأول، كتكييف الحكم السابق للدعوى بأنه منازعة في استعمال حائط مشترك بين شريكين، وتكييف الحكم اللاحق باعتباره دعوى قسمة حائط مشترك. كما يتحقق التناقض إذا كان الحكم اللاحق صادراً في مادة مستعجلة أو بإجراء وقتى على خلاف حكم مستعجل سابق دون أن تتغير الظروف الواقعية أو المراكز القانونية التي صدر في ظلها الحكم السابق.[1]

ولا يوجد تناقض أو تعارض أو تنافر بين الأحكام القضائية إذا كان الحكم اللاحق قد صدر موافقاً للحكم السابق أو تطابق معه وليس مخالفاً لـه، كأن يكون قد صدر بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، أو يكون الحكم الثانى

---

[1] على وحسين جمجوم، الطعن بالنقض المدني في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠١٠ م، ص ٣٣٠ ومابعدها.

نقض مدني١٩٨٠/٢/٢٠م، طعن رقم١٢٥٠ لسنة ٤٩ق، مج، س ٣١، ج ١، ق ١١٠، ص ٥٦٤.

اللاحق قد صدر مفسراً للحكم الأول السابق وموضحاً لأغراضه ومراميه. كما لا يوجد تناقض أو تعارض إذا كان التناقض غير حقيقى أي ظاهرياً لايتعلق بالحقائق القانونية أو تغير أحد الخصوم بصفاتهم. ولا يوجد تناقض أو تعارض إذا كان القضاء في الدعوى الثانية لا يعدو أن يكون تكرار للقضاء في الدعوى الأولى فإنه يكون موافقاً له ولا يسرى بشأنه حكم (م ٢٤٩ مرافعات)؛ إذ هو يوافقه ولا يعارضه، وكذلك لا يوجد تناقض بين حكم موضوعى وآخر مستعجل أو بإجراء وقتى، كما لا يوجد تناقض بين حكم صادر في دعوى تعيين الحدود وآخر صادرفي دعوى حيازة. [1]

وإذا حدث تعارض أو تناقض بين حكمين، فإنه يتم الطعن بالنقض الاستثنائى في الحكم الثانى اللاحق الأحدث في التاريخ لمناقضته لقضاء الحكم

---

[1] نقض مدني ١٩٩٨/١١/١٠م، طعن رقم ١٠٣٧٥ لسنة ٦٦ ق، مج، س ٤٩، ج ٢، ق ١٥٥، ص ٦٤٠. نقض مدني ١٩٩٥/٣/٣٠ م، طعن رقم ٣٩٧٦ لسنة٦٠ ق، مج، س ٤٦، ج ١، ق ١١٥، ص ٥٧٨.

نقض مدني ١٩٨٤/٢/٢٨ م، طعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٠ ق، مج، س ٣٥، ج ١، ق١١١، ص ٥٩١.

نقض مدنى ١٩٨٠/٥/١٧ م، طعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٥ ق، مج، س ٣١، ج ٢، ق ٢٦٤، ص ١٣٩٠.

-Cass. Civ. 1Re; 3 oct. 2000; Rév.Crit .dr. inter. Privé. 2001; P. 519; obs. **B.A.**

-Cass.Civ.2e; 12 janv. 1994; J.C.P. 1995; II; 22435; Not. Catherine **Puigelier**.

الأول السابق. وللتحقق من وجود التناقض أو التعارض تجب المقارنة بين المنطوق والأسباب المرتبطة بالمنطوق لكل الأحكام القضائية للوقوف على وجود أو عدم وجود تناقض أو تعارض أو تنافر بينها، مع الأخذ في الإعتبار أن المنطوق قد يكون صريحاً أو ضمنياً سواء أكان قد تم التمسك بالدفع بسبق الفصل في الدعوى أمام محكمة الموضوع التي نظرت النزاع للمرة الثانية أم لم يتم التمسك به، وسواء أكانت عناصره الواقعية مطروحة عليها أم لا. بمعنى أنه لا يشترط أن يكون الخصوم قد تمسكوا بقوة الأمر المقضي أمام المحكمة التي تنظر النزاع للمرة الثانية، فيستوى فى ذلك أن يكونوا قد تمسكوا بذلك ولم تجبهم المحكمة، أو لم تثير المحكمة هذه المسألة من تلقاء نفسها.[1]

ويجب على الطاعن بالنقض لتناقض أو لتعارض الأحكام تقديم صورة رسمية من الحكم الأول السابق الحائز لقوة الأمر المقضي والذي قام سبب النعى

---

[1] نقض مدني ١٩٩٨/١١/٢٤ م، طعنان رقما١٦٥٨،٨٥٥ لسنة٦٨ق، مج، س٤٩، ج٢، ق١٦١، ص٦٦٥.

نقض مدني ١٩٩٥/٢/٩ م، طعن رقم ٤٩٨ لسنة ٦٠ق، مج، س ٤٦، ج ٢، ق ٧٣، ص ٣٧٥.

نقض مدني ١٩٩٤/١١/٦ م، طعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٦٠ق، مج، س ٤٥، ج ٢، ق ٢٥٢، ص ١٣٤٣.

نقض مدني ١٩٨٩/٧/٢٥ م، طعن رقم ٢٤٢ لسنة٥٦ق، مج، س ٤٠، ج ٢، ق٢٩٣، ص ٧٧٦.

نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٢ م، طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٠ق، مج، س ٣٢، ج ٢، ق ٣٩٨، ص ٢١٩٠.

بمخالفة الحكم المطعون فيه له، وإلا كان النعى عارياً من الدليل؛ وذلك لأن عبء الإثبات يقع على عاتق الطاعن المدعى. ولا يجوز للطاعن التذرع بأنه قدم صورة رسمية مِن الحكم الأول السابق في طعن آخر حتى لو كان منظوراً بنفس الجلسة؛ لأن لكل طعن كياناً مستقلاً قائماً بذاته. كما لا يجوز الإحتجاج بأن الحكم الثانى اللاحق المطعون فيه قد أشار إلى الحكم السابق أو أورد تلخيصاً عنه، لأن ذلك يمنع إحاطة محكمة النقض بجميع أسباب هذا الحكم أو إبراز حجيته في ذلك.[1]

والعبرة في تحقق شرط التناقض أو التعارض بين الأحكام إنما يكون بلحظة صدور الحكم الثانى اللاحق المطعون فيه بالنقض الاستثنائى، ويجب أن يكون الحكم الأول السابق قائماً حائزاً قوة الأمر المقضي وقت صدور الحكم المطعون فيه حتى لو ألغى بعد ذلك بالطعن فيه.[2]

ونهيب بالمشرع المصري النص على جعل ميعاد الطعن بالنقض الاستثنائى (م ٢٤٩ مرافعات) ستين يوماً، ولا يسرى إلا من يوم العلم بواقعة

---

[1] على وحسين جمجوم، الطعن بالنقض المدني، ص ٣٣٥.

نقض مدني ١٩٧٦/١١/٦ م، طعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ ق، مج، س ٢٧، ج ١، ق ٢٨٧، ص ١٥٢٥.

[2] د. نبيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض، بند ١٠٨، ص ٢٦١.

نقض مدنى ١٩٨٩/٤/٢٤ م، طعن رقم ٣٧٦ لسنة ٥٣ ق، مج، س ٤٠، ج ٢، ق ١٨٨، ص ١٦٨.

نقض مدنى ١٩٨٧/١/٢٠ م، طعن رقم ٢١ لسنة ٥٦ ق، مج، س ٣٨، ج ١، ق ٣٣، ص ١٣٩.

التناقض بين الأحكام القضائية. وذلك بإضافة فقرة جديدة ثالثة لنص المادة ٢٥٢ يكون نصها: " ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن بالنقض الاستثنائى بسبب تناقض الأحكام وفقا لحكم المادة (٢٤٩) إلا من اليوم الذى علم فيه الخصم بالتناقض".

١٦- أثر تناقض الأحكام الجنائية على الدعوى المدنية:

يتمتع الحكم الجنائى السابق بحجية الأمر المقضي، ويتقيد به الحكم المدنى اللاحق عليه فيما فصل فيه فصلاً لازماً في أمر يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية. ويترتب على قاعدة (الجنائى يوقف المدنى)، تمتع الحكم الجنائى بحجية الأمر المقضى أمام القضاء المدنى، ويتقيد القاضي المدني بما فصل فيه بالحكم الجنائي من وقائع، وكان فصله فيه ضرورياً للبراءة أو الإدانة ما لم تكن البراءة مبنية على عدم العقاب على الفعل (م ١٠٢ إثبات، وم ٤٥٦ إجراءات جنائية). وذلك بهدف منع وجود تنافر أو عدم توافق بين الحكم الجنائي والحكم المدني، وعليه فلا يجوز لمحكمة مدنية أن تمنح نفسها سلطة إلغاء حكم صادر من محكمة جنائية فى مسألة جنائية، ولذلك يكون من غير الملائم تطبيق أحكام نص (art. 618 N.C.P.C.F.) بشأن التنافر بين الأحكام القضائية على الأحكام الجنائية بدون نص يجيز ذلك. ومع ذلك إذا حدث تنافر أو عدم توافق بين حكم مدنى وحكم جنائى فإن محكمة النقض الفرنسية تفض هذا التنافر بعرض الحكمين المدنى والجنائى معاً على هيئة المجلس

الكامل أو الدائرة المختلطة حسب الأحوال لنقضهما؛ لأن التنافر يؤدى إلى إنكار العدالة. [1]

وإذا ارتكب اثنان من المتهمين معاً جريمة واحدة فقضت محكمة بإدانة أحدهما، وقضت محكمة أخرى ببراءة الآخر رغم وحدة الجريمة فى الحالتين، أى صدر حكمان جنائيان فى مسألة واحدة بينهما تعارض فأيهما ستكون له الحجية أمام القضاء المدنى ؟ أى بأيهما سيتقيد القاضى المدنى؟. ونظراً لأن قانون الإجراءات الجنائية لم يتضمن نصوصاً تعالج مشكلة تناقض أو تعارض أو تنافر الأحكام الجنائية، ففى رأى بعض الفقهاء تطبق القاعد العامة بجعل الأولوية للحكم

---

[1] د. عبدالحكم فودة، الدفع بعدم جواز الدعوى لسابقة الفصل فيها، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٧ م، ص ٣٩٠-٣٩١.

-Jacques et Louis **Boré**; La cassation en matière civile; N. 75.14; P. 399.

-Serge **Guinchard** et Frédérique **Ferrand**; Procédure Civile, Droit interne et droit Communautaire; 28 éd.; Dalloz; Paris; 2006; N. 1810; P. 1274.

-Y. **Capron**; Cas d'ouverture. Contrariété de jugements, perte de juridique; Jur. Clas. Proc. Civ. ; Fasc. 783; N. 22.

-Cass. Ass. Plén. ; 29 Nov. 1996; J.C.P.; éd. G. 1997; II; 22807; Not.Thierry **Le Bars**.

-Csss. com. ; 13 Févr. 1996, Cass. Soc.; 6 Févr. 1996, Cass. Soc.; 9 janv. 1996; Gaz. Pal. 1996; 2; Somm.; P. 397; Not. **Perdriau**.

-Cass. Ch. Mixte ; 11 déc. 2009; D. 2010; P. 19. Not. C. **Girault**

الأول الأسبق في تاريخ الصدور على اعتبار أن الحكم الثانى اللاحق يُعدٌ معدوم الحجية؛ لأنه قد صدر في غير خصومة حيث أنه فصل في خصومة منقضية بسبق الفصل فيها بالحكم الأول السابق الحائز لحجية الأمر المقضي، بمعنى أنه يجب على محكمة النقض إلغاء الحكم الثانى اللاحق الذي انتهك حجية الأمر المقضي للحكم الأول السابق، وهذا هو اتجاه أحكام محكمة النقض.[١]

وذهب رأى آخر إلى أنه يجب التقيد بحكم البراءة؛ إذ الأصل فى الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، وحكم البراءة يطبق هذا الأصل، والشك يفسر لمصلحة المدين، وعلى القاضى المدنى أن يطبق هذا الأصل بالنسبة للشق المدنى. [٢] ومع

---

١ د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار الفكر العربى بالقاهرة ١٩٨٠م، ص١٢٥١. د.هشام رشاد هيكل، انعدام الحكم القضائى، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٠ م، ص ٢١٧. أنور طلبة، بطلان الأحكام وانعدامها، المكتب الجامعى الحديث بالإسكندرية ٢٠٠٦م، ص ٦٢٦-٦٢٧.

نقض مدنى ٧ /٤/ ٢٠١٣م، طعن رقم ٩١٠٦ لسنة ٨١ ق. منشور على موقع محكمة النقض المصرية

نقض مدنى ٢٠١٣/٣/٢٠م، طعن رقم ١٠١٤٠لسنة٧٦ ق، منشور على موقع محكمة النقض المصرية

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

نقض مدني ١٩٧٩/١١/٢٠م، طعن رقم ٤١ لسنة ٤٣ ق، مج، س ٣٠، ج ٢، ق ٣٤٥، ص ٤١.

٢ د. عبد الحكم فودة، الدفع بعدم جواز نظرالدعوى، بند ٤٠٤، ص ٣٩٩-٤٠٠.

ذلك فقد ذهب رأى آخر فى الفقه إلى القول بعدم تقيد القاضى المدنى بأى منهما، وللقاضى المدنى أن يمضى فى طريقه للوقوف على أمرالفعل ومدى ثبوته.[1]

وبهذا الرأى حكمت محكمة النقض في أحد أحكامها بإهدار حجية كل من الحكمين الجنائيين المتناقضين عند الإحتجاج بهما في الدعوى المدنية، وقضت بأنه: " إذا ما تبين أن هناك تناقضاً واقعاً لا محالة بين حكم جنائي وحكم جنائي آخر سبقه أو أعقبه بأن قضى أحدهما ما أثبته الآخر أو خالف ما قرره بقضاء صار فيهما باتاً وكان لازماً وضرورياً للفصل في موضوع الدعوى المدنية المطروحة على المحكمة المدنية، فإن هذا التناقض من شأنه أن يستطيل ولا مناص إلى الحكم الذي تصدره المحكمة المدنية في هذه الحالة اذا ما التزمت بقاعدة حجية الأحكام الجنائية؛ إذ يستحيل عليها أن تجمع بين ما قام عليه كل من الحكمين على خلاف الآخر وألا تكون قد جمعت بين الشيء وضده، مما يجعل أسباب حكمها متهاترة متساقطة يهدر بعضها بعضاً بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله، كما أن أخذ المحكمة بحجية أحد الحكمين دون الآخر يفضي إلى تناقض حكمها مع الحكم الآخر الذي أعرضت عنه، وإهدار لحجيته، وهو ما ينطوي على مخالفة الحجية المتعلقة بالنظام العام، مما لا يجوز؛ إذ متى كانت العلة في تقرير حجية الأحكام الجنائية بالنسبة إلى الدعوى المدنية المتعلق موضوعها بها هي تفادي التعارض الذي تغياه المشرع على الوجه الذي تقدم ذكره

[1] د. محمد عبداللطيف، قانون الإثبات،١٩٧٠ م، بند ٢٥٢، ص ٢١٩.

فإن العلة تكون منتفية إذا ما شاب التناقض حكمان جنائيان فصلاً لازماً وضرورياً للحكم في الدعوى المدنية، وبانتفاء هذه العلة مع خلو نصوص القانون من حكم يتبعه القاضي في هذه الحالة فليس أمامه من سبيل إلا أن يلتجئ إلى ما يؤدي إليه النظر والإجتهاد وذلك استمداداً من مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع بنص المادة الثانية من الدستور والمرجع الأصيل للقاضي عند غياب النص وعدم وجود العرف حسبما يقضي بذلك نص المادة الأولى من القانون المدني، ووفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة يجب على القاضي أن يرجع فيها إلى الكتاب والسنة فإن لم يجد فيهما لقضائه حكماً كان له أن يجتهد رأيه. وبناء على ما تقدم فإن النظر السديد يهدي إلى القول، بأنه إذا ما وقع تناقض بين حكمين جنائيين فلا تنعقد لهما على السواء حجية مانعة، بما مقتضاه ألايعتد القاضي المدني بحجيتهما معاً وأن يسترد كامل حريته ومطلق سلطانه عند الفصل في موضوع الدعوى المدنية دون أن يتقيد في تقدير الأدلة وتكوين عقيدته فيها بما قام عليه قضاء الحكمين الجنائيين المتناقضين؛ لأن من شأن ما لابسهما من تناقض أن تضحى قاعدة حجية الأحكام في هذه الحالة عديمة الجدوى حابطة الأثر قانوناً،و إذ لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له فلا جناح على القاضي إن أعرض ونأي بجانبه عن حجية لا فائدة منها ".[1]

[1] نقض مدني ١٩٩٢/١١/١ م، الطعن رقم ٧٤٠٣ لسنة ٦١ ق غير منشور .

١٧- أثر التناقض بين الحكم القضائي وحكم التحكيم:

فى فرنسا ذهب الفقه والقضاء إلى القول بعدم جواز تطبيق نص (art. 618) الخاص بحالة تنافر أو عدم توافق الأحكام القضائية على أحكام التحكيم.[١]

وذهب رأي في الفقه المصرى إلى القول بأنه على الرغم من أنه لا يجوز الطعن بالنقض في حكم التحكيم، إلا أن حكم القضاء الصادر على خلاف حكم التحكيم يكون قابلاً للطعن فيه بالنقض للتناقض أو التعارض. بمعنى أنه إذا كان الحكم الأول السابق هو حكم تحكيم، والحكم الثانى اللاحق الأحدث في التاريخ هو حكم قضائي، فإن الحكم القضائي الصادر على خلاف حكم التحكيم السابق يكون قابلاً للطعن فيه بالنقض لتناقض الأحكام عملاً بالمادة ٢٤٩ مرافعات.[٢]

وعلى ذلك إذا كان الحكم الأول السابق حكماً قضائياً، والحكم الثانى اللاحق الأحدث في التاريخ حكم تحكيم، فإن حكم التحكيم اللاحق الصادر على خلاف

---

١ -Serge **Guinchard**, Frédérique **Ferrand** et Cécile **Chainais**; 2e éd.; Paris; 2011; N. 50; P. 585. Procédure Civile;

.-**Guinchard** et **Ferrand**; Procédure Civile; N. 1810; P. 1274

-**Guinchard**; Dalloz Action; N. 6323; P. 1283-1284.

-Versailles; 29 juin 1995; Rév. Arb. 1995; P. 639 ets ; Not. Charles **Jarrosson**.

[٢] د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الإختيارى والإجبارى، ط٣، بند١٢٨. هشام الطويل، شروط قبول الطعن، ص١٤١. عز الدين الدناصورى، وعبد الحميد الشواربى، طرق الطعن في الأحكام المدنية، ص ٤٢٦.

الحكم القضائي السابق لا يكون قابلاً للطعن فيه بالنقض لتناقض الأحكام؛ لأن حكم التحكيم لا يقبل الطعن فيه بالنقض في القانون المصري، ويظل التناقض بينهما قائماً دون حل ما لم يطعن في حكم التحكيم بالبطلان لأي سبب من أسباب بطلان حكم التحكيم (م ٥٣ تحكيم مصري) والتي ليس من بينها سبب التناقض أو التعارض أو التنافر.

ولا يوجد فى مصر ولا فى فرنسا نص فى نصوص قانون التحكيم يفيد الإحالة على نص (م ٢٤٩ مرافعات – art. 617 et 618) الخاص بالطعن بالنقض الاستثنائى لتناقض أو تنافر الأحكام القضائية، وحيث أنه لا توجد إحالة بدون نص، فيستنتج من ذلك عدم إمكانية تطبيق نظام الطعن بالنقض الاستثنائى لتناقض أو تنافر الأحكام القضائية على أحكام التحكيم، كما أن نص (م ٢٤٩ مرافعات – art. 617 et 618) نص خاص لا يمكن إعتباره ضمن القواعد العامة فى المرافعات التى يمكن تطبيقها على التحكيم، كما أن قضاء محكمة النقض استقر على وجوب اشتراط صدور الأحكام المتناقضة أو المتنافرة من جهة قضائية واحدة، وأحكام التحكيم ليست صادرة عن جهة القضاء العادى، وأيضاً لا يمكن الطعن بالنقض على أحكام التحكيم، لذا نجد أن أحكام التحكيم تكون خارج نطاق تطبيق نص (م ٢٤٩ مرافعات – art. 617 et 618).[١]

١- Roger **Perrot**; L'application à l'arbitrage de procédure civile; Rév. arb. 1980; P. 642- 643.

وفى هذا الصدد ذهب بعض الفقه الفرنسى إلى إمكانية الاقتراح بتوسيع نطاق تطبيق أحكام المواد (art. 617, 618 et 1484) على حالات التناقض أو التنافر بين الأحكام القضائية وأحكام التحكيم، وكذلك أيضاً فيما يتعلق بحالات التناقض أو التنافر بين أحكام القضاء العادى وأحكام القضاء الإدارى.[1] وذهب رأى فى الفقه المصرى إلى القول بأنه يمكن عرض حكم التحكيم على محكمة النقض إذا صدر حكم التحكيم مخالفاً لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم، وذلك بالطعن فيه بالنقض مباشرة إعمالاً لنص (م ٢٤٩مرافعات) متى أصبح حكم التحكيم انتهائياً؛ وذلك لأن جهة التحكيم من جهات القضاء التى نظمها القانون.[2]

ويجوز للمحكمة الدستورية العليا بناءً على طلب أحد ذوى الشأن الفصل فى طلب فض التنازع بين حكم تحكيم وحكم قضائى مما يتعذر معه تنفيذهما معاً فى وقت واحد. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن بأنه : " وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التحكيم وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل فى نزاع بناه علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيزة اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم، ولا يتولون مهامهم تبعا لذلك بإسناد من الدولة، ومن ثم

–Versailles ; 29 juin 1995; Rév. arb. 1995; P. 639; Not. Charles **Jarrosson**.

[1] –Y. **Capron**; Cas d'ouverture. Contrariété de jugements, perte de juridique; Jur. Clas. Proc. Civ. ; Fasc. 783; N. 24 et 25.

[2] طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، ص ٢٠٥.

يعتبر التحكيم نظاماً بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان. بما مؤداه وعلى ماجرى به نص البند (٢) من المادة ٥٨ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، أنه لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد التحقق من أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع. ذلك أن الأمر بالتنفيذ الذى يصدره القاضى المختص وفقاً لأحكام قانون التحكيم لا يعد مجرد إجراء عادى بحت يتمثل فى وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين، وإنما يتم بعد بحث الاختصاص ثم التأكد من عدم تعارض هذا الحكم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع. وذلك إعمال لحجية الأحكام القضائية حيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون الحكمين الصادرين من جهتين مختلفتين من جهات القضاء قد حسما موضوع النزاع فى جوانبه كلها أو بعضها، وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معًا. وتكون المفاضلة التى تجريها المحكمة الدستورية العليا بين حكمين متناقضين على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة... وحيث إنه لما كان ما تقدم وكانت المنازعات المتعلقة بالأموال والملكية والحيازة – ومنها المنازعة موضوع الحكمين– هى ما يدخل الفصل فيه فى اختصاص جهة القضاء العادى، وقد تم حسم ذلك النزاع المعروض بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم...لسنة...ق والقاضى بعدم قبول الدعوى

الابتدائية المرفوعة بطلب الإخلاء وهو قضاء نهائى مؤداه استمرار حيازة المدعى عليه الثالث للعين المؤجرة بما لازمه أن قضاء هيئة التحكيم فى النزاع ذاته، وإن كان قد صدر قبل حكم الاستئناف، إلا أن هذا القضاء لا يكون واجب التنفيذ إلا بعد صدور الأمر بذلك من قاضى التنفيذ الذى يتعين عليه قبل إصدار ذلك الأمر التأكد من عدم تعارض ذلك القضاء، مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى النزاع ذاته. أما وقد صدر الأمر بتنفيذ حكم المحكمة بتاريخ... بعد صدور حكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ...، فإنه لا يتعين الاعتداد به لسبق وجوب تنفيذ حكم محكمة الاستئناف المشار إليه قبله...فلهذه الأسباب حكمت المحكمة : بالاعتداد بالحكم النهائى الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم...لسنة...قضائية دون حكم هيئة التحكيم الصادر فى التحكيم...لسنة...محكمة شمال القاهرة." [1]

[1] دستورية عليا ٢٠١١/٢/٦م، دعوى رقم ١١ لسنة ٢٧ ق تنازع ، غير منشور.

الفصل الثاني
خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى لتناقض الأحكام المدنية

١٨. تمهيد وتقسيم:

خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى هى مجموعة الإجراءات التى تبدأ بإيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض، أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه حتى حين صدور حكم فى موضوعها أو انقضائها بغير حكم فى الموضوع وفقاً لأحكام قانون المرافعات الواردة فى (م ٢٤٨- ٢٧٣) بالإضافة إلى القواعد العامة فى المرافعات. وهى تمر بأربع مراحل: المرحلة الإفتتاحية التي يتم فيها رفع الطعن وقيده وإعلانه، والمرحلة التحضيرية التي يتم فيها إيداع المذكرات من الخصوم والنيابة، ثم مرحلة فحص الطعن التي تتم في غرفة المشورة، وأخيرا مرحلة نظر الطعن في الجلسة وتنتهي بالحكم في الطعن.

ويكون النقض الاستثنائى هو وسيلة فض التعارض أو التناقض بين الأحكام القضائية عند وجود حكم صادر بصفة انتهائية – أيا كانت المحكمة التي أصدرته – بالمخالفة لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي (م٢٤٩ مرافعات). ويتولد حق الطعن بالنقض – كحق من الحقوق الإجرائية – لتناقض أو تعارض أو تنافر الأحكام القضائية في الحكم الثاني اللاحق الأحدث في التاريخ منذ صدوره لصاحب الصفة والمصلحة الذي أصابه ضرر من الحكم الثاني المطعون عليه المناقض للحكم الأول السابق الحائز لقوة الأمر المقضي، وتطبق القواعد العامة

للطعن بالنقض على الطعن بالنقض الاستثنائى من حيث كيفية رفعه، وميعاده، والإجراءات التى تمر بها خصومة النقض من حيث تحضيرها وإجراءات الفصل فيها... ما لم يرد نص خاص بأحكام خاصة في هذا الشأن، كما هو الحال في (art. 617 et 618, N.C.P.C.F.).

ونظراً لأن محكمة النقض هي محكمة وحيدة في الدولة، فتكون هي المختصة بنظر الطعن بالنقض الاستثنائى لتعارض أو تناقض أو تنافر الأحكام القضائية، ويقتصر الطعن بالنقض الاستثنائى على سبب التناقض أو التعارض أو التنافر بين الأحكام، كما يقتصر نطاق خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى على الحكم اللاحق الثاني الأحدث في التاريخ دون أن يتسع هذا النطاق ليشمل الحكم الأول السابق (م ٢٤٩ مرافعات)، وتقتصر سلطة محكمة النقض على الحكم الثاني اللاحق المطعون فيه فقط دون المساس بالحكم الأول السابق، وعلى سبب التناقض أو التعارض أو التنافر فقط، أي أن نطاق الطعن بالنقض الاستثنائى يقتصر على النظر في مخالفة الحكم اللاحق المطعون فيه لحجية الحكم السابق وفقاً لنص (م ١٠١ إثبات)، فإذا رأت محكمة النقض عدم تحقق المخالفة قضت برفض الطعن أو عدم جوازه؛ إذ أن مدار الطعن يدور حول مخالفة حجية الأمر المقضي التي تعلو على اعتبارات النظام العام.[١]

[١] د.مصطفي كيره، النقض المدني، ص٧٩٠. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، م٢٤٩، ص١٧٦٠.

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الطعن بالنقض الاستئنافى يطرح على محكمة النقض الحكمين السابق واللاحق بالمنطق وبقوة القانون، وقياساً على حكم (م ٢٢٢ مرافعات) التي تنظم الطعن بالاستئناف الاستئنافى، ويكون لمحكمة النقض سلطة القضاء بنقض أحدهما أو هما معاً.[١]

وهذا الرأي مردود عليه بخلو عبارة نص (م ٢٤٩ مرافعات) من النص على اعتبار الحكم السابق مطروحاً على محكمة النقض بخلاف العبارة الصريحة لنص (م ٢٢٢ مرافعات) بشأن الاستئناف الاستئنافى، كما أنه قياس فى غير محله؛ إذ لا يجوز استعمال القياس على نص استئنافى وهو نص (م ٢٢٢ مرافعات) الخاص بالاستئناف الاستئنافى نظراً لوجود نص خاص بالنقض الاستئنافى، فلكل نص شروط خاصة ومجال تطبيق مختلف.

والإدعاء الذي يطرح على محكمة النقض هو مخالفة الحكم اللاحق الثانى الأحدث في التاريخ لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وفي المسألة المحكوم فيها نفسها وحاز قوة الأمر المقضي، فإذا ثبتت المخالفة نقضت محكمة

نقض مدني ٢٨ /١٩٨٤/٢ م، طعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٠ ق، مج، س ٣٥، ج ١، ق ١١١، ص ٥٩١.

نقض مدني ١٩٧٩/٣/١٠ م، طعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٨ ق، مج، س ٣٠، ج ١، ق ١٤٠، ص ٧٧١.

[١] د. نبيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض، بند ١٠٩، ص ٢٦٣. د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٣ م، بند ٣٢١، ص ٦٢٢.

النقض الحكم المطعون فيه، ولا تمتد سلطة محكمة النقض إلى الحكم الأول السابق الحائز على قوة الأمر المقضي حتى لو خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو وقع باطلاً أو بنى على إجراء باطل طالما صدر من جهة قضاء لها ولاية إصداره؛ لأن قوة الأمر المقضي تعلو على اعتبارات النظام العام. وفي القانون الفرنسى يكون الطعن بالنقض الاستثنائى في حالة تناقض الأحكام الانتهائية بدون إحالة إذا ما تم نقض الحكم المطعون فيه.[1]

ويجب على قاضى التنفيذ عند تقديم طلب تنفيذ حكمين متناقضين أو متعارضين وقف تنفيذ الحكمين لحين البت في مسألة التناقض أو التعارض من محكمة الطعن سواء أكانت محكمة الاستئناف أم النقض، وتحديد أحد الحكمين يكون هو الواجب التنفيذ من محكمة الطعن؛ لأن التحقيق في قيام التناقض أو التعارض بين حكمين قضائيين يخرج عن اختصاص قاضى التنفيذ.[2]

و بناءًعلى ذلك نتناول خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى لتناقض الأحكام المدنية في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: إجراءات خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى.

---

[1] د. الانصارى حسن النيدانى، النظام القانونى للخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٢ م، بند ١٠، ص ١٦ ومابعدها. محمد وليد الجارحى، النقض المدني، ص ٨١٤. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، بند ١٢٥، ص ١٦١.

[2] د. عيد القصاص، تناقض الأحكام، ص ١٣١.

المبحث الثاني: سلطة محكمة النقض فى الطعن بالنقض الاستثنائى.

وذلك بالتفصيل المناسب على الوجه التالي.

المبحث الأول
إجراءات خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى

١٩- التزامات الطاعن بالنقض الاستثنائى:

تخضع محكمة النقض للمبدأ العام الذي يحكم سائر المحاكم القضائية في الدولة إلا وهو مبدأ الطلب، فهي لا تختص بالطعن بالنقض من تلقاء نفسها، بل لابد من أن يرفع إليها بإجراءات قانونية سليمة خلال الميعاد القانوني من صاحب الصفة والمصلحة في الطعن بالنقض الاستثنائى، لذا يقع التزام قانوني على عاتق الطاعن صاحب الصفة والمصلحة في الطعن برفع الطعن بالنقض الاستثنائى بصحيفة طعن موقعة من محامٍ مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض وإيداعها قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه خلال ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً (م ٢٥٢ مرافعات).[١]

ولذا يجب على الطاعن بالنقض الاستثنائى الالتزام بمراعاة شروط قبول الطعن بالنقض حيث يشترط لقبوله: أن يكون محل الطعن حكماً قضائياً انتهائياً قابلاً للطعن المباشر، وأن تتوافر للطاعن مصلحة في الطعن، وأن تتوافر الصفة في كُلٌ من الطاعن والمطعون ضده، وألا يكون الطاعن قد قبل الحكم صراحة أو ضمناً، كما يلزم رفع الطعن خلال ميعاد النقض، وأن يكون مبنى الطعن أحد

[١] د.وجدى راغب فهمى، مبادىء القضاء، ص٧٩٠. د.نبيل عمر، أصول المرافعات، بند١١١٥، ص١٢٦٥.

أسباب الطعن بالنقض المحددة على سبيل الحصر في (م ٢٤٨، ٢٤٩ مرافعات). ويجوز للطاعن أن يبنى طعنه بالنقض على الحكم على أكثر من سبب... ويرفع الطعن بالنقض لتناقض أو تعارض الأحكام بنفس الشكل والإجراءات التي يرفع بها الطعن بالنقض كقاعدة عامة، وتسير خصومة الطعن بالنقض لتعارض أو تناقض الأحكام وفقاً للقواعد التي تحكم خصومة الطعن بالنقض كقاعدة عامة؛ لأن القانون المصري لم يفرق بين الطعن بالنقض لتناقض أو تعارض الأحكام وبين الطعن بالنقض بسبب غيره من أسباب الطعن بالنقض لعدم احتواء نص (م ٢٤٩ مرافعات) أو غيرها على إجراءات خاصة لخصومة الطعن بالنقض الاستثنائى، على خلاف القانون الفرنسي الذي خص الطعن بالنقض لتعارض أو تناقض أو تنافر الأحكام ببعض القواعد الخاصة نظراً لما له من خصوصية في القانون الفرنسي (art. 617 et 618). [١]

---

[١] د. وجدى راغب فهمى، مبادىء القضاء، ص ٧٩٠. د. محمد نور شحاتة، الوسيط، ص ٩١٩. د. أحمد خليل، التعارض ، ص ١٩٧ – ١٩٨.

نقض مدنى ١٩٨٤/٤/٢٦م، طعن رقم ١٦٧٢لسنة ٤٩ق، مج، س ٣٥، ج ١، ق ٢٠٨، ص ١٠٩٥.

نقض مدنى ١٩٨٤/٢/١٣م، طعن رقم ١١٨٩لسنة ٤٩ق، مج، س ٣٥، ج ١، ق٩٠، ص ٤٧٣.

-Y. **Capron**; Cas d'ouverture. Contrariété de jugements, perte de juridique; Jur. Clas. Proc. Civ.; Fasc. 783; N. 37 et 46.

والطعن بالنقض طريق طعن غير عادى من طرق الطعن في الأحكام لا يجوز ولوجه إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية، في أحكام قضائية معينة وفي حالات محددة على سبيل الحصر بنص (م ٢٤٨- ٢٤٩ مرافعات)، أى يقتصر على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، سواء بتأييدها أو بالغائها أو بتعديلها، وعلي الأحكام الانتهاية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق. فلا تكفي مجرد خسارة الطاعن بالنقض الاستثنائى، بل يجب عليه أن يبنى طعنه على سبب تناقض أو تعارض حكمين نهائيين، ولا تكفي الإشارة إليه بشكل عام بل يجب تحديده في الحكم المطعون فيه وتقديم الدليل على التناقض أو التعارض. أي يجب على الطاعن بالنقض الاستثنائى منذ لحظة إيداع صحيفة الطعن بالنقض تقديم الدليل على ما يتمسك به من أوجه الطعن بالنقض التي نص عليها القانون في المواعيد المحددة قانوناً، كما يجب عليه أن يبين أوجه طعنه بياناً كاملاً واضحاً بصورة جلية وكاشفاً على وجه اليقين والتحديد عن المقصود منها ووافياً نافياً للغموض والجهالة، وتقديم المستندات المؤيدة لطعنه وإلا كان طعنه عارياً من الدليل... وإذا قررت محكمة النقض في غرفة المشورة عدم قبول طعنه وألزمته بالمصاريف ومصادرة الكفالة، ولا يجوز الطعن في قرار غرفة المشورة بأي طريق من طرق الطعن.[1]

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٦٨، ص ٧٠٥- ٧٠٦. د. وجدى راغب فهمى، مبادىء القضاء، ص ٧٩٣. د. أحمد مليجى، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة، بند ١، ص ٧ ومابعدها.

كما يجب على الطاعن بالنقض مراعاة النصاب القيمى للطعن بالنقض المنصوص عليه في (م ٢٤٨ مرافعات) إذا تمسك بأحد أسباب الطعن الواردة فى (م ٢٤٨)، والتى نصت على أنه: " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة، وذلك في الأحوال الأتية:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢ – إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ".

نقض مدنى ٢٠٠٥/٨/١م، الطعنان رقما ٦٦١،٦٦٢ لسنة ٧٢ق، مج، س ٥٦، ج١، ق ١٣٠، ص ٧٤٥.

نقض مدنى ١٩٩١/٢/٢٥م، طعن رقم ٥٦٦ لسنة ٥٨ ق، مج، س ٤٢، ج ١، ق ٩٣، ص ٥٨١.

نقض مدنى ١٩٩١/١/٢٣ م، طعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٦ ق، مج، س ٤٢، ج ١، ق ٤٧، ص ٢٧٩.

نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٢٠م، طعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٤ ق، مج، س ٣٨، ج ٢، ق ٢٣٦، ص ١١٢٢.

نقض مدنى ٦/٤/ ١٩٨٧ م، طعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٣ ق، مج، س ٣٨، ج ٢، ق ١٦٣، ص ٧٦٨.

نقض مدنى ١٩٨٧/٢/١٦ م، طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ ق، مج، س ٣٨، ج ١، ق ٥٩، ص ٢٥٥.

وقد حدد المشرع المصرى نصاب قيمى للطعن بالنقض فى حالات (م ٢٤٨ مرافعات) فقط، دون حالة الطعن بالنقض الاستئنائى لتناقض أو تعارض الأحكام الواردة فى (م ٢٤٩ مرافعات)، وحسناً مافعله المشرع المصرى، وذلك لإزالة حالة التناقض والتعارض بين الأحكام القضائية مهما كانت قيمتها إحتراماً لحجيتها.[١]

وقد قضت محكمة النقض فى هذا الشأن بأنه: " لما كان الأصل في القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره، وأن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وذلك إعمالاً لقاعدة الأثر الفوري للقواعد الإجرائية، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م بشأن حالات

---

[١] وعلى نفس منوال القانون المصرى: م ٧٠٨، م ٧٠٩ أصول محاكمات مدنية لبنانى . غير أن هناك تشريعات أخرى **كالمشرع الاماراتى** حدد نصاب قيمى لحالات الطعن بالنقض وأدرج من بينها حالة الطعن بالنقض الاستئنائى لتناقض أو تعارض الأحكام، وذلك فى م ١/١٧٣- د من قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ م التى نصت على أنه: " ١- للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائتي ألف درهم أو كانت غير مقدرة القيمة وذلك في الأحوال الأتية:- أ-... ب-... ج-... د- إذا فصل في النزاع على خلاف حكم آخر صدر في ذات الموضوع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضى به. ". و يعاب على هذا النص أن حالات التناقض أو التعارض بين الأحكام القضائية التى قيمتها أقل من النصاب القيمى للطعن بالنقض مائتي ألف درهم ستبقى دون حل، أى ستبقى مشكلة التناقض أو التعارض بين الأحكام القضائية قائمة دون حل !!! فأى من الحكمين المتعارضين أوالمتناقضين من الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سيقدم للتنفيذ الجبرى، وأيهما هو الذى ينفذ ؟؟؟. سؤال يجيب عنه المشرع الاماراتى نفسه. وحدد **المشرع الأردنى** النصاب القيمى للطعن بالتمييز بعشرة ألاف دينار أردنى م ١٩١ أصول محاكمات مدنية.

وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م لا تجيز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات وهو مائة ألف جنيه، وكان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ ٥٠٠٥ جنيه تعويضًا مدنيًا مؤقتًا وصدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠٠٩ م وهو بهذه المثابة لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض المارِّ بيانه، ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون غير جائز الطعن فيه بطريق النقض مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها... لعدم تجاوز قيمة الدعوى النصاب المحدد قانوناً وقت صدور الحكم المطعون فيه دون تاريخ إقامة الدعوى".[١]

كما يجب على الطاعن بالنقض الاستثنائى تقديم صحيفة الطعن بالنقض محتوية على أسباب الطعن كاملة صحيحة سليمة مبرأة وخالية من كافة العيوب،

---

[١] جنح النقض٢٠١٣/٩/٢٦ م، طعن رقم ١٠٢٣٢ لسنة ٤ ق، منشور على موقع محكمة النقض.

نقض مدنى ٢٠١٠/١٢/٢١ م، طعن رقم ١٣٠٠٩ لسنة ٧٨ ق، منشور على موقع محكمة النقض.

نقض تجارى ٢٠٠٩/١٢/٢٨ م، طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٦٩ ق، منشور على موقع محكمة النقض.

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

نقض مدنى ٢٠٠٩/٥/١٢ م، طعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٧٨ ق، مستحدث مبادىء الدوائر المدنية فى مواد المرافعات يناير ٢٠٠٣ – ديسمبر ٢٠١٢ م، ق ٢٦٧، ص ٢٥٤–٢٥٥.

وخالية من أسباب الطعن غير المقبولة أمام محكمة النقض، كالسبب المجهل، أو السبب الجديد، أو السبب العارى عن الدليل، أو السبب غير المنتج، أو السبب الموضوعي للطعن أو أي جدل متعلق بالشق الموضوعي من الحكم المطعون فيه ... ؛ لأن محكمة النقض محكمة قانون وليست محكمة موضوع فهى تحاكم الحكم المطعون فيه في شقه القانوني دون شقه الموضوعي، ولا تعيد بحث أو إثبات الوقائع بل تسلم بالوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه، وتقتصر مهمتها على مراقبة ما إذا كان قاضى الموضوع قد مسخها أو رتب عليها ما لا تنتجه عقلاً.[1]

ولذلك ينفصل الشق الواقعي للحكم المطعون فيه أمام محكمة النقض عن شقه القانوني لتقوم محكمة النقض بمحاكمة الحكم المطعون فيه في شقه القانوني دون شقه الواقعي للتأكد من صحته ومطابقته للقانون. فهي لا تختص إلا بتقويم المعوج من جهة القانون ليس إلا، وهي كذلك مكلفة بأن تأخذ ما أثبته قاضى الموضوع قضية مسلمة وأن تبحث فيها بالرقابة على عدم مخالفة القانون، أي أن

---

[1] د. أحمد السيد صاوى، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضى الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٤م، بند ٧٢ ومابعده، ص ١٢٣ ومابعدها؛ الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض بالنسبة للطعن المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٤م، بند ١، ص ٥. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ٩٠٧ ومابعدها. على وحسين جمجوم، الطعن بالنقض المدنى، ص ٣٤٦.

نقض مدنى ٢٠٠٦/٤/٢٦ م، طعنان رقما ٥٨٢٠، ٦٥٥٢ لسنة ٧٤ ق، مج، س ٥٧، ق ٨١، ص ٣٩٧.

نقض مدنى ٢٠٠٥/١/١٠ م، طعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ ق، مج، س ٥٦، ج ١،ق ١٦، ص ١٠٠.

الطعن أمام محكمة النقض يمثل مخاصمة للحكم المطعون فيه في الجانب القانوني دون الجانب الموضوعي، كما أن قضاة محكمة النقض قضاة قانون لا قضاة وقائع، ولا تنظر محكمة النقض إلا في الأسباب التي ذكرها الطاعن في صحيفة الطعن مما يتعلق بهذه الوجوه من المسائل القانونية البحتة.[١]

ويجب على الطاعن بالنقض أن يورد سبب النعى على محل فى قضاء الحكم المطعون فيه وليس على حكم أول درجة، فالنعى الموجه إلى الحكم الابتدائى ولا يصادف محلاً فى قضاء الحكم الاستئنافى غير مقبول، باعتبار أن مرمى الطعن بالنقض هو مخاصمة الحكم النهائى الصادر من محكمة الاستئناف، بل يجب النعى على الأسباب التى أخذ بها الحكم المطعون فيه. كما لا يجوز أن يكون وجه النعى منصباً على حكم أول درجة والذى لم يكن محل طعن بالاستئناف، ويجب أن يكون وجه النعى منصباً على الجزء من الحكم المطعون فيه الذى يريد الطاعن إلغائه بالطعن فيه، وإلا كان النعى غير مقبول لوروده على غير محل فى الحكم المطعون فيه.[٢]

وقضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأنه: " إن المشرع أفصح في البند أولاً من المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م عن وجوب الحكم بعدم القبول إذا لم يودع (الطاعن بالنقض) وقت تقديم

---

[١] الإشارة السابقة .

[٢] على وحسين جمجوم، الطعن بالنقض المدنى، ص ٣٧٦ ومابعدها.

صحيفة الطعن بالنقض صورة رسمية أو معلنة من الحكم المطعون فيه فيكون لكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها باعتبار أن إجراءات الطعن من النظام العام".[1]

ولذا يجب على الطاعن أن يودع حافظة مستنداته المرافقة لصحيفة الطعن صورة رسمية للحكم الأول الذي يدعى سبق صدوره وتعارضه أو تناقضه مع الحكم الثاني اللاحق الأحدث في التاريخ المطعون فيه بالنقض كدليل إثبات للاستدلال بها على ما يدعيه – وليس كمحل للطعن –وإلا كان طعنه عارياً من الدليل ومردوداً، ولا يجوز تقديمها أثناء نظر الطعن أو بعد انقضاء ميعاده أو حتى بعد ايداع صحيفة الطعن، ولا يكفي إيداعها بصحيفة طعن آخر عن نفس الحكم أوبصحيفة طعن عن حكم آخر منظور في نفس الجلسة أو في جلسة أخرى، حتى لو اطلعت عليها نيابة النقض؛ لأن لكل طعن كيانه المستقل، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض التحقق من وجود التناقض أو التعارض كسبب للطعن بالنقض الاستثنائى، وممارسة رقابتها على وجه صحيح. فقد نصت (م ٢٥٣ مرافعات) على أنه: "... وإذا أبدى الطاعن سبباً للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على

[1] نقض مدنى ٢٠١١/١/١٠م، طعن رقم ٩٩٣ لسنة ٨٠ ق، منشور بموقع محكمة النقض http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

صدور الحكم المطعون فيه فى ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة ".[1]

وإذا قدم الطاعن صورة غير رسمية من الحكم الأول السابق فإنها لا تكفي للاستدلال على ما يدعيه من تناقض أو تعارض، كما لا يكفي إيراد الحكم الثانى اللاحق المطعون فيه تلخيصاً لأسباب الحكم الأول السابق؛ لأن ذلك يمنع إحاطة محكمة النقض بجميع أسباب هذا الحكم أو إبراز حجيته في ذلك. وتقوم محكمة النقض بنقض وإلغاء الحكم الثانى اللاحق الأحدث في التاريخ المطعون عليه بالنقض دون إحالة بعد التحقق من وجود التناقض أو التعارض، وذلك لمخالفته لحجية الأمر المقضي التي حازها الحكم الأول السابق؛ إذ أن حجية الأمر المقضي تسمو على النظام العام في مصر، ويبقى الحكم الأول السابق منظم للعلاقة بين الخصوم، ومصرحاً بأن الحكم الأول هو الواجب النفاذ. ونقض الحكم الثانى اللاحق دون إحالة يرجع إلى أنه حكم ما كان يجب صدوره أصلاً من

---

[1] د. عاشور مبروك، النظام الإجرائى، بند ٧٠، ص ٨٤. د. رمضان إبراهيم علام، التناقض الإجرائى، بند ٣٦٥، ص ٥٧٥-٥٧٦. أنور طلبة، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٥ م، ص ٢٧٢. هشام الطويل، شروط قبول الطعن، بند ١٠، ص ٤٤٧.

نقض مدني ١٩٨٦/٥/٧ م، طعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٥٢ ق، مج، س ٣٧، ج ١، ق ١٠٩، ص ٥٢٣.

نقض مدني ١٩٧٦/١١/٦ م، طعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ ق، مج، س ٢٧، ج ١، ق ٢٨٧، ص ١٥٢٥.

محكمة الموضوع لسبق الفصل في النزاع، وبالتالى لا يوجد مبرر للحكم في موضوعه من جديد بأي وجه من الوجوه. وبزوال الحكم الثانى اللاحق يزول التناقض لزوال أحد الحكمين المتناقضين.[1]

كما يجب على الطاعن بالنقض الاستثنائى التأكد من اتحاد الحكمين (السابق واللاحق) في الخصوم والمسألة المحكوم فيها (الموضوع والسبب)، بحيث إن كان الخصم الطاعن قد دفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم اللاحق المطعون فيه بالنقض الاستثنائى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لقضى بذلك تطبيقاً لنص (م ١٠١ إثبات)، مع ضرورة مراعاة أنه لا يشترط لقبول الطعن بالنقض الاستثنائى لمخالفة حكم سابق أن يكون الطاعن قد دفع بحجية الحكم السابق أمام المحكمة التي أصدرت الحكم اللاحق؛ لأنه لو تمسك به ما صدر الحكم اللاحق، وإن تمسك به ورفضته المحكمة كان حكمها مخالفاً للقانون.[2]

ويجب على الطاعن بالنقض الاستثنائى التأكد من انتفاء شروط الاستئناف الاستثنائى الواردة بالمادتين ٢٢١، ٢٢٢ مرافعات، وإلا حكمت محكمة النقض بعدم

---

[1] د. عاشور مبروك، النظام الإجرائى، بند ٧٠، ص ٨٤. د.رمضان إبراهيم علام، التناقض الإجرائى، بند ٣٦٥، ص ٥٧٥-٥٧٦. أنور طلبة، الطعن بالنقض، ص ٢٧٢. هشام الطويل، شروط قبول الطعن ، بند ١٠، ص ٤٤٧.

[2] د. أحمد مليجى، الموسوعة الشاملة، م ٢٤٩، بند ٧٠٤، ص ٣٥٣. هشام الطويل، شروط قبول الطعن، ص ١٤٣. أنور طلبة، الطعن بالنقض، ص ٢٥٣.

جواز الطعن بالنقض إذا كان طريق الطعن فيه بالاستئناف مفتوحاً، فالطعن بالنقض طريق طعن غير عادى لا يجوز ولوجه إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية.[1]

كما يجب على الطاعن بالنقض الاستثنائى احترام النطاق الشخصى والموضوعى لخصومة الطعن بالنقض، حيث يتحدد نطاقها الشخصى بالطاعن والمطعون ضده سواء أكانوا منفردين أم متعددين، ويتحدد نطاقها الموضوعى بالحكم الثانى اللاحق الأحدث في تاريخ الصدور المطعون فيه والمناقض للحكم الأول السابق، وبسبب التناقض أو التعارض بينهما.[2]

[1] أنور طلبة، الطعن بالنقض، ص ٢٥٢.

[2] د. نبيل عمر، أصول المرافعات، بند ١١٣٤، ص ١٢٨٨.

٢٠- النطاق الشخصى لخصومة الطعن بالنقض الاستثنائى:

يتحدد نطاق خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى بأشخاص الحكم المطعون فيه، من طاعن ومطعون ضده سواء أكانوا منفردين أم متعددين، فيجوز الطعن من كل من كان طرفا فى الخصومة حتى صدور الحكم ضده سواء كان مدعى أو مدعى عليه خصما أصليا أو ضامنا لخصم أصلي أو مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها للاختصام أو الإنضمام لأحد طرفي الخصومة فيها. و يجب أن تتوافر في حقهم الشروط العامة - الإيجابية والسلبية - لرفع الدعوى القضائية، وخاصة شروط: الأهلية، والصفة، والمصلحة (art. 609). [١]

---

[١] نقض مدنى ٢٠٠٥/١/١٠ م، طعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ق، مج، س ٥٦، ج ١، ق ١٦، ص ١٠٠.

نقض مدنى ٢٠٠٥/٥/٢٣ م، طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٧٢ ق، مج، س ٥٦، ج ١، ق ٩٢، ص ٥٣١.

نقض مدنى ٢٠٠٤/٣/٢٤ م، طعن ٣٧٥٩ لسنة ٧٢ ق، مج، س ٥٥، ج ١، ق ٦١، ص ٣٣٠.

نقض مدنى ٢٠٠٣/٢/٢٥ م، طعن رقم ٤٦٣ لسنة ٦٤ ق، س ٥٤، ج ١، ق ٢٧، ص ١٦٤.

نقض مدنى ٢٠٠٢/١/١٥ م، طعن رقم ٤٧٨٥ لسنة ٦٣ق، س ٥٣، ج ١، ق ٢٧، ص ١٥٤.

نقض مدنى ٢٠٠٢/١٢/١٩ م، طعن رقم ٧٠٨ لسنة ٦٦ق، س ٥٣، ج ٢، ق ٢٢٥، ص ١٢١٥.

-**Couchez** et **Langlade** ; Procédure civile; N. 450; P. 508.

-**Guinchard**; Droit et Pratique; N.553.111 ets. ; P. 1139 ets.

-Cass. Civ. 2e ; 11 Févr. 2009; Procédures 2009; Com. N. 141.

وقضت محكمة النقض المصرية بأن:" المقرر – في قضاء محكمة النقض– أنه يجوز الطعن في الأحكام من الخلف العام أو الخاص أو من الدائن باسم مدينه ولو لم يكن أى منهم طرفاً في الخصومة الصادرة فيها وذلك في الأحوال وبالشروط المقررة قانوناً . " ولا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك (م ٢١١ مرافعات). [١]

-Cass.Civ.1re ; 9 juill. 2008; Procédures 2008; Com.; N. 274; Not. **Douchy-Oudot**.

-Cass. Civ. 2e ; 1 Févr. 2006; Gaz. Pal. 6-7 juill. 2007; P. 20; obs. du **Rusquec**.

-Cass. Civ. 2e ; 24 juin 2004; Rév. Trim. dr. Civ. 2004; P. 555; obs. **Perrot**., J.C.P. 2004; éd. G.; II; 10141; Not. **Croze**.

-Cass. Soc. ; 21 janv. 2003; D. 2003; Somm.; P. 1399; obs. **Julien**.

-Cass. Soc. ; 6 Nov. 2001; Gaz. Pal. 9-10 oct. 2002; P. 38; obs. **Perdriau**.

[١] نقض مدنى ٢٠٠٦/٥/٢٧ م، طعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٦٥ق، مج، س ٥٧، ق ١٠٣، ص ٥٢٨.

نقض مدنى ٢٠٠٦/٦/٢٤ م، طعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٦٥ق، مج، س ٥٧، ق ١١٧، ص ٦١٣.

نقض مدنى ١٩٨٣/٣/١٧ م، طعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٩ ق، مج، س ٣٤، ج ١، ق ١٤٦، ص ٦٩٤.

نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/١٢ م، طعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٥ ق، مج، س ٣٠، ج ٣، ق ٣٨٥، ص ٢٥٣.

ويشترط لقبول الطعن بالنقض الاستثنائى أن يكون لدى الطاعن الأهلية الإجرائية أو السلطة لمباشرة الطعن، وأن يكون الطاعن طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بالنقض بشخصه أو بمن يمثله، وأن يرفع الطاعن طعنه بنفس الصفة التى اتصف بها فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بالنقض بأن يكون خصماً حقيقياً فى خصومة الحكم المطعون فيه بالنقض، وذلك بأن يُوجِه أو يُوجَه منه أو إليه طلبات أو دفوع أو دفاع فيها، وأن يكون للطاعن وقت صدور الحكم المطعون فيه مصلحة – المنفعة والفائدة المادية أو الأدبية التى تعود على الطاعن بالنقض من جراء نقض الحكم المطعون فيه – شخصية، ومباشرة، وقائمة يقرها القانون؛ لأن المصلحة هى مناط الحق فى الطعن، وألا يكون الطاعن قد قبل صراحة أو ضمناً الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً ودون أى تحفظات، وإلا حكم بعدم قبول الطعن بالنقض الاستثنائى. ويجوز رفع الطعن بالنقض الاستثنائى من كل من كان طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه سواء كان مدعياً أو مدعياً عليه، خصماً أصلياً أوضامناً لخصم أصلى أو مدخلاً فى الدعوى أو متدخلاً فيها للاختصام أو للإنضمام لأحد طرفى الخصومة فيها.[1]

[1] د. أحمد فتحى سرور، النقض الجنائى، بند ٤٥ ومابعده، ص ٧٨ ومابعدها. د. أحمد مسلم، اصول المرافعات، ص ٦٨٩. د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨١٨. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١١٦ ومابعده، ص ٢٧٢ ومابعدها. أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٢٦١ ومابعده، ص ٢٦٣ ومابعدها. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى،

فيشترط لقبول الطعن بالنقض الاستثنائى كون المطعون ضده خصماً حقيقياً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بالنقض بشخصه أو بمن يمثله، والخصومة في الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا ممن كانوا خصوماً في النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه، وأن الخصم الذى لم يطلب سوى الحكم في مواجهته ولم يقض له أو عليه بشئ ليس خصماً حقيقياً. فليس لشخص الطعن فى حكم هو ليس طرفاً فيه، أى أن يكون خصماً حقيقياً يُوجِه أو يُوجَه منه أو إليه طلبات أو دفوع أو دفاع فيها، وليس لشخص واحد صفة الطاعن والمطعون ضده فى طعن واحد فى نفس الوقت. [1]

ص ٨٢٠ ومابعدها. عزالدين الدناصورى، وعبد الحميد الشواربى، طرق الطعن في الأحكام المدنية، ص ١١٢ ومابعدها.

نقض مدنى ٢٠٠٥/٢/٢٤م، طعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٧٣ ق، مج، س ٥٦، ج ١، ق ٣٨، ص ٢١٩.

نقض مدنى ٢٠٠٠/٥/٣٠م، طعن رقم ١٢١٣لسنة ٦٨ق، مج، س ٥١، ج ٢، ق ١٤١، ص ٧٥٣.

نقض مدنى ١٩٨٩/١/١م، طعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٣ ق، مج، س ٤٠، ج ١، ق ١٤، ص ٥٠.

[1] د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٢٨ ومابعده، ص ٣٠٣ ومابعدها. عز الدين الدناصورى، وعبد الحميد الشواربى، طرق الطعن في الأحكام المدنية، ص ١١٨.

نقض مدنى ٢٠٠٦/٥/٢٢ م، طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٦٨ ق، مج، س ٥٧، ق ٩٣، ص ٤٧٩.

نقض مدنى ٢٠٠٦/٤/١٢ م، طعن رقم ٧٦٨٤ لسنة ٧٥ ق، مج، س ٥٧، ق ٧٤، ص ٣٦٤.

نقض مدنى ٢٠٠٤/٢/١٧ م، طعن٣٧٧٨لسنة٦٤ق، مج، س ٥٥، ج ١،ق ٣٨، ص ١٩٥.

فلا يقبل الطعن ضد من لم تنعقد خصومة الحكم المطعون فيه بالنسبة له انعقاداً حقيقياً، ولا ضد من لم يقض له أو عليه فيها. كما يشترط أن يكون

نقض مدنى ١٢/١/ ١٩٩١ م، طعن رقم ١٦٤١ لسنة ٥٦ ق، مج، س ٤٢، ج ٢، ق ٢٧٣، ص١٧٤٢.

نقض مدنى ١٩٩٠/٣/٧ م، طعن رقم ٩١٣لسنة ٥٥ق،مج، س ٤١، ج ١، ق ١١٦، ص ٦٩٦.

نقض مدنى ١٩٨٩/١/٢ م، طعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٣ ق، مج، س ٤٠، ج ١، ق ١٥، ص ٥٦.

نقض مدنى ١٩٨٨/٥/٢٣ م، طعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٧ق، مج، س ٣٩، ج ٢، ق ١٥٧، ص ٩٦٧.

نقض مدنى ١٩٨٠/٢/١٣ م، طعن رقم ٩٩ لسنة ٤٥ ق، مج، س ٣١، ج ١، ق ٩٤، ص ٤٨٧.

نقض مدنى ١٩٧٤/٣/٢ م، طعن رقم ٦٦لسنة ٣٨ق، مج، س ٢٥، ج ١، ق ٧٤، ص ٤٥٩.

-**Couchez**, **Langlade** et **Lebeau**; Procédure civile; N. 1536-1537; P. 571.7

-Cass. Com. ; 25 mars. 2003; Gaz. Pal. 8-10 Févr. 2004; P. 22; obs. du **Rusquec**.

-Cass. Soc. ; 9 juill. 1987; D. 1987; Somm. P. 123; obs. **Julien**.

-Cass. Ass. Plén. ; 15 Nov. 1985; J.C.P. 1986; IV; P. 38.

-Cass.Civ. 2e ; 23 Nov. 1983; Gaz. Pal. 1984; I; P. 151; obs. **Guinchard**.

-Cass. Civ. 1Re ; 26 juill.1980; Rév. Trim. dr. Civ. 1981; P. 453; obs. **Perrot**.

المطعون ضده محكوماً له مستفيداً من الحكم المطعون فيه، ويكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره. وألا يكون المطعون ضده قد تنازل عن الحكم المطعون فيه نزولاً كلياً أوجزئياً، وإلا حكم بعدم قبول الطعن بالنقض الاستثنائى...

والقاعدة فى ذلك هي حرية الطاعن بالنقض الاستثنائى فى إختصام مَن يشاء مِن أشخاص فى خصومة الطعن بالنقض ما دام القانون يجيز ذلك. ويشترط أن يكونوا خصوماً بعضهم لبعض بنفس الصفة أمام محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم المطعون فيه، ولا يكفى اختصامهم أمام محكمة أول درجة فقط دون اختصامهم فى الاستئناف، ولا يجوز الطعن بالنقض ممن يتعداه أثر الحكم المطعون فيه بالنقض ولا من النيابة إذا كانت خصماً منضماً، كما أن حكم النقض يكون ذو أثر نسبي حيث يقتصر على أطراف خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى، ولا يجوز للغير أن يتدخل أو يختصم في خصومة الطعن بالنقض، وإنما يجوز ذلك استثناءً في بعض الحالات فقط لمن كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يكن قد رفع الطعن بالنقض أو وجه إليه، أى أنه قد أجاز المشرع استثناءً التعدد الإجبارى للخصوم والإدخال والتدخل لتفادى الأضرار التى

قد تلحق الخصوم فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بالنقض الاستئنائى، وتحقيقاً لاستقرار الحقوق، ومنع تعارض الأحكام.[1]

وعملاً بمبدأ نسبية الإجراءات، فلا يفيد من الطعن إلا من رفعه، ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، إلا أنه استثناءً من قاعدة نسبية أثر الطعن أوجب القانون على محكمة الطعن فى حالات: عدم التجزئة، والتضامن، والضمان، والتعدد الإجبارى للخصوم، اختصام بقية الخصوم الذين لم يدخلوا أو يتدخلوا فى خصومة الطعن، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن (م ٢١٨ مرافعات – art. 324). وكذلك أيضاً فى القانون الفرنسى، حيث ينصرف أثر الطعن بالنقض فى حال عدم التجزئة إلى المحكوم عليهم الآخرين ولو لم ينضموا إلى خصومة الطعن؛ فحكم النقض ينتج آثاره على الجميع بقوة القانون؛ لأن مصالحهم غير قابلة

---

[1] د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨١٨. أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٢٦١ ومابعده، ص ٢٦٣ ومابعدها. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ٨٢٠ ومابعدها. عز الدين الدناصورى، وعبد الحميد الشواربى، طرق الطعن في الأحكام المدنية، ص ١١٩ومابعدها .

نقض مدنى ٢٠٠٣/٥/٢٢ م، طعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٢ ق، مج، س ٥٤، ج ١، ق ١٤٥، ص ٨٤١.

نقض مدنى ٢٠٠٢/١١/٢٧م، طعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٧١ ق، مج، س ٥٣، ج ٢، ق ٢١٥، ص ١١١٨.

للتجزئة ولا يمكن تنفيذ الحكم جزئياً طالما أن له طابع عدم التجزئة (art. 615).[١]

ويعنى ذلك أنه إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة، أو في التزام بالتضامن، أو بالضمان، أو في دعوي يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين كدعوى الشفعة أو دعوى استرداد المنقولات المحجوزة أو دعوى قسمة المال الشائع أو الدعوى غير المباشرة ... ، فيتمدد نطاق الطعن، ويجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن. وإذا رفع الطعن على أحد

---

[١] حامد فهمى، ومحمد حامد فهمى، الطعن بالنقض، بند ٢٧٦، ص ٥٦٤ ومابعدها. د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٦، ص ٧٣١. د. أحمد صاوى، أثر الأحكام، ص ٧ ومابعدها. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٣٧، ص ٣٢٠ ومابعدها. د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام، بند ٩٣ ومابعده، ص ١٤١ ومابعدها .نقض مدنى ٢٠١٢/٣/٦م، طعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٧٠ ق، مستحدث مبادىء الدوائر المدنية فى مواد المرافعات يناير٢٠٠٣ – ديسمبر٢٠١٢م، ق ٢٦٤، ص ٢٥٢.

-Olivier Renard-**Payen** ; Effets et suites des arrêt de la cour de cassation; Juris. Class.Proc. Civ. 1993; Fasc. 798; N. 147 ets.

-Herve **Croze** et Christian **Morel** ; Procédure Civile; Paris; 1988; N. 356; P. 340.

-Cass. Soc. ; 15 janv. 2002; Gaz. Pal. 14-16 janv. 2003; P. 29; obs. **Perdriau**.

المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة لهم، وإذا رفع طعن علي الضامن أو طالب الضمان جاز اختصام الآخر فيه (م ٢١٨ /٢ مرافعات)... وإلا تعين عدم قبول الطعن بالنسبة للكافة، وذلك لمنع صدور أحكام متناقضة أو متعارضة فى موضوع واحد لا يحتمل الفصل فيه إلا حلاً واحداً بعينه فى النزاع كله سارياً على الجميع، فيجب أن يبقى الحكم أو يُلغى أو يعدل عن طريق الطعن بالنسبة لجميع الخصوم على السواء.[١]

وفى غير تلك الحالات السابقة يكتسب الحكم المطعون فيه بالنقض قوة الأمر المقضى تجاه من لم يطعن عليه أو لم يتدخل أو يُدخَل فى خصومة الطعن النقض، ولا يكون حكم النقض حجة فى مواجهته لأنه ليس طرفاً فى خصومة الطعن بالنقض كما أن آثار الطعن بالنقض شخصية فلا يفيد منه إلا من رفعه، ولا يحتج به إلا على من رفع عليه.[٢]

---

[١] د. أحمد هندى، آثار أحكام محكمة النقض، بند ١٨، ص ١١٢ومابعدها. د. إلانصارى حسن النيدانى، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه فى قانون المرافعات، رسالة دكتوراة، حقوق المنوفية ١٩٩٦م، ص٥٣ ومابعدها. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، م ٢١٨، ص ١٣٥٧ ومابعدها .

[٢] د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨١٨. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٣٨، ص٣٢٠ ومابعدها. د. أحمد هندى، آثار أحكام محكمة النقض، بند ١٨، ص ١١٢ ومابعدها.

نقض مدنى ١٩٧٩/٦/٣٠م، طعن رقم ٧٠٢ لسنة ٤٦ ق، مج، س ٣٠، ج ٢، ق ٣٣٥، ص ٧٩٢.

كما أنه يجوز لمن كان خصماً في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يختصم في خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى أن يتدخل في خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى إذا كانت له مصلحة فى ذلك بالإنضمام إلى جانب المطعون ضده لطلب الحكم برفض الطعن. ويكون التدخل بإيداع المتدخل مذكرة بدفاعه قلم كتاب محكمة النقض مشفوعة بالمستندات وسند توكيل المحامى الموقع عليها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر إعلان لصحيفة الطعن لأحد المطعون ضدهم مضافاً إليه ميعاد مسافة (م ٢٦٠ مرافعات). ويترتب على قبول طلب التدخل فى خصومة الطعن بالنقض بعد توافر المصلحة والصفة والأهلية أن يصبح المتدخل طرفاً فى خصومة النقض، ولا يجوز التدخل الإنضمامى فى خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى إلى جانب الطاعن لطلب نقض الحكم المطعون فيه؛ لأنه يكون من شخص فوت على نفسه ميعاد الطعن بالنقض الاستثنائى ويحاول التدخل لتدارك مافاته.[1]

-Cass. Civ. 2e; 26 mai 1992; J.C.P. 1992; éd. G.; IV; 2111.

-Cass. Civ.1Re; 5 juin 1985; Gaz. Pal.1985; I; Pan.; P. 196; obs. Guinchard et Moussa

[1] حامد فهمى، ود. محمد حامد فهمى، الطعن بالنقض، بند ٢٧٦، ص ٥٦٤. د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٩، ص ٧٤١ -٧٤٢.

نقض مدنى ٢٠٠٣/٥/٢٨م، طعن رقم ٣١٤٨ لسنة ٦٣ق، مج، س ٥٤، ج ١، ق ١٥٩، ص ٩١٥.

ويجوز للمطعون ضده صاحب المصلحة أن يُدِخلِ في الطعن بالنقض الاستئنائى أي طرف في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يكن قد وجه إليه الطعن، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من إعلان صحيفة الطعن بالنقض إليه مضافاً إليها ميعاد مسافة. ويكون الإدخال عن طريق إعلان المطلوب إدخاله بصحيفة الطعن (م ٢٥٩ / ١ مرافعات). ويترتب على قبول طلب الإدخال فى خصومة الطعن بالنقض بعد توافر المصلحة والصفة والأهلية أن يصبح المُدخل طرفاً فى خصومة النقض. وفي هذه الحالة يجوز لمن تم إدخاله في الطعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالصحيفة، وحينئذ يؤجل بدء سريان ميعاد مذكرات الرد ثم ميعاد مذكرات ملاحظات الرد إلى حين انقضاء الخمسة عشر يوماً المذكورة (م ٢/٢٥٩ مرافعات)، ولم يتطلب المشرع فى هذا النص إيداع سند توكيل المحامي الموكل عنه.[١]

ولا يجوز للطاعن إدخال من لم يختصمهم فى صحيفة الطعن بالنقض الاستئنائى إلا بطعن جديد خلال ميعاد الطعن إذا ظل مفتوحاً، ولم يكن الحكم قد قُبِلَ بالنسبة لهم، وألا تكون محكمة النقض قد فصلت فى موضوع الطعن الأول، ثم يضم الطعنيين الأول والثانى معاً بناءً على طلب الطاعن أو نيابة النقض أو المحكمة ليتم الفصل فيهما معاً. بمعنى أنه لا يجوز للطاعن بعد إيداع صحيفة

[١] د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٣٤، ص ٣١٤-٣١٥. أحمد جلال الدين هلالى، النقض، بند ٤٥٣، ص ٤٤٢.

الطعن أن يدخل غير الخصوم الوارد أسماؤهم فى صحيفة الطعن بالنقض، فإن رغب فى إدخال خصوم جدد لم يختصمهم فى صحيفة الطعن فليس أمامه من سبيل إلا أن يرفع طعناً جديداً إذا كان ميعاد الطعن لازال قائماً ويضم الطعن الجديد إلى الطعن السابق.[1]

ويلاحظ هنا أننا لسنا بصدد نظام التدخل أو الاختصام، بل بصدد إعادة تجميع ولم شمل أطراف خصومة الحكم المطعون فيه لمنع تناقض الأحكام واستحالة التنفيذ المتعاصر لها؛ لأن من يراد إدخاله ليس من الغير ولا تتوافر فيه صفة الغير فى أى مرحلة من مراحل التقاضى، بل هو خصم سابق فى خصومة الحكم المطعون فيه. كما أنه لا يجوز التدخل ولا الإدخال من الغير لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها محكمة قانون.[2]

---

١ حامد فهمى، ود. محمد حامد فهمى، الطعن بالنقض، بند ٢٧٦، ص ٥٦٣-٥٦٤. د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٩، ص ٧٤١-٧٤٢. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٣٨، ص ٣٢٠. أحمد جلال الدين هلالى، النقض، بند ٤٥٣، ص ٤٤٢. وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ٨٧٤.

نقض مدنى١٩٩١/١٢/٢٢م، س ٤٢، ج ٢، ق ٣٠٧، ص ١٩٥١، الفهرس العشرى الخامس، ج ٣، ق ١٤٩٢٤، ص ٤٠٥٦.

نقض مدنى١٩٨٩/٥/٢٥م، الطعنان رقما ١٩٩٥و٢٠٦٠لسنة٥٤ق،مج، س٤٠، ج٢، ق٢٢٦، ص٤٠٠.

٢ د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٩، ص ٧٤١. د. نبيل عمر، أصول المرافعات، بند ١١٤، ص ١٢٨٩؛ الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٣٧، ص ٣١٨- ٣١٩. محمد أحمد عابدين،

ونظراً لما للطعن بالنقض لتناقض أو تعارض الأحكام من خصوصية فنهيب بالمشرع المصرى النص على استثناءً حالة الطعن بالنقض لتناقض أو تعارض الأحكام من قاعدة نسبية النطاق الشخصى للطعن بالنقض بوجوب إختصام جميع الخصوم الذين لم يدخلوا أو يتدخلوا فى خصومة الطعن بالنقض، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن بالإضافة إلى حالات (م ٢١٨ مرافعات) حتى يكون له أثر مطلق تجاه كافة الخصوم فى خصومة الحكم الأول السابق وخصومة الحكم الثانى اللاحق المطعون فيه بالنقض، وذلك لصيانة الحقوق وتفادى الأضرار التى قد تلحق ببعض الخصوم الذين لم يدخلوا أو يتدخلوا فى خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى.

٢١- النطاق الموضوعى لخصومة الطعن بالنقض الاستثنائى:

يتحدد نطاق خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى بالحكم المطعون فيه وبالأسباب التى بنى عليها الطعن، ولا تنطبق في خصومة النقض القاعدة الواردة في (م ٢٢٩ مرافعات) بأن استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية؛ لأنها خاصة بالاستئناف. وقد نصت (م ٤/٢٥٣ مرافعات) علي أنه: " وإذا أبدى الطاعن سبباً للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى

طرق الطعن على الأحكام المدنية والتجارية والشرعية، دار الفكرالجامعى بالإسكندرية ١٩٩٤م، م ٢٥٩، ص ٣٥٦.

اعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة ". وهكذا يعتبر المشرع إبداء أسباب للطعن في حكم سابق طعناً ضمنياً في هذا الحكم ما لم يكن قد قبله الطاعن صراحة مما ينفي فكرة الطعن الضمني. ويقتصر نطاق الطعن علي الجزء المطعون فيه من الحكم دون غيره، فإذا تضمن الحكم الفصل في طلبين واقتصر الطعن على ما فصل فيه في أحد الطلبين فلا تبحث المحكمة سواه، ولو تضمن الجزء الآخر من الحكم عيوب متعلقة بالنظام العام؛ وذلك لأنه من المفترض إثارة هذه العيوب من تلقاء المحكمة أن تكون بشأن طعن قائم أمامها.[1]

وإذا طعن الطاعن في الحكم المطعون فيه بصفة عامة دون تحديد جزء معين منه، وكان الحكم يتضمن جزءاً لصالح الطاعن، فإنه لا يكون محلا للطعن، ولا يجوز للمطعون ضده أن يتمسك بعيوب هذا الجزء ما لم يكن المطعون ضده قد طعن بدوره على هذا الجزء طعناً مقابلاً بالنقض خلال ميعاد الطعن، ولا يجوز رفع طعن فرعي بالنقض بعد الميعاد لعدم وجود نص خاص بذلك. وإذا قصر الطاعن طعنه على الحكم في الموضوع دون ما قضى به الحكم الاستئنافي بالنسبة للإجراءات فإن نطاق الطعن ينحصر في الموضوع فقط، ولا يجوز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة النقض غير التي فصل فيها الحكم المطعون فيه؛ لأنها ليست

---

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨٥، ص ٧٥٢-٧٥٣. د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨١٦. د.نبيل عمر، أصول المرافعات، بند ١١٣٤، ص ١٢٨٨.

نقض مدنى ٢٠٠٥/٢/٢٤م، طعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٧٣ ق، مج، س ٥٦، ج ١، ق ٣٨، ص ٢١٩.

محكمة موضوع. و إذا كان من غير الجائز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف، فان هذا غير جائز من باب أولى في الطعن بالنقض.[1]

وليس للطعن بالنقض الاستثنائى أثر ناقل كالاستئناف؛ لأن محكمة النقض محكمة قانون فقط لا محكمة واقع تقتصر مهمتها على بحث الأسباب التي تمسك بها الطاعن في صحيفة الطعن بالنقض فقط مالم تكن أسباب قانونية بحتة أو أسباب متعلقة بالنظام العام وبشرط أن لا يخالطها واقع، أو تكون ناشئة عن الحكم المطعون فيه ذاته. وعلى ذلك لا يجوز التمسك بمسألة جديدة يخالطها واقع سواء أكانت إجرائية أم موضوعية، بشرط أن تكون متعلقة بالحكم أو بجزء من الحكم المطعون فيه، وعلى محكمة النقض التسليم بالوقائع كما قررتها محكمة الموضوع.[2]

---

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨٥، ص ٧٥٢-٧٥٣. د. نبيل عمر، أصول المرافعات، بند ١١٣٥، ص ١٢٨٩. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، بند ٤٢١، ص ٤٦٦-٤٦٧.

نقض مدنى٢٠١١/١/١٧ م، طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٨٠ ق، منشور بموقع محكمة النقض.

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

[2] حامد فهى، و د. محمد حامد فهمى، النقض، بند١٢٠ ومابعدها، ص ٣٣٦ ومابعدها. د. أحمد فتحى سرور، النقض الجنائى، بند ٢٣٣، ص ٤٧١. أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٥٠ ومابعده، ص ٥١ ومابعدها. نقض مدنى ٢٠٠٥/٣/٢٨م، طعن رقم ٤٦٤١ لسنة ٦٢ ق، مج، س ٥٦، ج١، ق ٥٣، ص٣١٤. نقض مدنى ٢٠٠٥/٨/٢م، طعن رقم ٥١٨٧ لسنة ٧٤ق، مج، س ٥٦،ج١، ق ١٣١، ص٧٥٥.

-Cass. Civ. 3e ; 31 mars. 2005; J.C.P. 2005; éd. G.; IV; 2129.

-Cass. Ass. Plén. ; 18 Févr. 1994; Gaz. Pal. 22-23 avr. 1994; P. 14.

والقاعدة المستقرة فى مصر دون نص، وفى فرنسا بنص (art. 619) هى عدم قبول الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض، سواء أكان سبباً واقعياً أو سبباً قانونياً يخالطه واقع أو سبب قانونى يقوم على واقع أو سبب موضوعى أو سبب يتضمن واقعاً، فلا يجوز للخصوم التمسك أمام محكمة النقض بمسائل لم يسبق لهم طرحها والتحدى بها أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه. والسبب الجديد هو كل طلب أو دفع يختلف عن الطلبات أو الدفوع التى أبديت أمام محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم المطعون فيه من حيث موضوعها أو سببها أو خصومها بصفاتهم. ويقبل فقط الطعن بالنقض بناءً على أسباب واقعية جديدة إذا كانت هذه الأسباب ناتجة عن الحكم المطعون فيه ذاته، مثل فصل الحكم فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، والتمسك ببطلان الحكم المطعون فيه ذاته لصدوره أثناء انقطاع الخصومة أو النطق به في جلسة سرية، لعدم حضور كاتب الجلسة، وعدم تسبيبه، وعدم توقيعه من القاضى الذى أصدره؛ لأنه لم يكن ممكنا التمسك بها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.[1]

-Cass. Civ.2e ; 5 déc.1985; Gaz. Pal. 1986; II; Somm.; P. 324; obs. **Guinchard et Moussa**.

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨٦، ص ٧٥٥. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٨٢ ومابعده، ص ٤١٢ ومابعدها. د. فكرى عبدالحميد أبو صيام، الأسباب الجديدة، ص ٢٢ ومابعدها.

ولا يجوز قبول الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض من الطاعن أو المطعون ضده أو من الغير مالم تكن أسباب متعلقة بالنظام العام، أو أسباب قانونية بحته كانت عناصرها الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع، أو أسباب ناتجة عن الحكم المطعون فيه ذاته وكان من غير الممكن إثارتها أمام محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم المطعون فيه (م ٢٤٨ مرافعات – art. 604 et 619).[١]

نقض مدنى ١٩٨٩/٢/٨ م، طعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٦ ق، مج، س ٤٠، ج ١، ق ٧٨، ص ٤١٦.

نقض مدنى ١٩٩٤/٣/١٧م، طعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٦ ق، مج، س ٤٥، ج ١، ق ١٠١، ص ٤٩٤.

-**Couchez** et **Lagarrde**; Procédure civile; N. 453; P. 512-513.

-J. **Voulet**; L'irrecevabilité des moyens nouveaux devant la cour de cassations; J.C.P. 1973; I; 2544.

-Cass. Civ. 2e; 3 mai 2001; D. 2001; inf. rap. P. 1667.

-Cass. Civ. 2e; 9 mars. 1994; J.C.P. 1994; IV; P. 1380.

-Cass. Com.; 7 Nov.1989; D.1989; inf. rap.; P. 320.

-Cass. Soc.; 26 Fév. 1981; J.C.P. 1981; IV; P. 168.

-Cass. Soc.; 25 Nov.1948; Rév.Crit .dr. inter. Privé. 1948; P. 208; Not. **Monneray**.

[١] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨٦، ص ٧٥٥ ومابعدها. د. أحمد فتحى سرور، النقض الجنائى، بند ٢٣٣، ص ٤٧١ – ٤٧٢. د. أحمد صاوى، الأسباب الجديدة، بند ٤٠، ص ٥٢ ومابعدها.

ومع ذلك يجوز للطاعن أن يتمسك بأسانيد أو حجج قانونية جديدة لم يسبق له التمسك بها أمام محكمة الموضوع لبيان العيب الذي تمسك به في صحيفة الطعن بالنقض، كما يجوزللمطعون ضده أن يدفع الطعن بأسانيد أو حجج قانونية جديدة لم يتمسك بها أمام محكمة الموضوع ولم يستند إليها الحكم المطعون فيه في أسبابه. والسند هو الدليل الموضوعى أو القانونى الذى يقدمه الخصم لإثبات صحة الطلب أو الدفع المقدم منه. فالسبب يعتمد على السند، والسند دعامة للسبب. ويجب لقبول السند الجديد أن يكون محض دليل قانونى لا يداخله أى عنصر واقعى جديد، أو يكون دليلاً موضوعياً ثابتاً فى مدونات الحكم المطعون فيه ولا يحتاج إلى إجراء تحقيق موضوعى. [1]

وإذا طعن في الحكم على أساس فصل الحكم فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، فلا يجوز للطاعن

نقض مدنى ٢٠٠٥/٣/٢٨، طعن رقم ٤٦٤١ لسنة٦٢ق، مج، س ٥٦،ج ١، ق ٥٣،ص ٣١٤. نقض مدنى ٢٠٠٥/٤/٢٤م، طعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٥٩ق، مج، س ٥٦، ج ١، ق ٧٢، ص ٤٠٦.

-Cass. Com.; 8 déc. 1998; Gaz. Pal. 1999; II; Somm. P. 694; obs. **Perdriau**.

-Cass. Com.; 26 oct. 1983; Gaz. Pal. 1984; I; Pan.; P. 70; obs. **Guinchard**.

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨٦، ص ٧٥٥ ومابعدها. د. أحمد فتحى سرور، النقض الجنائى، بند ٢٣٣، ص ٤٧٢. د. أحمد صاوى، الأسباب الجديدة، بند ٤٠، ص ٥٢ ومابعدها.

بعد ذلك أن يتمسك في مذكراته أو مرافعته الشفوية بسبب أخر مثل بطلان الحكم أو مخالفة القانون. ويلاحظ أن هذا النعى لا يعتبر سبباً جديداً أمام محكمة النقض إن لم يكن المحكوم عليه قد دفع بحجية الحكم الأول السابق أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الثانى اللاحق عملا بنص (م ٢٤٩ مرافعات). ولا يشترط أن يذكر الطاعن صراحة في صحيفة الطعن بالنقض أنه يستند في طعنه إلى نص (م ٢٤٩ مرافعات) أو أن يورد نص تلك المادة، بل يكفي أن تتضمن صحيفة الطعن مايفيد ذلك، إلا أن خلو أسباب الطعن الواردة بصحيفة الطعن من النعى عليه بمخالفة حكم سابق يمتنع معه الطعن عليه بالنقض.[١]

ونهيب بالمشرع المصرى النص على استثناءً حالة الطعن بالنقض لتناقض أو تعارض الأحكام من قاعدة نسبية النطاق الموضوعى للطعن بالنقض بوجوب امتداد النطاق الموضوعى للطعن بحيث يشمل جميع الأحكام المتناقضة أو المتعارضة وفى جميع أجزائها، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن وذلك حتى يكون له أثر مطلق تجاه كافة موضوعات خصومة الحكم الأول السابق وخصومة الحكم الثانى اللاحق المطعون فيه بالنقض، وذلك صيانة لحقوق الخصوم ولتفادى الأضرار التى قد تلحق بهم نتيجة قصر الطعن بالنقض على جزء فقط من الحكم المطعون فيه.

---

[١] الإشارة السابقة.

٢٢- وجوب رفع الطعن بالنقض الاستثنائى خلال ميعاد الطعن:

ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً، ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون (م ٢٥٢ مرافعات).[١]

ويشترط إيداع صحيفة الطعن بالنقض الاستثنائى خلال ميعاد الطعن ستين يوماً. ويسري على كافة الأحكام القابلة للطعن بالنقض دون تفرقة بين أحكام محكمة الاستئناف (العالي) وأي حكم آخر جائز الطعن فيه بالنقض بسبب التعارض أو التناقض أو التنافر، وسواء كان الحكم المطعون فيه مستعجلاً أو موضوعياً، وسواء أكان صادراً في مسألة مدنية أم تجارية أم أحوال شخصية عملاً بنص (م ٢/٥٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م الخاص بإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية). وللطاعن رفع طعن آخر بالنقض عن ذات الحكم

---

[١] وميعاد الطعن بالنقض كذلك شهران فى لبنان م٧١٠ أصول محاكمات مدنية . وقللت بعض التشريعات ميعاد الطعن بالنقض، فالقانون العُمانى جعله أربعين يوماً م٢٤٢ إجراءات مدنية وتجارية، وثلاثون يوماً فى القانون السعودى م ١٩٤ من نظام المرافعات الشرعية لسنة ١٤٣٥هـ ، والقانون الليبيى م ٣٤١ مرافعات ، والقانون الأردنى م ١٩١ أصول محاكمات مدنية ، والقانون الكويتى م ١٥٣ مرافعات، فى حين أنه عشرون يوماً فى القانون التونسى الفصل ١٩٥من مجلة المرافعات المدنية والتجارية منقح بالقانون عدد ٨٧ لسنة ١٩٨٦ف ،... و يفضل تحديد المشرع لميعاد الطعن بالنقض بالأيام عن تحديده بالشهور؛ لأن هناك من الشهور ما هو ٢٨ أو ٢٩ أو ٣٠ أو ٣١ يوماً.

المطعون فيه بالنقض ليستدرك ما فاته فى الطعن الأول شريطة أن يكون ذلك خلال ميعاد الطعن بالنقض، وقبل الفصل فى الطعن الأول.[1]

ويضاف إلى ميعاد النقض ميعاد مسافة على أساس المسافة بين موطن الطاعن ومقر المحكمة التى أودع الطاعن صحيفة الطعن بقلم كتابها سواء أكانت محكمة النقض بالقاهرة أم المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، ويخضع ميعاد النقض للقواعد العامة في بدايته وحسابه وامتداده ووقفه، ويتعلق ميعاد الطعن بالنقض بالنظام العام، والجزاء على عدم احترامه أو مخالفته يكون بسقوط الحق فى الطعن بالنقض أى رفضه وعدم قبوله، فهو يبدأ – كقاعدة – من تاريخ صدور الحكم، ولكن يبدأ في حالات (م ٢١٣ مرافعات) من تاريخ إعلانه إلى شخص المحكوم عليه أوفي موطنه الأصلي، ويجوز في هذه الحالات الطعن في الحكم قبل إعلانه. أما الأحكام غير المنهية للخصومة فلا يبدأ ميعاد الطعن فيها إلا بصدور الحكم المنهي للخصومة أو بإعلانها حسب الظروف. وذلك فيماعدا الأحكام المستثناة من هذه القاعدة، وهي: الأحكام الوقتية، والأحكام الصادرة بوقف الخصومة، والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص

[1] د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م ٢٥٢، ص ٩٨١–٩٨٢. د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٥، ص ٧٢٤. د.وجدى راغب فهمى، مبادىء القضاء، ص ٨٠٤ .

والإحالة إلى المحكمة المختصة، فيبدأ ميعاد الطعن فيها منذ صدورها أو إعلانها حسب الأحوال.[1]

ويقف ميعاد الطعن بالنقض بسبب القوة القاهرة كالثورات والزلازل ... – وفى أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م أصدرت وزارة العدل المصرية الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ٢٠١١م باعتبار المدة من ٢٠١١/١/٢٦م حتى ٢٠١١/٢/٧م قوة قاهرة، وعدم احتسابها ضمن مواعيد الطعن –، كما يقف بسبب وفاة المحكوم عليه أو فقد أهليته للتقاضي أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه وذلك حتى يعلن الورثة أو من يقوم مقام الخصم بالحكم.[2]

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية فى أحد أحكامها بأن: " المقرر– في قضاء هذه المحكمة. أن الميعاد الذى حدده القانون للطعن بطريق النقض هو ميعاد واجب المراعاة في جميع الأحوال ، ويترتب على تفويته سقوط الحق فيه حتماً ، وعلى المحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ٢١٥ من قانون المرافعات ، وإذا كان المشرع قد خالف الأصل الذى يقوم عليه هذا النص في خصوص الاستئناف الفرعى ، إذ أجاز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً فرعياً بعد مضى ميعاد الاستئناف ، فإن ذلك إنما جاء على سبيل الإستثناءً وبنص

---

[1] د. نبيل عمر، أصول المرافعات، بند ١١٣٣، ص ١٢٨٤؛ الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٤٠، ص٣٢٤. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضى، ص ٨٤٢–٨٤٣.

[2] نقض مدني ٢٠١٢/٥/٣م، طعن رقم ١٢٠٧٩ لسنة ٨١ ق، مستحدث المواد المدنية أكتوبر ٢٠١١– سبتمبر ٢٠١٢م، ق ١٣٩، ص ١٥٦.

صريح في القانون ، مما لا يجوز معه القياس في حالة الطعن بطريق النقض، ومما يؤكد أن المشرع قصد عدم إجازة الطعن الفرعى أمام محكمة النقض، ما أورده في المذكرة إلايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض إذ جاء فيها " ولم ينص في المشرع على النقض الفرعى إذ رؤى أنه ليس من المرغوب فيه أن يسهل للخصم الذى لم يرى لزوماً في الطعن في الحكم من تلقاء نفسه طريقة الطعن فيه بصفة فرعية بمناسبة طعن رفعه غيره " ولم يرد في قانون المرافعات الجديد ما يغاير هذا النظر، وإذ كان الحكم المطعون فيه صادراً بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٨م ، ومذكرة المطعون ضده الثانى قدمت بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٤م ، ومن ثم يكون الطعن المبدى منه غير مقبول شكلاً لفوات ميعاده".[١]

وفى القانون الفرنسى يخضع الطعن بالنقض لتناقض أو تعارض الأحكام القضائية المنصوص عليه فى (art. 617) للقاعدة العامة لميعاد رفع الطعن بالنقض المنصوص عليها فى (art. 612) وهى شهران من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه – مالم يوجد نص على غير ذلك – و إلا حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن. بينما الطعن بالنقض الاستثنائى لتنافر أو تضارب الأحكام القضائية المنصوص عليه فى (art. 618) لا يخضع للقاعدة العامة – شهران من تاريخ

[١] نقض مدنى ٢٠١١/١/١٧ م، طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٨٠ ق. منشور على موقع محكمة النقض http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

إعلان الحكم للمحكوم عليه – لميعاد الطعن بالنقض المنصوص عليها فى (art. 612) بل يجوز استعماله فى أى وقت دون التقييد بأى ميعاد حتى سقوط الحكم القضائى المطعون فيه بثلاثين عاماً.[١]

٢٣- بيانات صحيفة الطعن بالنقض الاستثنائى:

يتم رفع الطعن بالنقض الاستثنائى بتقرير أو بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض (art. 974) أو قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون

١- **Vincent et Guinchard**; Procédure civile; N. 1570; P. 950.

-Jacques et Louis **Boré**; La cassation en matière civile; N. 75.09 ets; P. 397 ets.

-**Guinchard**; Droit et Pratique; N. 553.482; P. 1159 - 1160.

-**Guinchard**; Dalloz Action; N. 6312; P. 1275.

-**Couchez** et **Lagarde**; Procédure civile; N. 452; P. 511.

-**Couchez**; Procédure Civile ; N.452; P.474.

-**Couchez**, **Langlade** et **Lebeau**; Procédure civile; N. 1544; P. 573.

-Cass.Civ. 1Re ; 14 avr. 2010; Procédures 2010; N. 217; Not. **Perrot**.

-Cass. Civ. 2e .; 11 Juin 2008; Procédures 2008; Comm.; N. 261; Not. **Perrot**.

-Cass. Com. ; 30 janv 2007; Procédures 2007; Comm.; N. 74; Not. **Perrot**.

-Cass. Civ. 2e ; 30 mai 2002; J.C.P. 2003; éd. G ; II; 10015; Not. Pal. 25-28 déc. 2002; P. 11; Not. **Étienne et Perdriau**. **Fradin**., Gaz.

فيه، والخيار فى ذلك متروك للطاعن (م ١/٢٥٣ مرافعات). ويجب توقيعها من محامٍ مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض لحظة التوقيع عليها مما يوجب أن يكون قبوله أمام محكمة النقض سابقاً لتاريخ الطعن بتوقيع واضح ومقروء فى نهاية الصحيفة ليفيد نسبتها إليه واعتماده لها ولو لم تكن محررة بخطه. [١]

ويجب أن يكشف توقيع المحامى عن اسمه بوضوح فلا يكفى التوقيع بخط غير مقرؤ أو التوقيع بالفورمة، سواء أكان المحامى الموقع على صحيفة الطعن موكلاً من الطاعن أو منابأً من وكيله؛ وذلك لضمان جدية الطعن وكتابة أسبابه على الوجه الذى يتطلبه القانون من محام بالنقض، وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل، وإلا كان الطعن غير مقبول. [٢]

---

[١] محمد وعبد الوهاب العشماوى، قواعد المرافعات، بند ١٣٤٤، ص ٩٦٨. د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م٢٥٣، ص ٩٨٥ ومابعدها. د. محمد محمود إبراهيم، أصول صحف الدعاوى والطعون، دار الفكر العربى بالقاهرة ١٩٨٦م، ص ٢٠٢ ومابعدها.

نقض مدنى ٢٠١٢/٦/١٢م، طعن رقم ٢٠ لسنة ٨٢ ق، مستحدث مبادىء الدوائر المدنية فى مواد المرافعات يناير ٢٠٠٣ – ديسمبر ٢٠١٢ م، ق ٢٥١، ص ٢٤٢.

[٢] نقض مدنى ٢٠٠٥/٢/٢٤ م، طعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٧٣ق، مج، س ٥٦، ج ١، ق ٣٨، ص ٢١٩.

نقض مدنى ٢٠٠٢/٦/١٢ م، طعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٧١ق، مج، س ٥٣، ج ٢، ق ١٥٣، ص ٧٨١.

-**Couchez** et **Lagarde**; Procédure civile; N. 454; P. 513.

ولا يغنى عن التوقيع على صحيفة الطعن ثبوت إيداع صحيفة الطعن من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه، وذلك بقصد تيسير الإجراءات حتى لا يتجشم المحامى مشقة الإنتقال بنفسه إلى قلم الكتاب للتقرير بالطعن بنفسه، فاستحسن المشرع الحالى فى (م ١/٢٥٣ مرافعات) استعمال عبارة " يرفع الطعن بصحيفة " بدلاً من عبارة " يحصل الطعن بالنقض بتقرير" الواردة فى (م ٤٢٩ مرافعات مصرى قديم). وإذا رفع الطعن بالنقض الاستثنائى بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لابصحيفة طعن فإن ذلك لا يؤدى إلى بطلانه طالما توافرت البيانات القانونية المطلوبة بما يتحقق معها الغاية من الإجراء.[١]

ويجب على الطاعن بالنقض الاستثنائى احترام حكم المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات والتى أوجبت أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويوقعها محامٍ مقبول أمام محكمة النقض، إلا أنها لم تشترط شكلاً معيناً لهذا التوقيع، حيث إن الأصل بالنسبة للتوقيع هو افتراض صدوره ممن نسب إليه حتى يثبت العكس، ويبين من صحيفة

-Cass. Civ. 1Re; 10 mai 2000; D.2000; Juris.; P. 649; Not. **Fricero**.

-Cass. Civ. 1Re; 2 Févr. 1999; D.1999; Somm.; P. 214; obs. **Julien**

[١] د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضى، ص ٨٠٥. د. مصطفى كيرة، النقض المدنى، بند ٧٥٥، ص٦٧٠. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ٨٩٢ ومابعدها.

الطعن أنها صدرت عن الأستاذ... المحامى المقبول أمام محكمة النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن بموجب التوكيل رقم... لسنة... المودع ملف الطعن، فإن التوقيع المذيل به صحيفة الطعن يكون منسوباً إليه ومفترضاً صدوره منه حتى يثبت العكس.[1]

ويجب أن تشتمل صحيفة أو تقرير الطعن بالنقض الاستئنائى على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، وإلا كان الطعن باطلاً، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها (م ٢/٢٥٣ مرافعات – art. 975)، وذلك بما ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة صفتهم كخصوم وإتصالهم بخصومة النقض، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، طاعناً أم مطعوناً ضده، بهدف إعلام ذوى الشان بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته وموطنه إعلاماً كافياً، لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وإتاحة الفرصة لاستعمال حق الدفاع فى مواجهة الطرف الآخر، وإمكانية إتمام الإعلان.[2]

---

[1] نقض مدني٢٠١٣/١١/١٧ م، طعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٧١ ق، منشور على موقع محكمة النقض.

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

[2] د. عزمى عبد الفتاح، واجب القاضى فى تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، مجلة المحامى الكويتية، س ١٠، ع ٣، ١٩٨٧ م، ص ٤٤. د. محمد محمود ابراهيم، أصول صحف الدعاوى، ص ٢٠٣. د.حمدى عبدالمنعم، المرجع فى شرح، ص ١٦٤ ومابعدها. هشام الطويل، شروط قبول الطعن بالنقض، بند ٥، ص ٣٤٠.

ويجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض الاستئنائى ذاتها على: بيان الحكم المطعون فيه للوقوف على مدى قابليته للطعن فيه أم لا، وتاريخه لمعرفة ما إذا كان باب الطعن عليه مازال مفتوحاً أم لا. وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن بياناً كافياً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها نافياً عنها الغموض والجهالة، وبيان العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضاءه، ولا تكفى الأسباب العامة ولا العبارات الدارجة غير المحددة، وذلك لتمكين المطعون ضده من الوقوف على وجوه الطعن وتحضير دفاعه وإعداد مستنداته وإظهارعيوب الحكم المطعون فيه، وأسباب الطعن بالنقض محددة على سبيل الحصر فى نصوص (م ٢٤٨- ٢٤٩ مرافعات). وقضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأنه: " المقرر – في قضاء محكمة النقض – إن العبرة في بيان أسباب الطعن بالنقض هى بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها ولا يغنى عنه الإحالة في هذا البيان إلى أوراق أخرى... يجب طبقاً للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تشتمل الصحيفة ذاتها على بيان هذه الأسباب بياناً دقيقاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه. لما كان ذلك، وكان الطاعنون لم يبينوا أوجه دفاعهم ومستنداتهم التى يعزو منها إلى الحكم المطعون فيه إغفاله الرد عليها

نقض مدنى ٢٠٠٣/١٢/١٠م، طعن رقم ٣٣٦٤ لسنة ٦٣ق، مج، س ٥٤، ج ٢، ق ٢٣٥، ص ١٣٢٩.

-Cass. Civ. 2e ; 13 mai. 1985; Gaz. Pal. 1985; Pan. ; P. 265; obs. **Guinchard et Moussa**. , D. 1985; inf. rap. ; P. 468; obs. **Julien**.

ولا يغنى عن ذلك إحالتهم في هذا الشأن إلى ما ورد بمذكرة دفاعهم المقدمة بالجلسة التى أشاروا إليها، فإن نعيهم بهذا السبب يكون مجهلاً وغير كافٍ... ".[1]

وقاعدة عدم جواز إبداء أسباب جديدة – لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم المطعون فيه بحيث لم تكن هذه المحكمة ملزمة بإثارته وتطبيقه على النزاع المطروح أمامها – أمام محكمة النقض قاعدة عامة تسرى فى مواجهة الكافة بما فى ذلك الطاعن أو المطعون ضده، أو نيابة النقض، أو محكمة النقض، وسواء أتعلقت بأصل الحق أم بوسائل الدفاع أم بإجراء من إجراءات الخصومة أم بإجراءات الإثبات ... ؛ لأن محكمة النقض محكمة قانون لمحاكمة الحكم المطعون فيه، وليست محكمة واقع، وليست درجة ثالثة من درجات التقاضى.[2]

وإذا كانت هذه القاعدة السابقة فقه ثابت وقضاء مستقر فإنه لم يرد بها نص فى القانون المصرى، بينما ورد النص عليها فى القانون الفرنسى فى (art.

---

[1] نقض مدنى ٢٠١٣/١٢/٢٦ م، طعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق، منشور بموقع محكمة النقض http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

نقض مدنى ٢٠٠٥/١/١٠م، طعن رقم ٩٦٦ لسنة ٧٣ق، مج، س ٥٦،ج ١،ق ٧٣، ص ١٠٩.

[2] حامد فهمى، ود. محمد حامد فهمى، النقض، بند ١١٩، ص ٣٣٥. د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٥، ص٧٢٧. د. أحمد صاوى، الأسباب الجديدة، بند ١٧ ومابعده، ص ٢٥ ومابعدها؛ الوسيط، بند ٦٢١، ص٩٨١ ومابعدها. د. مصطفى كيره، النقض المدنى، بند ٦٣٥ ومابعده، ص ٥٧٩ ومابعدها .

619)، وهى قاعدة يرد عليها استثناءًات: الأسباب المتعلقة بالنظام العام باعتبارها كانت مطروحة على محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم المطعون فيه بحيث أنه كان يجب على هذه المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها. والأسباب القانونية البحته التى كانت عناصرها الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع (م ٢٥٣ مرافعات)، وهى الأسباب المستمدة من مخالفة قاعدة قانونية كان القاضى ملزم بتطبيقها من تلقاء نفسه بالنظر إلى موضوع النزاع والوقائع المطروحة أمامه. والأسباب التى كان من غير الممكن التمسك بها أمام محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم المطعون فيه، وتشمل كلا من الأسباب الناتجة عن ذات الحكم المطعون فيه، وتلك المبنية على واقعة لاحقة على صدور هذا الحكم. والسبب الجديد هو وجه النعى الذى يقوم على عناصر واقعية لم يسبق طرحها على محكمة الموضوع أو ما اختلط فيه الواقع والقانون بحيث يقتضى فحصاً وتحقيقاً موضوعياً من محكمة النقض حتى تعمل فيه رأيها بالموازنة والتقدير بما يتنافى مع وظيفة محكمة النقض كمحكمة قانون.[١]

[١] د.عبدالعزيز خليل بديوى، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، ص ٢٩. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٧٩ ومابعده، ص ٤٠٦ ومابعدها. د. فكرى عبدالحميد أبو صيام، الأسباب الجديدة فى النقض المدنى، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٣ م، ص ٢٢ ومابعدها.

نقض مدنى ١٩٩٤/٣/١٧ م، طعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٦ ق، س ٤٥، ج ١، ق ١٠١، ص ٤٩٤.

ويجب على الطاعن بالنقض الاستئنافى أن يبين بصحيفة الطعن ذاتها أسباب الطعن بياناً دقيقاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه، كما يجب على الطاعن أن يبين أوجه دفاعه ومستنداته التي يعزو منها إلى الحكم المطعون فيه، ولا يغنى عن ذلك إحالته في هذا الشأن إلى ما ورد بمذكرة دفاعه المقدمة بالجلسة؛ وذلك لأن العبرة في بيان أسباب الطعن بالنقض هي بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها بما لا يغنى عنه الإحالة في هذا البيان إلى أوراق أخرى.[1]

والمقرر في قضاء محكمة النقض أن (م٢٥٣ مرافعات) أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بني عليها الطعن وإلا كان باطلاً، فقصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن تحديداً دقيقاً وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة، بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه وأثره في

نقض مدنى ٨/٢/ ١٩٨٩ م، طعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٦ ق، مج، س ٤٠، ج ١، ق ٧٨، ص ٤١٦.

نقض مدنى ١٩٧٣/٤/٢١ م، طعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق، مج، س ٢٤، ج ٢، ق ١١٥، ص ٦٤٩.

[1] محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ٩١٤ ومابعدها.

قضائه، ولما كان ذلك وكان الطاعنان لم يبينا مواطن التناقض الذي وقع فيه الحكم وموضعه وأثر ذلك في قضائه، فإن النعي يكون مجهلاً وبالتالي غير مقبول.[1]

كما يجب على الطاعن عدم تقديم أى طلب أو دفع أو دفاع يختلف من حيث الموضوع أوالسبب أوالخصوم بصحيفة الطعن بالنقض ولم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع حيث لايجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، وبيان طلباته حتى يتبين منها ما إذا كان الطاعن بالنقض يطعن في الحكم المطعون فيه بأكمله أو في جزء منه فقط (م ٢/٢٥٣ مرافعات)، والطعن بالنقض قد يكون طعناً كلياً أو طعناً جزئياً، وقد يشمل حكم أول وثانى درجة فى الدعوى ذاتها. وإذا أبدى الطاعن سبباً للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق (حكم أول درجة) على صدور الحكم المطعون فيه (حكم ثانى درجة) فى الدعوى ذاتها اعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق مالم يكن قد قبل صراحة (م ٢٥٣/ أخيرة مرافعات).[2]

---

[1] نقض مدني ٢٠١٣/١٢/٢٦ م، طعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق، منشور على موقع محكمة النقض.

نقض مدني ٢٠١٣/١٢/٢ م، طعن رقم ٤٦٦٣ لسنة ٧٠ ق، منشور على موقع محكمة النقض.

نقض مدنى ٢٠١٢/١٠/٢٣ م، طعن رقم٩٧٤٠ لسنة ٧٥ ق، منشور على موقع محكمة النقض.

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

[2] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٥، ص ٧٢٩.

ولمحكمة النقض سلطة بشأن ضم ملفى الدعوى الابتدائى والاستئنافى لملف الطعن بالنقض، وقد قضت محكمة النقض بذلك بقولها: " لئن كان من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لا يقبل تقديم الخصوم أى مستندات تؤيد طعنهم أو دفاعهم بعد انقضاء المواعيد التى حددها القانون، إلا أنه لما كانت م ٢٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ م، وقد أجازت للمحكمة ضم الملفين الابتدائى والاستئنافى إذا ما رأت في ذلك ما يحقق العدالة المنشودة ولتقضى بما يطمئن إليه وجدانها فإن لازم ذلك أنه يجوز للمحكمة قبول أى مستند رسمى يقدمه أى من الخصوم بعد المواعيد المحددة متى تيقنت إنه كان متداولاً بينهم في أى من الدعويين الابتدائية أو الاستئنافية ويغنيها عن ضم أيٍ منهما، ومن ثم فإن المحكمة تقبل الصورة الرسمية من تقرير مكتب الخبراء الذى قدمه الطاعن والذى كان متداولاً أمام محكمة أول درجة ".[١]

٢٤- إيداع صحيفة الطعن بالنقض الاستئنائى وقيدها وضم ملف القضية:

وإذا كان الطعن يرفع بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه (م ٢٥٣ / ١ مرافعات)، فيكون للطاعن

---

[١] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٥، ص ٧٢٩.

نقض عمالى ٢٠١١/١٠/١٦ م، طعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٨١ ق، منشور على موقع محكمة النقض .

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

بالنقض الاستثنائى حق اختيار إيداع صحيفة الطعن فى قلم كتاب محكمة النقض بالقاهرة أو قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه سواء أكانت محكمة أم مأمورية تابعة لها، وإن كان صادراً من مأمورية جاز إيداعه قلم كتاب تلك المأمورية أو قلم كتاب المحكمة التابعة لها أياً كانت جزئية أو ابتدائية أو ابتدائية بهيئة استئنافية أو استئناف عالى، وحسناً فعل المشرع المصرى ذلك للتيسير على المتقاضين، وحتى لا يتجشم المتقاضون مشقة السفر إلى مقر محكمة النقض بالقاهرة.[1]، [2]

---

[1] د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م ٢٥٣، ص ٩٨٢ ومابعدها. د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٥، ص ٧٢٤-٧٢٥. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٤٩، ص ٣٤٠ -٣٤١. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضى، ص ٨٤٣.

[2] وعلى نفس منوال القانون المصرى م ٢٩٥ مرافعات يمنى ، و الفصل ٣٥٦ مسطرة مدنية مغربى . وقدم المشرع العراقى ضمانة تشريعية للطاعن بالنقض الاستثنائى لتفعيل ضمانات حق التقاضى بتقريب جهات القضاء للمتقاضين، حيث جعل للطاعن بالنقض الاستثنائى حق اختيار إيداع صحيفة الطعن فى قلم كتاب محكمة التمييز أو فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة محل إقامة طالب التمييز م ٢٠٥ مرافعات عراقى . بينما هناك بعض التشريعات التى جعلت إيداع صحيفة الطعن بالنقض الاستثنائى فى مكان واحد فقط هو قلم كتاب محكمة النقض، منها: م ٣٤٢= =مرافعات ليبيى ، و م ١٥٣ مرافعات كويتى ، و م ١٧٧ إجراءات مدنية إماراتى ، و م ٢٤٣ إجراءات مدنية وتجارية عُمانى . وهناك تشريعات أخرى جعلت إيداع صحيفة الطعن بالنقض فى مكان واحد فقط هو قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، منها: م١٩٥ من نظام المرافعات= الشرعية السعودى لسنة ١٤٣٥هـ ، و الفصل ١٨٢ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية منقح بالقانون عدد ١٨ لسنة ٢٠٠٧ف المؤرخ فى ٢٢ مارس ٢٠٠٧ف ، و كذلك أيضاً المشرع الأردنى لترفعه مع

ويعتبر الطعن بالنقض الاستئنائى مرفوعاً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن بالنقض قلم كتاب محكمة النقض بالقاهرة أو قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه على حسب الأحوال، وليس من تاريخ قيد الطعن فى السجل المعد لذلك بمحكمة النقض، ولا من تاريخ إعلان صحيفة الطعن بالنقض الاستئنائى إلى المطعون ضده، فالعبرة فى رفع الطعن بإيداع صحيفة الطعن (م ٢٥٣ / ١ مرافعات)، ولا يؤثر فى رفع الطعن خلال الميعاد التراخى فى القيد أو الإعلان إلى مابعد فوات ميعاد الطعن؛ نظراً لانفصال كل إجراء من الإجراءات الثلاثة عن الآخر. وتجوز إنابة المحامى الموكل فى الطعن لغيره فى إيداع صحيفة الطعن الاستئنائى، ولا يشترط أن يتسع توكيل المحامى لإجازة هذا الإجراء، وإنما يشترط ألا يمنع التوكيل هذه الإنابة، فلا يشترط إيداع صحيفة الطعن بالنقض من محامٍ مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض، بل يشترط توقيعها منه. [١]

ويجب على قلم كتاب محكمة النقض قيد الطعن بالنقض الاستئنائى فى يوم تقديم صحيفة الطعن أو وصولها إليه من قلم كتاب المحكمة التى أصدرت

أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز بعد إجراء التبليغات م ١٩١ أصول محاكمات مدنية ... وحتى لا يتجشم المتقاضون مشقة السفر إلى مقر محكمة النقض بالعاصمة.

[١] د. محمد المنجى، الطعن بالنقض المدنى، بند ١٥١، ص ٤٢٧ ومابعدها. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ١٠٧٢. على وحسين جمجوم، الطعن بالنقض المدنى، ص٧٧-٧٨.

نقض مدنى ١٩٧٧/٥/١٦م، طعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ ق، مج، س ٢٨،ج ٢، ق ٢١١، ص ١٢٢٥.

الحكم المطعون فيه بالنقض فى السجل الخاص بذلك وإعطائه رقماً مسلسلاً بالجدول العام للطعون حسب ترتيب تقديمه والسنة القضائية المقيد فيها، وملخص بياناته من حيث أطرافه وموضوعه وتاريخ الجلسة التى ستتحدد له فيما بعد.[1]

ويعتبر الطعن بالنقض الاستئنائى مرفوعاً من تاريخ إيداع صحيفته قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، لا من تاريخ قيده؛ لأن دور الطاعن ينتهى بإلايداع، ويكون القيد فى السجل المخصص لذلك من مهمة الموظف المختص بقيد الطعون فى ذاك السجل المخصص لذلك، ويكون الموظف المختص بقلم الكتاب محلاً للمساءلة القانونية عن إهماله وتأخيره فى قيد الطعن فى السجل المخصص لذلك، بالإضافة إلى سلطة محكمة النقض فى الحكم بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنية على من يتخلف من العاملين بأقلام الكتاب أو المحضرين عن القيام بأى إجراء من الإجراءات المقررة فى المادتين السابقتين فى المواعيد المحددة لها (م ٢٥٧ مرافعات).[2]

ويجوز لمحكمة النقض أن تأمر بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه، إذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فيجب على قلم كتابها إرسال جميع أوراق الطعن إلى محكمة

---

[1] د. عبدالباسط جميعى، مبادىء المرافعات، دار الفكر العربى بالقاهرة ١٩٨٠ م، ص ٤١٠. د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، بند ٤٧٦، ص ٥٠٢. د. عبدالعزيز خليل بديوى، بحوث فى قواعد المرافعات والقضاء فى الإسلام، دار الفكر العربى بالقاهرة ١٩٧٨ م، ص ٥٢٨.

[2] الإشارة السابقة .

النقض فى اليوم التالى لإيداع الصحيفة (م ٣/٢٥٥ مرافعات مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م).

٢٥- مرفقات صحيفة الطعن بالنقض الاستثنائى:

ويجب على الطاعن بالنقض الاستثنائى إيداع مرفقات صحيفة الطعن بالنقض الاستثنائى طبقاً لأحكام (م ٢٥٥ مرافعات مستبدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ م). وعلى ذلك يجب على الطاعن بالنقض الاستثنائى أن يودع فى قلم كتاب المحكمة – سواء أكان قلم كتاب محكمة النقض بالقاهرة أو قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض الاستثنائى – صوراً منها مطابقة لأصلها بقدر عدد المطعون ضدهم لإعلانهم بها، ولا يلزم توقيع محامى الطاعن على صور الصحيفة اكتفاءً بتوقيعه على أصلها، بالإضافة إلى صورة لقلم الكتاب ليفرد بها ملفاً للطعن (م ٢٥٥ / ١ مرافعات مستبدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ م)، ويفضل إضافة صورة أخرى تسلم لنيابة النقض حتى يظل ملف الطعن بمحكمة النقض.[١]

كما يجب على الطاعن إيداع سند رسمى بتوكيل المحامى بالنقض الموكل فى الطعن الذى وقع على صحيفته منذ رفع الطعن وحتى حجز الطعن للحكم وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً؛ لرفعه من غير ذى صفه، وتقضى به المحكمة من

[١] حامد فهمى، ود. محمد حامد فهمى، النقض، بند ٣٠٩، ص ٦١٧. د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٥، ص ٧٢٥. أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٤٥٧، ص ٤٤٤.

تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام. فإذا تم إيداع سند التوكيل عند رفع الطعن ثم سحبه الطاعن أو وكيله فيجب عليه إعادته قبل الفصل فى الطعن وإلا حكم ببطلان الطعن، ولا يشترط أن يكون التوكيل سابقاً فى صدوره على رفع الطعن. وإذا كان المحامى موكلاً من وكيل الطاعن – ولو لم يكن محامياً – وليس من الطاعن مباشرة، فإنه يجب أن يودع كذلك التوكيل الصادر من الطاعن إلى وكيله الذي وكل المحامي، للتحقق من صحة توكيل المحامى الذى باشر إجراءات الطعن، وذلك بالتأكد من التصريح له فى التوكيل بتوكيل محامين للطعن بالنقض نيابة عن الطاعن (م ٢٥٥/ ١ مرافعات مستبدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ م). ولا يلزم تقديم سند لوكالة المحامى بالنقض الذى وقع صحيفة الطعن عن محامى الطاعن طالما أن توكيل هذا الأخير لا يحظر عليه إنابه غيره من المحامين، فالمحامى الذى ينوب عن زميله ليس فى حاجة إلى توكيل خاص (م ٥٦ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ م)، أى لا يلزم صدور توكيل مباشر من الطاعن إلى المحامى الذى وقع صحيفة الطعن، ولا يشترط فى المحامى المنيب أن يكون محامياً بالنقض فهذا شرط فى المحامى الذى يوقع على صحيفة الطعن، ولا يلزم إيداع سند توكيل المحامى إذا كان الطاعن محامياً بالنقض.[١]

[١] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٥، ص ٧٢٥-٧٢٦. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٤٩، ص ٣٤١ ومابعدها. د. أحمد ماهر زغلول، الدفاع المعاون، ج ٢، مكتبة سيد وهبة بالقاهرة ١٩٨٦ م، ص ٢٤٩. د. مصطفى كيره، النقض المدنى، بند ٧٦٧، ص ٦٨٨.

ولا يشترط فى التوكيل صيغة خاصة، بل يكفى أن تتسع عباراته لتشمل الطعن بالنقض، وإذا تعدد المحامون الموكلون بالطعن بالنقض جاز لأحدهم الإنفراد بالطعن ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص صريح فى التوكيل (م ٧٧ مرافعات). ويجب إيداع سند التوكيل ذاته حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود الوكالة، ولا يغنى عن ذلك تقديم صورة ضوئية منه، ولا ذكر رقمه فى صحيفة الطعن، ولا الإشارة إلى أنه مودع فى طعن آخر غير منضم لهذا الطعن، ولايلزم حصول المحامى الموقع على صحيفة الطعن على إذن من نقابة المحامين للحضور ضد المحامى المطعون ضده، ولا يشترط أن يكون التوكيل حديثاً طالما لم يثبت إلغاؤه. ويجب تحرير التوكيل الصادر لأحد المحامين فى مصر من الخصم المقيم فى الخارج بدولة أجنبية فى القنصلية المصرية بها مصدقاً عليه من وزارة الخارجية.[١]

ويجب على الطاعن بالنقض الاستثنائى إيداع صورة رسمية مطابقة لأصل الحكم المطعون فيه، أو صورته المعلنة، وأخرى من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه، وإلا حكم بعدم قبول الطعن بناءً على طلب كل ذى مصلحة، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها بإعتبار أن إجراءات الطعن من النظام العام (م ٢٥٥ /٢ مرافعات مستبدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م

[١] أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٤٠٣، ص ٣٩٧. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ٨٨٠ ومابعدها. على وحسين جمجوم، الطعن بالنقض المدنى، ص ٣٢ ومابعدها. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، بند ٣٣٣، ص ٣٧٦.

– art. 979; mod. par Décr. 22 mai 2008). ويقصد بمطابقة صورة الحكم لأصله أن تكون صورة رسمية مستخرجة من قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، ولا يعتد بالصورة الضوئية العرفية التى يقرر الخصم أنها مطابقة للأصل.[1]

كما يجب على الطاعن بالنقض الاستثنائى إيداع جميع المستندات والمرفقات التى تؤيد طعنه وقت تقديم الصحيفة فى نفس قلم كتاب المحكمة التى تم إيداع صحيفة الطعن بها، سواء كان قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه؛ لأنه لا يجوز الفصل بين إيداع صحيفة الطعن وإيداع المستندات، وذلك بهدف تمكين المحكمة من فحص الطعن وتحقيق الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان طعنه عارياً من الدليل ويتعين رفضه والمستندات المؤيدة للطعن هى كل ما يلزم لتمكين المحكمة من تحقيق الأسباب التى بنى عليها الطعن.[2]

---

[1] أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٤٢٣، ص ٤١٤.

نقض مدنى ٢٠١١/١/١٠ م، طعن رقم ٩٩٣ لسنة ٨٠ ق، مستحدث مبادىء الدوائر المدنية فى مواد المرافعات يناير ٢٠٠٣ – ديسمبر ٢٠١٢ م، ق ٢٥٢، ص ٢٤٣.

–**Couchez** et **Lagarde**; Procédure civile; N. 454; P. 514.

[2] حامد فهمى، ود. محمد حامد فهمى، النقض، بند ٣٠٩، ص ٦١٧. د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٧، ص٧٣٦ ومابعدها. هشام الطويل، شروط قبول، ص ٤٢٧.

نقض مدنى ٢٠١١/١/٢٦ م، طعن رقم ١٥٧١٩ لسنة ٧٩ق، مستحدث المواد المدنية أكتوبر ٢٠١٠– سبتمبر ٢٠١١م، ق ١٠٣، ص ١٢٣. نقض مدنى ٢٠١١/١/١٠ م، طعن رقم

وإذا كانت تلك المستندات المؤيدة للطعن مقدمة فى طعن آخر فيكفى أن يقدم الطاعن مايدل على ذلك، وللمحكمة أن تتخذ ماتراه فى سبيل الاطلاع على هذه المستندات، وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائى بحسب الأحوال أن يسلم دون المطالبة برسوم لمن يشاء من الخصوم خلال سبعة أيام على الأكثر ما يطلبه من صور الأحكام أوالمستندات أو الأوراق مذيلة بعبارة " صورة لتقديمها إلى محكمة النقض " وذلك دون إخلال بحق قلم الكتاب فى المطالبة بعد ذلك بما يكون مستحقاًعلى القضية أو على أصل الأوراق من رسوم (م ٢٥٥ / ٣ مرافعات مستبدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ م).[١]

ولا يترتب على الطعن بالنقض اعتبار الأحكام الصادرة قبل الحكم المطعون فيه مطروحة بقوة القانون على محكمة النقض – الأثر الناقل – حيث لا يوجد نص يجيز ذلك كما هو الحال فى الاستئناف (م ١/٢٢٩ مرافعات). ويجب على الطاعن إيداع صورة رسمية للحكم الأول الذي يدعى سبق صدوره وتعارضه أو تناقضه مع الحكم الثاني اللاحق الأحدث في التاريخ المطعون فيه بالنقض كدليل إثبات للاستدلال بها على ما يدعيه – وليس كمحل للطعن – وإلا كان طعنه

---

٩٩٣ لسنة ٨٠ ق، مستحدث المواد المدنية أكتوبر ٢٠١٠– سبتمبر ٢٠١١م، ق ١٠٦، ص ١٢٥. نقض مدنى ٢٠١١/١/٢٦م، طعن رقم ١٥٧١٩ لسنة ٧٩ ق، مستحدث مبادىء الدوائر المدنية فى مواد المرافعات يناير ٢٠٠٣– ديسمبر ٢٠١٢ م، ق ٢٥٣ ، ص ٢٤٣–٢٤٤.

[١] الإشارة السابقة .

عارياً من الدليل مردوداً، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض التحقق من وجود التناقض أو التعارض أو التنافر كسبب للطعن بالنقض الاستثنائى، وممارسة رقابتها على وجه صحيح.[1]

ويجوز لمحكمة النقض أن تأمربضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها إذا ما رأت فى ذلك ما يحقق العدالة المنشودة لتقضى بما يطمئن إليه وجدانها، وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم، فيجب على قلم كتابها إرسال جميع أوراق الطعن إلى محكمة النقض فى اليوم التالى لإيداع صحيفة الطعن بالنقض (م ٢٥٥ / أخيرة مرافعات مستبدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م). ويجوز للمحكمة قبول أى مستند رسمى قدمه أى من الخصوم بعد المواعيد المحددة متى تيقنت أنه كان متداولاً بينهم فى أى الدعويين الابتدائية أو الاستئنافية.[2]

---

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٧، ص ٧٣٥. د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٩م، بند ٣٥٣، ص ٨٧٢. د. رمضان إبراهيم علام، التناقض الإجرائى، بند ٣٦٥، ص ٥٧٥-٥٧٦. أنور طلبة، الطعن بالنقض، ص ٢٧٢.

نقض مدني١٩٧٦/١١/٦م، طعن رقم٥٣٤ لسنة٤٠ ق، مج، س ٢٧، ج ٢، ق ٢٨٧، ص ١٥٢٥.

[2] نقض مدنى ٢٠١١/١٠/١٦م، طعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٨١ ق، مستحدث مبادىء الدوائر المدنية فى مواد المرافعات يناير٢٠٠٣ – ديسمبر٢٠١٢م، ق ٢٥٥، ص ٢٤٥.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن (م ٢٥٥ مرافعات) قبل استبدالها بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ م كانت توجب على الطاعن بالنقض أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض مذكرة شارحة لأسباب طعنه، والمذكرة الشارحة هى ورقة من أوراق المرافعات تتيح للطاعن توضيح وإظهار وتفصيل ما تم إجماله من أسباب الطعن الواردة فى صحيفة الطعن، ولا يجوز أن تحل المذكرة الشارحة محل صحيفة الطعن، فلا طعن من دون صحيفة، ويصح وجود صحيفة طعن دون مذكرة شارحة اكتفاءً بما ورد فى صحيفة الطعن، ويجب إلا ترد في المذكرة الشارحة أسباب غير تلك الواردة في صحيفة الطعن، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام، ويترتب على عدم تقديم هذه المذكرة عدم جواز حضور الطاعن أو محاميه جلسة المرافعة أمام المحكمة، إلا أن التعديل المستحدث لنص (م ٢٥٥ مرافعات مستبدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م) ألغى إلزام الطاعن بمذكرة شارحة لأسباب الطعن لعدم الحاجة إليها حسبما أسفر عنه التطبيق العملى ولتسهيلاً لمهمة محكمة النقض وعملها والتخفيف عنها.[١]

ويجب على الطاعن بالنقض الاستئنائى أن يورد ويودع الكفالة خزانة المحكمة التى أودع قلم كتابها صحيفة الطعن بالنقض سواء أكانت محكمة النقض أم المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه خلال ميعاد الطعن بالنقض، ولا يغنى عنه إيداع جزء منه فقط خلال ميعاد الطعن، ولا يكفى تأشير قلم الكتاب على

[١] د. أحمد هندى، التعليق، ج ٤، م ٢٥٥، ص ٧٣٩- ٧٤١.

أوراق الطعن خلال ميعاد الطعن بقبول توريدها، ومبلغ الكفالة هو مائتان وخمسون جنيها إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف، أو مائة وخمسون جنيها إذا كان صادراً من محكمة إبتدائية أو جزئية؛ وذلك لضمان جدية الطعن وتجنب الرعونة والكيد والإنتقام والنكاية برفع طعون واهية دون تروى. (م ١/٢٥٤ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ م، ثم بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ م، وبالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ٢٧ فى ٢٠٠٨/٧/٣م)، وذلك فى الطعون ضد الأحكام بسبب من أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها فى (م ٢٤٨- ٢٤٩ مرافعات) فقط، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن لتعلق إجراءات التقاضى بالنظام العام، ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع، ولذا تعد من شروط قبول الطعن.[١]

هذا وقد عدلت قيمة الكفالة بالقانون رقم٢٣لسنة١٩٩٢م ثم ضوعفت الكفالة بالقانون٧٦لسنة ٢٠٠٧م، ولذلك إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو رفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلا عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها ضد الطاعن المتعسف. وإذا رأت أن الطعن

---

[١] حامد فهمى، ود.محمد حامد فهمى، النقض، بند ٢٨٤-٢٨٥، ص ٥٧٩ ومابعدها. محمد وعبدالوهاب العشماوى، قواعد المرافعات، بند ١٣٤، ص٩٧١. أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٤١٨، ص٤١٠.

نقض مدنى٢٠١٠/٥/١٦م، الطعون أرقام ٥٢ و٧١ و٧٢ لسنة٧٨ق "هيئة عامة"، مج، س٥٤، ج١، ص٧. نقض مدنى ٢٠٠٥/٥/١١م، طعن رقم ٤١٨٧لسنة٧٢ق، مج، س٥٦،ج١، ق ٨٢، ص ٤٧٣.

بالنقض أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن(م٢٧٠ مرافعات). وتتعدد الكفالة بتعدد صحف الطعون وليس بتعدد الطاعنين، فيكفى إيداع أمانة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن (م٢/٢٥٤ مرافعات) وإذا تعددت الأحكام المطعون فيها وكانت صادرة فى خصومة واحدة بين الخصوم أنفسهم وطعن فيها بصحيفة طعن واحدة كانت الكفالة واحدة، أما إذا تعددت الأحكام المطعون فيها وكانت صادرة فى خصومات مختلفة بين خصوم مختلفين وطعن فيها بصحف طعن مختلفة فتتعدد الكفالة بتعدد صحف الطعون. ويعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم القضائية سواء أكان الإعفاء مقرراً بنص قانونى أم بحكم قضائى، كالدولة ومن تقررت له المساعدة القضائية...، والأصل أن الكفالة ليست جزءاً من الرسوم القضائية، إلا أن المشرع قرن بينهما فى (م ٣/٢٥٤ مرافعات) لاتحاد العلة، وقد ألغيت الكفالة فى فرنسا بموجب (Loi N. 77-1468 du 30 déc 1977) بعد أن كانت موجودة قبل هذا التاريخ.[١]

وإذا كان الأصل هو أنه لا يترتب على الطعن بالنقض الاستثنائى وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، بمعنى أن الطعن بالنقض الاستثنائى طريق طعن غير عادى ليس له أثر موقف لتنفيذ الحكم المطعون عليه كقاعدة عامة. إلا أنه قد

---

[١] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٧، ص ٧٣٢. د. مصطفى كيره، النقض المدنى، بند ٧٨٧ ومابعده، ص٧٠٤ ومابعدها. د.حمدى عبد المنعم، المرجع فى شرح قانون، ص ١٧٧ ومابعدها. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ١٠٦٦ ومابعدها.

يكون للطعن بالنقض الاستثنائى أثر موقف لتنفيذ الحكم المطعون فيه بنصوص خاصة فى حالات محددة مثل: مسائل الطلاق والتفريق الجسمانى (art.1086,1087 et 1129)، ومسائل الجنسية (art.1045)، وحالة إعلان الفقد أو الغياب (art. 1069 al. 3)، ومسائل البنوة (art. 1150)، والتبنى (art. 1178-1).[1]

ويجوز طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض الاستثنائى لتعارض أو تناقض الأحكام بإشكال فى التنفيذ من قاضى التنفيذ، كما يجوز للطاعن بالنقض الاستثنائى لتعارض أو تناقض الأحكام طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض من محكمة النقض فى صحيفة الطعن بالنقض ذاتها إذا خشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه إذا تم تنفيذ الحكم قبل الفصل فى الطعن. والحكم بقبول أو رفض طلب وقف التنفيذ حكم وقتي لا يقيد محكمة النقض عند الفصل فى الطعن، ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن.[2]

---

[1] -**Couchez** et **Lagarrde**; Procédure civile; N. 453; P. 511-512.

-Cass.com. ; 12 avr.1983; Rév. Trim. dr. Civ. 1983; P. 796; obs. **Perrot**.

-Cass.Civ. 3e ; 15 févr. 1977; D. 1977. inf. rap. P. 263; obs. **Julien**. , Rév. Trim. dr. Civ. 1977; P. 833; obs. **Perrot**.

[2] د. أحمد هندى، التعليق، م ٢٥١، ص ٥٣٦. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ١١٠٤ ومابعدها. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، بند ٤٠٨ ومابعده، ص ٤٥١ ومابعدها.

ويعين رئيس المحكمة – بناء على عريضة من الطاعن – جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة، ويجوز للمحكمة اعتبار الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم إعلان الخصم بالجلسة المحددة وكان ذلك راجعا إلى فعل الطاعن، كما يجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه تاريخ طلب وقف التنفيذ، وإذا رفض الطلب أو اعتبر كأن لم يكن ألزم الطاعن بمصروفاته. وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها فى ميعاد لا يجاوز ستة أشهر، وإحالة ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذى تحدده لها (م ٢٥١ مرافعات مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ م).[١]

٢٦- إعلان صحيفة الطعن بالنقض الاستئنائى:

نظراً لأن خصومة الطعن بالنقض لا تنعقد إلا بإعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضده، فيجب على قلم كتاب محكمة النقض فى اليوم التالى على الأكثر من قيد صحيفة الطعن بالنقض الاستئنائى أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى قلم الكتاب، وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن بالنقض الاستئنائى إلى المطعون ضده خلال ثلاثين يوما

[١] الإشارة السابقة.

على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه، ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن (م ٢٥٦ / ٢، ٣ مرافعات)؛ لأنه ميعاد تنظيمي لا يترتب عليه سوي الحكم بغرامة من ثلاثين إلى مائتى جنيه على من تسبب في عدم مراعاته من الموظفين فى قلم الكتاب أو المحضرين فضلاً عن المساءلة القانونية إن كان لها وجه (م ٢٥٧ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ م). وذلك بهدف إخبار المطعون ضده بمضمون صحيفة الطعن بالنقض، ولتمكينه من إبداء دفاعه فى الطعن وإيداعه مذكرة بالرد على أسباب الطعن خلال الميعاد القانونى، ولا يقوم قلم كتاب محكمة النقض بتحديد تاريخ الجلسة عند قيده لصحيفة الطعن كما هو الحال عند رفع دعوى أو استئناف أو التماس؛ نظرا لخصوصية اجراءات الطعن بالنقض، فإن محكمة النقض هى التى تحدد جلسة نظر الطعن وليس قلم الكتاب كما هو الحال فى الخصومة العادية. [١]

ويخضع إعلان صحيفة الطعن بالنقض الاستثنائى للقواعد العامة فى إعلان الطعن الواردة فى (م ٢١٤ مرافعات)، فيكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه ويجوز إعلانه فى الموطن المختار فى ورقة إعلان الحكم. وإذا كان المطعون ضده هو المدعى، ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى، جاز إعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى صحيفة الطعن

---

[١] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٨، ص ٧٣٩-٧٤٠. د. وجدى راغب فهمى، مبادىء القضاء، بند ٣، ص ٨٠٩. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٥٩-١٦٠، ص ٣٧٤ ومابعدها. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضى، ص ٨٤٨.

بالنقض، بالإضافة إلى الأحكام العامة للإعلان القضائى الواردة فى (م ٦- ١٤ مرافعات)، ولا يجوز إعلان الطعن بالنقض الاستثنائى فى الموطن المختار أمام محكمة الموضوع.[١]

وفى القانون الفرنسى بمقتضى نص (art. 611-1) - والتى تم إضافتها بمقتضى (Décr. N° 99-131 du 26 février 1999) مع إعادة تعديل صياغتها بمقتضى (Décr. N° 2008-484 du 22 mai 2008, art. 2) - فإن يُكلف قلم الكتاب بإعلان الطعن للمطعون عليه وإلا حكم بعدم قبول الطعن، أى أنه إذا لم يتم إعلان الطعن للمطعون ضده حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن. وفى الطعن بطريق التمثيل الإجبارى يقوم قلم كتاب محكمة النقض - وليس الطاعن - بإعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن بالنقض بخطاب عادى، وعند رد الخطاب وعودته دون استلام يسلمه قلم الكتاب لمحامى الطاعن ليقوم بإعلانه عن طريق المحضرين (art. 977 et 978)، وفى الطعن بدون التمثيل الإجبارى يقوم قلم كتاب المحكمة - وليس الطاعن - بإعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن بالنقض بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول (art. 984)،

---

[١] د. عاشور مبروك، النظام الإجرائى، بند ٨٦ ومابعده، ص ١٠٠ ومابعدها. د. مصطفى كيره، النقض المدنى، بند٧٩٢ ومابعده، ص٧٠٨ومابعدها. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص١٠٧٢ومابعدها.

وأما الطعن فى المواد الإنتخابية فيقوم قلم الكتاب بإعلان المطعون ضده بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وليس الطاعن (art. 1002).[1]

ويخضع بطلان إعلان صحيفة الطعن بالنقض الاستئنائى لأحكام القواعد العامة فى بطلان العمل الإجرائى، وليس من الضرورى تكليف المطعون ضده بالحضور فى ورقة إعلان صحيفة الطعن بالنقض الاستئنائى نظراً لخصوصية خصومة الطعن بالنقض. ويجب إعلان صورة مطابقة لأصل صحيفة الطعن بالنقض الاستئنائى إلى جميع المطعون ضدهم الذين وجه إليهم الطعن. وإذا كان

---

1 -**Héron**; Droit Judiciaire; N. 838; P. 676.

-**Guinchard**; Droit et Pratique; N. 553.201 ets. ; P. 1142 ets.

-Hervé **Croze**, Christian **Morel** et Olivier **Fradin**; Procédure Civile; Litec; Paris; 2001; N.1136; P.343 , N. 1143; P. 344.

-**Couchez**; Procédure Civile; N. 449 bis; P. 471.

-**Boré**; cour de cassation; N. 167; P. 19.

-**Couchez** et **Langlade**; Procédure civile; N.449 bis; P.507-508., N. 454; P. 514.

-Cass. ass. Plén. ; 23 Nov. 2007; Rév. Trim. dr. Civ. 2008; P. 160 ; obs. **Perrot**., J.C.P. ; éd. G.; 2007 ; II; 10204; Not. Chauvin., J.C.P.; éd. G.; 2008 ; I; P.138; obs. Amrani-Mekki., Rév. Huiss. 2008; P. 93; obs. **Leborgne**., Procédures 2008; comm. N. 15; Not.**Douchy-Oudot**.

-Cass. Soc. 11 oct. 2006; D.2006; inf. rap. ; P. 2688.

-Cass. Civ. 3e ; 13 avr.2005; Bull. Civ. 2005; III; N. 90; P. 85.

إعلان صحيفة الطعن بالنقض الاستثنائى يخضع للقواعد العامة للإعلان القضائي فإنه لا يترتب على بطلانه أي أثر بالنسبة للإجراءات السابقة عليه، وأهمها إجراء رفع الطعن، فلا يترتب على بطلان الإعلان أثر على رفع الطعن الذى تم صحيحاً فى ذاته كعمل إجرائى مستقل، وإنما ينحصر أثره في وجوب إعادة الإعلان أو تصحيحه على نحو صحيح لسريان مواعيد الإجراءات اللاحقة التي تبدأ من تاريخ الإعلان، ويكون التمسك ببطلان إعلان الطعن لمن شرع الشكل المخالف لمصلحته فقط دون غيره حتى لو كان موضوع الطعن غير قابل للتجزئه، ويصح الإعلان ولا يحكم ببطلانه إذا تحققت الغاية من البيان المعيب. [1]

ولا يتطلب القانون إعلان صحيفة الطعن بالنقض الاستثنائى خلال ثلاثة أشهر، وإلا جاز اعتبار الطعن كأن لم يكن كجزاء إجرائى يوقع ضد الطاعن المهمل المتقاعس سيء النية (م٧٠ مرافعات)؛ نظراً لخصوصية خصومة الطعن بالنقض، وعدم توافر شروط تطبيق (م٧٠ مرافعات) على الطعن بالنقض الاستثنائى، ولأن ميعاد الطعن بالنقض ميعاد تنظيمى، وأيضاً لأن عبء إعلان الطعن يقع على عاتق قلم الكتاب والمحضرين وليس على عاتق الطاعن؛ ولأن محكمة النقض هى التى تحدد جلسة نظر الطعن وليس قلم الكتاب كما هو الحال

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٧٨، ص ٧٣٩-٧٤٠. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضى، ص ٨٤٨. نقض مدنى ١٩٩٦/٤/١١ م، طعن رقم ٣٤٨٢ لسنة ٥٨ ق، مج، س ٤٧، ج ١، ق ١٢٢، ص ٦٥٥.

فى الخصومة العادية، كما لا توجد إحالة على (م٧٠ مرافعات) من قواعد الطعن بالنقض الاستئنائى.[١]

٢٧- تبادل المذكرات فى خصومة الطعن بالنقض الاستئنائى:

يتم تحضير قضية الطعن بالنقض الاستئنائى عن طريق السماح للخصوم بتقديم مذكراتهم، وإبداء النيابة العامة رأيها في القضية بمذكرة مكتوبة. ويعتبر المطعون ضده فى الطعن بالنقض الاستئنائى قد حضر أمام محكمة النقض بتمام إيداعه لمذكرة الدفاع والمستندات المؤيدة لأوجه دفاعه بقلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن بالنقض الاستئنائى، وإلا سقط حقه فى إيداع مذكرة الدفاع والمستندات المؤيدة لذلك؛ لأنه ميعاد حتمى يضاف إليه ميعاد مسافة. ويجب أن تكون تلك المذكرات موقعة من محامٍ موكل عنه ومقبول للمرافعة أمام محكمة النقض وإلا كان الطعن باطلاً بطلاناً مطلقاً من النظام العام، وتكون مصحوبة بسند توكيل المحامى الموكل عنه وبالمستندات الآخرى التي يرى تقديمها، حتى لو لم يتضمن إعلانه تكليفه بذلك. وفى فرنسا يكون ميعاد إيداع المطعون ضده لتلك المذكرة وإعلانها لمحامى الطاعن خلال شهرين (art. 982 mod. Par Décr. 22 mai 2008)، وإلا حكمت

---

[١] د. مصطفى كيره، النقض المدنى، بند ٧٩٢ ومابعده، ص ٧٠٨ ومابعدها. د. أحمد هندى، التعليق، م٢٥٣، ص ٥٩٦.

نقض مدنى ١٩٩٨/٤/١٩ م، طعن رقم ٥١٤ لسنة ٦٢ ق، مج، س ٤٩، ج ١، ق ٨٤، ص ٣٣٤.

المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، وذلك بعد أن كانت مدة الميعاد ثلاثة أشهر قبل التعديل الجديد.[1]

ويجوز للطاعن – في حالة تقديم المطعون ضده مذكرة دفاع – أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد على الدفاع المقدم من المطعون ضده، مرفقاً بها المستندات المؤيدة لهذا الرد، وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء ميعاد إيداع مذكرة الدفاع من المطعون ضده، وليس من تاريخ إيداع المطعون ضده مذكرة دفاعه، وإلا سقط حقه فى إيداع مذكرة الرد والمستندات المؤيدة لذلك؛ لأنه ميعاد حتمى ولا يضاف إليه ميعاد مسافة (م ٢/٢٥٨مرافعات مصرى)، ويجب أن تكون مستندات الرد جديدة مؤيدة للرد لا مؤيده للطعن.[2]

وإذا تعدد المطعون ضدهم، فإنه يجوز لكل منهم أن يقدم مذكرة بالرد على دفاع المطعون ضده الآخر، يودعها قلم كتاب المحكمة خلال الميعاد السابق

---

[1] حامد فهمى، ود. محمد حامد فهمى، النقض، بند ٣٠٥ ومابعده، ص ٦١٢ ومابعدها. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٦٣، ص ٣٨٤. أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٤٤٢ ومابعده، ص٤٣٥ ومابعدها .

-**Couchez** et **Langlade**; Procédure civile; N. 454; P. 514.

-Cass.Civ.2e ; 2 déc. 1987; J.C.P. 1988; IV; P. 52.

-Cass.Civ.2e ; 28 mai. 1986; J.C.P. 1986; IV; P. 224.

[2] حامد فهمى، ود. محمد حامد فهمى، النقض، بند ٣٠٧، ص ٦١٦. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٦٢، ص ٣٨٣. أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٤٤٦، ص ٤٣٧.

مصحوبة بسند توكيل المحامى الموقع عليها، إذا لم يكن قد قدمه من قبل (م ٢٥٨ / ٣ مرافعات).

ويجوز للمطعون ضده أن يودع خلال الخمسة عشر يوماً – التالية لانقضاء ميعاد مذكرة الرد على الدفاع – مذكرة بملاحظاته على الرد، وإلا سقط حقه فى إيداع مذكرة بملاحظاته على الرد والمستندات المؤيدة لذلك لأنه ميعاد حتمى ولا يضاف إليه ميعاد مسافة، وذلك تطبيقا للقاعدة التى تقول: " إن المدعي عليه هو أخر من يتكلم " (م ٢٥٨ / ٤ مرافعات).[١]

ويجب أن تكون المذكرات وحوافظ المستندات من أصل وصور بقدر عدد الخصوم، وأن تكون موقعة من محاميه المقبول للمرافعة أمام محكمة النقض (م ٢٦١ مرافعات)، ولا يجوز لقلم الكتاب لأي سبب أن يقبل مذكراتٍ أو أوراقاً بعد انقضاء المواعيد المحددة لها، وإنما يجب عليه أن يحرر محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم من قدمها وصفتها وسبب عدم قبولها (م ٢٦٢ مرافعات)؛ وذلك حتى يتسنى للمحكمة الفصل في قبولها بعد ذلك إذا رأت موجباً لذلك، كما لو قدرت

[١] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨٠، ص ٧٤٣. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٦١، ص٣٨٠ ومابعدها. د. مصطفى كيره، النقض المدنى، بند ٨٠٤، ص ٧١٨.

أن إعلان صحيفة الطعن بالنقض وقع باطلاً، مما يعنى انفتاح ميعاد مذكرة الدفاع إلى ما بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان الصحيح.[1]

ويجب على قلم كتاب محكمة النقض فى أسرع وقت ممكن – لم يحدد المشرع ميعاد معين لقلم الكتاب – بعد انقضاء مواعيد تحضير الطعن أن يرسل ملف الطعن بالنقض الاستثنائى إلى نيابة النقض (م ١/٢٦٣ مرافعات)، ويجب على نيابة النقض أن تودع مذكرة مكتوبة بالرأي القانونى المحايد في الطعن بوصفها خصماً متدخلاً تدخلاً وجوبياً فى الطعن بالنقض فى أقرب وقت ممكن – لم يحدد المشرع ميعاد معين لنيابة النقض – مراعية فى ذلك ترتيب الطعون فى السجل، ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها (م ٢٦٣ / ٢ مرافعات مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ م) .[2]

ويجب عليها حضور جلسات المرافعة إن كان لها وجه، لإبداء ملاحظاتها وتقديم طلباتها المتعلقة بالنظام العام، كما يكون لها بناءً على طلب محكمة النقض حضور المداولة دون أن يكون لممثلها صوت معدود فيها (م ٢٤ من قانون السلطة القضائية)؛ وذلك لأن الطعون بالنقض تمس الصالح العام، ولتقديم العون والمساعدة لمحكمة النقض فى المسائل القانونية أمامها. ويترتب على تأخير نيابة

---

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨٠، ص ٧٤٣. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٦٦، ص٣٨٦. د. مصطفى كيره، النقض المدنى، بند ٨٠٨، ص ٧١٨.

[2] حامد فهمى، ود. محمد حامد فهمى، النقض، بند ٣١٠، ص ٦١٩. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٦٦، ص ٣٨٦. د. مصطفى كيره، النقض المدنى، بند ٨٠٩، ص ٧١٩.

النقض فى إيداع مذكراتها تعطيل السير فى خصومة النقض، حيث لاتعيين للمستشار المقرر، ولا عرض للطعن على المحكمة فى غرفة المشورة إلا بعد إيداع النيابة مذكراتها.[1]

وبعد أن تودع نيابة النقض مذكرة مكتوبة برأيها يعين رئيس المحكمة أحد مستشاري الدائرة مستشاراً مقرراً (م ٣/٢٦٣ مرافعات مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م) ليقوم بإعداد تقريراً عن الطعن بالنقض الاستثنائى، يلخص فيه أسباب الطعن بالنقض الاستثنائى وردود الخصوم عليها ونقاط الخلاف بينهم دون إبداء الرأي فيها (م ٢٦٥ مرافعات)، ولم يحدد القانون المصرى ميعادً معيناً لإلزام المستشار المقرر بإيداع تقريره خلاله وإلا كان محلاً للمساءلة القانونية. ونأمل من المشرع المصرى تحديد ميعاد للمستشار المقرر لسرعة الإجراءات. [2]

[1] الإشارة السابقة.

[2] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨٠، ص ٧٤٤. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٦٦، ص٣٨٦. د. مصطفى كيره، النقض المدنى، بند ٨٠٩، ص ٧١٩.

المبحث الثاني
سلطة محكمة النقض فى خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى

٢٨- فحص الطعن بالنقض الاستثنائى فى غرفة المشورة:

من أجل تخفيف العبء عن كاهل محكمة النقض- بعدم نظرها لطعون غير جديرة بالعرض عليها وتبدو غير مقبولة أو ظاهرة الرفض أو الاستبعاد، وتوفيراً لجهودها ومراجعة الطعون وتصفيتها لتركيز العمل بالبحث والدراسة على الطعون الجديرة بالنظر، وذلك بعمل فحص مبدئى للطعون- يتم تحديد جلسة لفحص الطعن فى غرفة المشورة بقرار من رئيس محكمة النقض، ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة لفحص الطعن مبدئياً على ضوء الأوراق المودعة بملف الطعن فى مرحلة تحضيره دون إعلان للخصوم وبغير حضورهم إلا إذا رأت دائرة فحص الطعن فى غرفة المشورة ضرورة سماع الخصوم، فتحدد جلسة لنظر الطعن أمامها بالطريق العادى دون الفحص المبدئى، أى ينتقل الطعن من مرحلة تحضيره إلى مرحلة نظره دون المرور بمرحلة الفحص المبدئى.[١]

بمعنى أنه بعد انقضاء مواعيد تحضير الطعن وتقديم مذكرة برأى نيابة النقض، يعرض الطعن بالنقض الاستثنائى على الدائرة المختصة بالموضوع بأكملها

---

[١] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨١، ص ٧٤٤. د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨١١-٨١٢. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٦٧، ص ٣٨٦ ومابعدها. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ١١٢٤ ومابعدها .

-**Couchez** et **Langlade**; Procédure civile; N. 454; P. 514.

مشكلة من خمسة مستشارين (م٢/٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦لسنة ١٩٧٢م) ومنعقدة في غرفة المشورة بدون حضور كاتب المحكمة، ولا يجوز أن يمثل الخصوم فيها بوكلائهم، ولا أن تحضر نيابة النقض بممثل لها، وبالتالى لا يلزم إعلان الخصوم أو حضورهم أو إخطار نيابة النقض؛ وذلك لفحص الطعن مبدئياً لتقرير قبول نظره أو عدم قبوله على ضوء الأوراق التي يشتمل عليها ملف الطعن بالنقض الاستثنائى (بأسباب موجزة)، وتصدر قرراتها بالأغلبية المطلقة للآراء بعد التأكد من استكمال الطعن بالنقض الاستثنائى شكله وسلامته القانونية.[١]

وإذا رأت المحكمة فى غرفة المشورة أن الطعن غير جائز أو غير مقبول لسقوطه، أولبطلان إجراءاته، أو لإقامته على غير الأسباب المبينة فى المادتين ٢٤٨، ٢٤٩، أو على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاؤها، أو غير مستوفٍ أوضاعه الشكلية ... أمرت بعدم قبوله لكونه غير جدير بالنظر.[٢]

---

[١] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨١، ص ٧٤٤ ومابعدها. د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨١١-٨١٢. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٦٧، ص ٣٨٨. د. محمد المنجى، الطعن بالنقض المدنى، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠١١ م، بند ٣٢٢، ص ٨١٠ .

[٢] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨١، ص ٧٤٤ ومابعدها .

-Cass. Ass. Plén.; 23 Nov. 2007; J.C.P. 2007; éd. G.; II; 10204; Not. **Chauvin**. , Procédures. 2008; Comm.; N. 15. Not. **Douchy- Oudot**. , J.C.P. 2008; éd. G.; I; P. 138; Not. **Amrani-Mekki**. , Rév. Trim. dr. Civ. 2008; P. 160; obs. **Perrot**.

ويكون ذلك بقرار يصدر بأغلبية الآراء ويحوز قوة الأمر المقضى ويثبت فى محضرالجلسة مع إشارة موجزة لسببه، وإلزم الطاعن بالمصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة (م ٢٦٣ / ٣ مرافعات مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ م – art. 620)، وهذا القرار هو بمثابة حكم قضائى قطعى حاسم ينهى النزاع أمام محكمة النقض، شأنه شأن الحكم الصادر منها، ولا يجوز الطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن.[١]

أما إذا رأت المحكمة فى غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره، وبذلك ينتقل الطعن من مرحلة الفحص المبدئى إلى مرحلة نظره، ويجوز لها فى هذه الحالة أن تستبعد من الطعن ما لا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض، وأن تقصر نظره على باقى الأسباب مع إشارة موجزة إلى سبب الاستبعاد (م ٤/٢٦٣ مرافعات). وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى القرار

---

[١] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨١، ص ٧٤٤ ومابعدها.

-Cass. Civ. 2e; 4 déc. 2003; Gaz. Pal. 29-30 oct. 2004; P. 18; obs. **du Rusquec**.

-Cass. Soc.; 5 juin 1985; D. 1986; inf. rap.; P. 222; obs. **Julien**.

.-Cass. Civ. 1Re; 25 mai 1982; D. 1984; P. 273; Not. **Prieur**

الصادر من محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام (م ٢٦٣ / ٥ مرافعات). [١]

وعلى ذلك فإنه إذا رأت المحكمة بطلان إجراءات رفع الطعن بالنقض الاستئنائى أو عدم توافر شرط من شروطه – كسقوط الحق في الطعن بفوات الميعاد، أو قبول الحكم، أو قيامه على سبب غير الأسباب التي يجوز الطعن بالنقض بناء عليها – أصدرت بما لها من سلطة قضائية بأسباب مختصرة أمراً بعدم قبول الطعن لسقوطه، أو لبطلان إجراءاته، أو لبنائه على غير الأسباب المبينة فى (م ٢٤٨– ٢٤٩ مرافعات)، أو لعدم جدارته بالنظر فى جلسة علنية...[٢]

ويصدر الأمر بالأغلبية المطلقة للآراء، فإذا لم تتوفرالأغلبية وتشعبت الآراء لأكثرمن رأيين، وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذى يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً، وذلك بعد أخذ الآراء

---

[١] د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٦٧، ص ٣٨٨؛ بند ١٩٢، ص ٤٣٠ ومابعدها. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ١١٢٤ ومابعدها. أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٤٦٧، ص ٤٥١. نقض مدنى ١٩٩٦/٢/٢٥ م، طعن رقم ٣٩٤٩ لسنة ٦٠ق، مج، س ٤٧، ج ١، ق ٧١، ص ٣٦٠.

[٢] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨١، ص ٧٤٤ ومابعدها. د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨١٢. أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٤٦٧، ص ٤٥١. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص١١٢٩. د. محمد المنجى، الطعن بالنقض المدنى، بند ٣٢٣، ص ٨١١ ومابعدها. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، بند ٣٩٢–٣٩٣، ص ٤٤٠–٤٤١ .

مرة ثانية (م ١٦٩مرافعات)، ويوقع عليه من جميع أعضاء الدائرة ولا يكفى توقيع رئيس الدائرة وحده، ولا يأخذ هذا الأمر شكل الحكم أو يشتمل على بياناته، وإنما يكفي ثبوته في محضر الجلسة مع إشارة موجزة إلى سببه (تسبيب موجز)؛ لأنه لا يصدر فى جلسة علنية، ولا تراعى فيه قواعد التسبيب، ولا يلزم فيه سرد الوقائع ولا أوجه دفاع الخصوم ولا رأى نيابة النقض، ولا تلاوة منطوقه فى جلسة علانية.[١]

ويؤدي هذا الأمر إلى انقضاء الخصومة القضائية أمام محكمة النقض ويصبح الحكم المطعون فيه باتاً، وتلزم المحكمة الطاعن بالمصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة، ويتمتع بقوة الأمر المقضى، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن، فلا يجوز للطاعن أن يطعن في الحكم بالنقض من جديد حتى لو كان ميعاد الطعن ممتداً ولو لأسباب جديدة. ولا يجوز للدائرة المختصة بالموضوع منعقدةً في غرفة المشورة إحالة الطعن بالنقض إلى الهيئة العامة لمحكمة النقض للنظر فى العدول عن مبدأ قانونى سابق؛ لأن هذا الحق قاصرعلى الدائرة المختصة بالموضوع منعقدةً بجلسة علنية لنظر الطعن، فلا يجوز لغرفة المشورة مصادرة هذا الحق أو التعدى عليه.[٢]

---

[١] الإشارة السابقة.

[٢] د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨١٢. أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٤٦٧، ص٤٥١. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ١١٢٩. د. محمد المنجى، الطعن بالنقض المدنى، بند٣٢٣، ص ٨١١ ومابعدها.

وفى فرنسا تشكل دائرة فحص الطعن من ثلاثة قضاة، وتقوم بفحص الطعن بالنقض بعد الإنتهاء من إيداع المذكرات المتبادلة، وذلك بهدف فرز وفلترة الطعون غير الجديرة بالنظرعن طريق قرارات عدم القبول (art. 431-1, C.O.J.F.- art.1014, N.C.P.C.F. Réd. Décr. 2 juin 2008, art. 567-1-1, C. P. Pén. F.).[1]

أما إذا تحققت من صحة الإجراءات وتوافر شروط الطعن فإنها تأمر بتحدد جلسة لنظر الطعن أمامها لجدارة الطعن بالنظر فى جلسة علنية، وذلك لتصدر حكماً فيه بأسباب كاملة. ويجوز لها – في هذه الحالة – إذا اشتملت صحيفة الطعن على أسباب لا تقبل الطعن بالنقض مع أسباب أخرى مقبولة أن تستبعد الأسباب الأولى مع إشارة موجزة لسبب الإستبعاد، وأن تقصر نظرها على باقي الأسباب، وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من المحكمة بأي طريق من طرق الطعن (م ٢٦٣ مرافعات). ومع ذلك يجوز للمحكمة إذا رأت

---

[1]-**Couchez** et **Lagarde**; Procédure civile; N. 454; P. 514-515.

-Cass. Com.; 8 janv. 2003; J.C.P. 2004; II; 10096; Not. **Descoros-Delcère**., Rév.Trim. dr. Civ. 2004; P. 778; obs. **Perrot**.

-Cass. ch. mixte; 12 avr. 2002; J.C.P. 2002; II; 10100; Not. **Billiau**.

أنها لاتستطيع أن تصدر قرارها إلا بعد سماع الخصوم أن تحدد جلسة مباشرة لنظر الطعن دون حاجة إلى فحصه مبدئياً في غرفة المشورة.[1]

ونظراً لخصوصية الطعن بالنقض فى منازعات المحاكم الاقتصادية فقد تم إستحداث دائرة أو أكثر لفحص الطعون بالنقض المرفوعة أمام الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض لتخفيف العبء عن كاهل محكمة النقض بعدم نظرها لطعون غير جديرة بالعرض عليها وتبدو غير مقبولة أو ظاهرة الرفض أو الاستبعاد، لتوفير جهودها ومراجعة الطعون وتصفيتها بهدف فرز وفلترة الطعون غير الجديرة بالنظرعن طريق قرارات عدم القبول المسببة تسبيباً موجزاً؛ لتركيز العمل بالبحث والدراسة على الطعون الجديرة بالنظر فقط. فدور دائرة فحص الطعون قاصر على بحث الأسباب الشكلية فقط دون تناول موضوع الطعن... وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأى طريق من طرق الطعن (م ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية).

وقضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأن: " النص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصاديةعلى أن: (كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل –

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨١، ص ٧٤٦. د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨١٢. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٦٨، ص ٣٨٩. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ١١٢٨. د.محمد المنجى، الطعن بالنقض المدنى، بند ٣٢٩، ص ٨٢٦.

لتوفير قدر من الخبرة –، لتفصل منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته. ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره). مفاده أن المشرع ولرغبته في تشجيع الإستثمار في البلاد فقد رأى إعمال الوسائل المناسبة لجذب رءوس الأموال إلى مصر، وذلك بزيادة الطمأنينة لدى المستثمرين ابتداءً من سرعة إجراءات إصدار التراخيص اللازمة وكذلك سرعة إنهاء كافة المنازعات التى قد تنشأ عن مباشرة النشاط، وذلك حتى تستقر المراكز القانونية والتى من شأنها استمرار هذا النشاط وازدياده، ولهذا الغرض فقد صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م المشار إليه وقصر اختصاص المحاكم الاقتصادية على المنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين أوردها على سبيل الحصر لما لها من ارتباط بالمنازعات الاقتصادية على وجه العموم، وفى سبيل ذات الغرض فقد أنشأ المشرع هيئة حدد اختصاصها ببحث الطعون التى تعرض على الدوائر الاقتصادية بمحكمة النقض جعل تشكيلها على مستوى متميز من الكفاءة، وذلك بأن تشكل من ثلاثة أعضاء بدرجة نائب رئيس محكمة النقض وحصر اختصاصها على بحث ما تفصح عنه الطعون المطروحة من ناحية جوازها أو قبولها، وكان رائده في ذلك أن تتفرغ المحكمة بتشكيلها المعتاد لبحث موضوع

الطعن وفق ما سلف ذكره بعد أن استقر أمر جواز الطعن وقبوله بموجب القرار الصادر عن هيئة فحص الطعون... وأن قرار هيئة فحص الطعون لا شأن له بموضوع الطعن، بل إنه منبت الصلة به، بما لازمه ومقتضاه أنه لا يحوز هذا القرار ثمة حجية قبل موضوع الطعن حال نظره أمام الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض، وترتيباً على ما تقدم فإن القرار الصادر من الهيئة سالفة الذكر لا يمثل إبداءً للرأى في موضوع الطعن من قبل أعضاء الهيئة المشار إليها يحول دون اشتراكهم في نظر الموضوع حال طرحه أمام الدائرة الاقتصادية". [1]

٢٩- جلسة نظر الطعن بالنقض الاستئنائى:

تقوم الدائرة المختصة بالموضوع والتى فحصت الطعن بالنقض الاستئنائى فى غرفة المشورة بتحديد تاريخ جلسة لنظر الطعن أمامها إذا قررت أن الطعن جدير بالنظر، ويقوم قلم كتاب محكمة النقض بإخطارمحامي الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم الكتابية فى المواعيد القانونية فقط – دون الذين لم يودعوا مذكراتهم لأنه ليس لهم حق حضور جلسة المرافعة الشفوية بجلسة نظر الطعن – بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن بالنقض الاستئنائى قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بخطاب موصي عليه؛ وذلك لأن الخصوم لا يعلمون بميعاد جلسة نظر الطعن بالنقض

[1] نقض تجارى ٢٠١٤/٣/٢٤م، طعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ ق، منشور على موقع محكمة النقض

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

الاستثنائى لأن دائرة فحص الطعن فى غرفة المشورة هى التى تحدده بقرار في وقت لاحق بعد الإنتهاء من مرحلتى تحضير وفحص الطعن، وليس قلم الكتاب لحظة إيداع صحيفة الطعن بالنقض الاستثنائى كما هو الحال فى الخصومة القضائية العادية؛ لأن خصومة النقض خصومة غير عادية، ولذلك أوجب القانون على قلم كتاب محكمة النقض ضرورة إعلان الخصوم بميعاد جلسة نظر الطعن. و يقوم قلم كتاب محكمة النقض بإدراج قضية الطعن في جدول الجلسة المحددة، ويعلق هذا الجدول في قلم كتاب محكمة النقض قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويظل معلقاً طوال المدة المذكورة (م ٢٦٤ مرافعات). [١]

ويبدأ نظر الطعن بالنقض الاستثنائى في الجلسة المحددة لذلك بتلاوة المستشار المقرر conseiller rapporteur لتقريره الذى لخص فيه أسباب الطعن ورد الخصوم عليها، وحصر نقاط الخلاف التى تنازعها الخصوم دون إبداء رأيه فيها (م ٢٦٥ مرافعات) فى الجلسة، وإثبات تلك التلاوة فى محضر الجلسة وفى الحكم ذاته وإيداعه بملف الطعن. والهدف من ذلك إعطاء باقى أعضاء المحكمة، وممثل نيابة النقض، والمحامين، والخصوم الحضور فكرة مختصرة عن أوجة الطعن بالنقض الاستثنائى والرد عليها للإلمام بمجمل الطعن بالنقض وظروفه، وإذا تم تغيير أحد أعضاء الدائرة بعد تلاوة التقرير فإنه يجب إعادة تلاوته من جديد

[١] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨٢، ص ٧٤٨. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، بند ٣٩٥ ومابعده، ص٤٤٣ ومابعدها. د. حمدى عبدالمنعم، المرجع فى شرح، ص ١٩١-١٩٢.

لإلمام العضو الجديد بمضمونه، ولا يلزم وضع تقرير تلخيص جديد من المستشار المقرر كلما استجد جديد أثناء نظر الطعن بالنقض الاستئنائى.[1]

ونظراً لخصوصية خصومة الطعن بالنقض الاستئنائى، فالأصل فى المرافعة فيها أن تكون مكتوبة إلا إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فيكون لها سماع محامى الخصوم ونيابة النقض، بمعنى أن المرافعة الكتابية هى الأصل ما لم تر المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية، فينظر الطعن بغير مرافعة شفوية اكتفاءً بما قدمه الخصوم من مذكرات مكتوبة إلا إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فإنها تأذن بها لمحامي الطرفين والنيابة العامة؛ نظراً لأن ما يثيره الطعن بالنقض من مسائل قانونية يكون بحثها والتعليق عليها فى مذكرات مكتوبة أجدى وأنفع من سماعها شفاهة فى جلسة المرافعة لنظر الطعن.[2]

ولا يؤذن للخصوم – في هذه الحالة – أن يحضروا ويترافعوا بأنفسهم، وإنما يكون الحضور والمرافعة أمام محكمة النقض بواسطة محامين موكلين عنهم ومقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض، ولا يشترط أن يكون هو نفسه المحامى الذى وقع على صحيفة الطعن بالنقض الاستئنائى. وليس للخصوم الذين لم يودعوا باسمهم مذكرات الحق في الحضور أو إنابة محامين عنهم في جلسة المرافعة

---

[1] حامد فهمى، ود. محمد حامد فهمى، النقض، بند ٣١١، ص ٦٢٢-٦٢٣. د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨٢، ص ٧٤٨. د.حمدى عبد المنعم، المرجع فى شرح، ص ١٩١-١٩٢.

[2] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨٢، ص ٧٤٩. د. عاشور مبروك، النظام الإجرائى، بند ١٧٠، ص ١٨٣. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، بند ٣٩٥ ومابعده، ص ٤٤٣ ومابعدها.

الشفوية؛ لأن حق الحضور والمرافعة في جلسة المرافعة الشفوية المحددة لنظر الطعن بالنقض الاستئنائى يكون قاصراً على الخصم الذي أودع مذكرة بدفاعه.[1]

وتقتصر المرافعة الشفوية على توافر أو عدم توافر شروط قبول الطعن بالنقض الاستئنائى شكلاً وعلى أسباب الطعن بالنقض الاستئنائى الواردة في صحيفة الطعن، ولا يجوز إبداء أسباب شفهية جديدة في الجلسة غير الأسباب الواردة في صحيفة الطعن بالنقض الاستئنائى سواء أكانت أسباب مؤيده للطعن أم لدفعه، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام، حيث يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها، كالدفع بحجية الأمر المقضى أو بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بشرط أن يكون وارداً على الحكم المطعون فيه بالنقض الاستئنائى. (م ٢٦٦، م ٢٥٣ / ٣ مرافعات). [2]

والأصل أنه لا يجوز للخصوم تقديم مذكرات جديدة بعد فوات مواعيدها في المرحلة التحضيرية للطعن. ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض – استثناءً – أن تأذن لمحامي الخصوم وللنيابة العامة إيداع مذكرات تكميلية إذا رأت ضرورة لذلك بعد اطلاعها على قضية الطعن بالنقض الاستئنائى، وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخرى وتحدد مواعيد لإيداع تلك المذكرات التكميلية فيها (م ٢٦٧ مرافعات) كأن تسمح

---

[1] د. عاشور مبروك، النظام الإجرائى، بند ١٧٠، ص ١٨٣. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، بند ٣٩٥ ومابعده، ص ٤٤٣ ومابعدها.

[2] الإشارة السابقة .

للخصوم بتقديم مذكرات بالرد على مذكرة النيابة العامة من دفوع متعلقة بالنظام العام لم يسبق لهم تناولها فى مذكراتهم السابقة، وذلك سواء أكانت المحكمة قد أذنت بالمرافعة الشفوية أو لم تأذن بذلك. [1]

وتتمتع محكمة النقض عند نظرها للطعن بالنقض الاستثنائى بالنسبة لإجراءات خصومة النقض بسلطة شاملة، مثل سلطة محكمة الموضوع تماما على إجراءات خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى المنظورة أمامها. فهي تراقب صحة تلك الإجراءات من جهة الواقع والقانون لأنها قاضية هذه الإجراءات القضائية، وتمارس تلك السلطة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى تمسك أحد الخصوم بها لأن القاعدة هي تعلق إجراءات الطعن بالنقض بالنظام العام. ونظراً لأن قضية موضوع الطعن بالنقض الاستثنائى هى إلغاء الحكم المطعون فيه لما يشوبه من عيوب قانونية، ولذا فتنحصر سلطة محكمة النقض إزاءه في نطاق معين إلا وهو البحث في العيوب القانونية التي بني عليها الطعن في الحكم دون غيرها من العيوب. [2]

وتسرى على الطعن بالنقض الاستثنائى أمام محكمة النقض القواعد والإجراءات الخاصة بنظام الجلسات، وعلى ذلك تكون جلسات نظر الطعن بالنقض الاستثنائى علانية، والإستثناءً هو السرية إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً

---

[1] حامد فهمى، و د. محمد حامد فهمى، النقض، بند ٣١٠، ص ٦٢١ هامش ٢. د. فتحى والى، الوسيط، بند٣٨٢، ص ٧٤٩.

[2] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨٢، ص ٧٤٩. د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨١٥.

على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة (م ١٠١ مرافعات). ويجوز لمحكمة النقض سماع أقوال الخصوم حال المرافعة الشفوية، وتكون النيابة العامة آخر من يتكلم لتدخلها الوجوبى فى خصومة النقض (م ٢/٩٥ مرافعات). وتوجد بعض أنواع الدفوع التى لا يمكن تصور إبدئها أمام محكمة النقض باعتبارها محكمة عليا وحيدة فى الدولة: كالدفع بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر مايرفع إليها من طعون بالنقض، والدفع بطلب إحالة القضية إلى محكمة نقض أخرى، والدفع بطلب ميعاد للاطلاع...[١]

ويجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه صلحاً فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه، ويكون لمحضر الجلسة فى الحالتين قوة السند التنفيذى، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام (م ١٠٣ مرافعات)، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الصلح أمام محكمة النقض نظراً لتعارضه مع وظيفة محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون وليست درجة ثالثة من درجات التقاضى.[٢]

---

[١] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨٢، ص ٧٤٩. حامد فهمى، ود. محمد حامد فهمى، النقض، بند ٣١٢، ص٦٢٤-٦٢٥. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، بند ٣٩٥ ومابعده، ص ٤٤٣ ومابعدها. أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٤٩٩، ص ٤٦٨ .

[٢] محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ١١٣٩-١١٤٠.

وتجرى الجلسات علانية، مالم تر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم جعلها سرية للمحافظة على النظام العام والآداب العامة، ومحضر الجلسة ورقة رسمية، وضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله فى سبيل ذلك ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة أن يُخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربع وعشرين ساعة أو بتغريمه مائة جنيها ويكون حكمها بذلك نهائيا، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية، ويجوزللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى أصدرته بشأن ضبط الجلسة وإدارتها (م ١٠٤ مرافعات)، كما أن لمحكمة النقض ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أي ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات (م ١٠٥ مرافعات). [١]

ولمحكمة النقض أيضاً مع مراعاة أحكام قانون المحاماة أن يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق، ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء ما يلزم فيها، فإذا كانت الجريمة التى وقعت جناية أو جنحة كان لها إذا اقتضت الحال أن تأمر بالقبض على من وقعت منه (م ١٠٦ مرافعات). ومع مراعاة أحكام قانون

[١] حامد فهمى، ود. محمد حامد فهمى، النقض، بند ٣١٢، ص ٦٢٤. د. عاشور مبروك، النظام الإجرائى، بند ١٧٠، ص ١٨٣.

المحاماة، للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تَعَدٍّ على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فوراً بالعقوبة، وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور (م ١٠٧ مرافعات)، كما تسرى القواعد الخاصة بالأحكام بما لا يتعارض مع نصوص الطعن بالنقض (م ٢٧٣ مرافعات).[١]

وكذلك فى القانون الفرنسى إذا قررت المحكمة إحالة الطعن لجلسة نظره، يقوم رئيس الدائرة بتعين المستشار المقرر لإعداد تقرير عن الطعن (art. 1012)، وتحديد جلسة لنظره وإخطار الأطراف بها (art. 1015 Réd. Décr. 22 mai 2008)، وفى الجلسة يقوم المستشار المقرر بتلاوة تقريره، ثم الإستماع إلى محامى الخصوم والأطراف إذا سمحت لهم المحكمة بذلك (art. 1016, 1017 et 1018)، وتقدم النيابة العامة رأيها (art. 1019).[٢]

---

[١] أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٤٩١، ص ٤٦٠.

[2] –Perdriau; Les avis entre chambres de la Cour de Cassation; J.C.P. éd. G. ; 1999; I ; P. 190.

–**Couchez** et **Lagarde**; Procédure civile; N. 454; P. 515.

٣٠- عوارض خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى:

لاتخضع خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى للقواعد العامة فى الخصومة القضائية فيما يتعلق بعوارض سير الخصومة القضائية، كالشطب، والوقف، والانقطاع، وذلك لتعارض تلك القواعد مع طبيعتها الخاصة باعتبارها خصومة قانون بحت لمحاكمة الحكم المطعون فيه.[١]

شطب الدعوى هو استبعادها من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة وعدم الفصل فيها مع بقاءها وبقاء كافة آثارها كجزاء إجرائى على عدم حضور المدعى والمدعى عليه وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، لتفادى تراكم القضايا أمام المحاكم، ولا تنظر إلا بعد تعجيلها خلال ستين يوماً من تاريخ الشطب بإعلان أحد الخصوم للخصم الآخر بالحضور للجلسة أمام المحكمة (م ٨٢ مرافعات). فلا وجه ولا مجال للشطب في خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى؛ لأن العبرة بحضور الخصوم وغيابهم أمام محكمة النقض تكون بإيداع المذكرات والمستندات المؤيدة فى مواعيدها القانونية المحددة، والقاعدة هي أن محكمة النقض تنظر الطعن بغير مرافعة ودون حاجة إلى حضور الخصوم، كما أن هذا الجزاء لا يتفق

[١] د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨١٤.

مع نظام تحضير الطعن بالنقض الاستثنائى والغاية منه وهى محاكمة الحكم المطعون فيه.[1]

وقف الخصومة هو ركودها أو عدم السير فيها إذا طرأ عليها أثناء سيرها سبباً من أسباب الوقف بنص القانون (وقف قانونى كالوقف لرد القاضى أو للفصل فى الدعوى الجنائية) أو بحكم المحكمة (وقف قضائى جزائى أو تعليقى للفصل فى مسألة أولية) أو باتفاق الخصوم (وقف اتفاقى للصلح أو للتحكيم). وتظل الخصومة الموقوفة قائمة أمام القضاء، فتبقى صحيفة الدعوى منتجة لآثارها، وتبقى جميع إجراءاتها قبل الوقف صحيحة، ولا يجوز اتخاذ أى إجراء فيها خلال مدة الوقف وإلا كان باطلاً. ويزول الوقف بزوال سببه، وتستأنف الخصومة سيرها من النقطة التى وقفت عندها، بتعجيل الخصم صاحب المصلحة لها بإعلان خصمه بتاريخ الجلسة التى ستنظر فيها القضية، فلا وجه ولا مجال للحكم بوقف خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى لعدم توافر شروط الحكم بالوقف، ولا تنطبق قواعد الوقف الاتفاقي على خصومة النقض لتعلق قواعد سيرها بالنظام العام الذى ليس محلاً لاتفاق الخصوم عليه، كما لا يجوز وقفها وقفاً قضائياً جزائياً أو تعليقاً لعدم تعلقها بالموضوع فهى خصومة قانون فقط، إنما تقف بقوة القانون إذا قدم طلب برد

[1] د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨١٤. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، بند ٣٩٩، ص ٤٤٦. أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٤٩٣، ص ٤٦٣.

أحد مستشارى الدائرة أو أكثر التي تنظر قضية الطعن بالنقض، أى يرد عليها الوقف إذا تعلق بشخص القاضى.[1]

انقطاع الخصومة هو وقف السير فيها بقوة القانون لتصدع ركنها الشخصى بوفاة أحد الخصوم أو فقده لأهلية التقاضى أو زوال صفة نائبه القانونى، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها، وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة، أو فقد أهلية الخصومة، أو زوال الصفة. ويترتب على انقطاع الخصومة ركودها واعتبارها قائمة ووقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع، فالانقطاع يؤدى إلى استحالة نظرالدعوى والفصل فيها فى مواجهة شخص غير ممثل فيها؛ لأن الدعوى تفترض وجود خصمين بينهما نزاع، وتستأنف الخصومة سيرها من آخر إجراء صحيح تم فيها بالحضور أو بتكليف بالحضور يُعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، بناء على طلب الطرف الآخر (م ١٣٠ – ١٣٣ مرافعات). ويمكن تطبيق القواعد العامة لانقطاع الخصومة القضائية على خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى متى توافرت شروطه، احتراما لحقوق الدفاع، طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً سواء أكان ذلك عن

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨٣، ص ٧٥٠. د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨١٤. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، بند ٤٠٠، ص ٤٤٦. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ١١٤٠.

طريق المذكرات أو صرحت المحكمة بالمرافعة الشفوية أو إذا انقضت المرحلة التحضيرية دون أن يقدم الخصم الذي قام به سبب الانقطاع مذكرة بدفاعه.[1]

٣١- الانقضاء الإجرائى المبتسر لخصومة الطعن بالنقض الاستثنائى:

الانقضاء المبتسر للخصومة القضائية هو إنقضاؤها بغير حكم فى موضوعها بسبب إجرائى أو موضوعى، ولا تخضع خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى لأحكام القواعد العامة فى الانقضاء المبتسر للخصومة القضائية عن طريق الانقضاء أو السقوط أو الترك أو اعتبار الخصومة كأن لم تكن، وذلك لتعارض تلك القواعد مع طبيعتها الخاصة باعتبارها خصومة قانون بحت.[2]

انقضاء أو تقادم الخصومة هوجزاء إجرائى يؤدى إلى زوالها وإلغاء جميع إجراءاتها وآثارها مع بقاء أصل الحق الموضوعى لعدم السير فيها مدة تزيد على سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها أيا كان سبب وقفها أو انقطاعها وأيا كان المتسبب فى عدم سيرها. وفى جميع أحوال تنقضى الخصومة القضائية العادية بمضى سنتين على آخر إجراء صحيح فيها كجزاء إجرائى يوقع على الخصم المهمل فى متابعة إجراءات سير الخصومة؛ نظراً لأن السير فيها يعتمد على نشاط

---

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨٣، ص ٧٥٠. د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨١٤. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، بند ٤٠١، ص ٤٤٦. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ١١٤١.

[2] د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨١٥.

الخصوم فيها، وذلك بهدف وضع حد نهائى لتراكم القضايا وتعليقها أمام المحاكم، وتنقضى الخصومة بقوة القانون، ولا تحكم به المحكمة إلا بعد التمسك به من المدعى أو المدعى عليه عن طريق رفع دعوى للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى المطلوب الحكم فيها بانقضائها بالتقادم أو عن طريق الدفع إذا عجلت الخصومة بعد مضى سنتين.[1]

إلا أن هذا الحكم لا يسرى على خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى؛ لأن سير خصومة الطعن بالنقض الا ستثنائى لا يعتمد على نشاط الخصوم، بل يعتمد على نشاط قلم الكتاب والمحكمة وترتيب دورالطعن فى جدول جلسة نظر الطعون، وبالتالى لا يسوغ أن يضار الخصوم من تأخير لا يد لهم فيه نظراً لكثرة الطعون وقلة عدد دوائر محكمة النقض. وعلى ذلك لا يجوز الدفع بانقضاء خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى بمضى المدة نظراً لعدم خضوع خصومة الطعن بالنقض كخصومة طعن غير عادية للإنقضاء بمضى المدة متى وقف السير فيها مدة تزيد على سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها. أى أن خصومة الطعن بالنقض

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨٣، ص ٧٥١. د. أحمد مسلم، التأصيل المنطقى لأحوال إنقضاء الخصومة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية حقوق عين شمس، س٢، ١٩٦٠م، ع١، ص ٩٣. د.إبراهيم أمين النفياوى، مسئولية الخصم عن الإجراءات، ط ١، ١٩٩١م، ص ٨٥٦ .

الاستثنائى لا تخضع للانقضاء بمضي سنتين (م ١٤٠ مرافعات مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م).[١]

سقوط الخصومة هو جزاء إجرائى يؤدى إلى زوالها واعتبارها كأن لم تكن لعدم السير فيها بفعل المدعى – ومن فى حكمه كالمستأنف – المهمل أو امتناعه لمدة ستة أشهر من تاريخ أخر إجراء صحيح فيها من إجراءات التقاضى، وذلك حتى لا تبقى الخصومة وسيلة تهديدية بغرض الكيد لخصمه لعدم استقرار مركزه القانونى، ولذا تؤسس فكرة سقوط الخصومة على رعاية مصلحة المدعى عليه. ويكون لكل ذى مصلحة من المدعى عليه من الخصوم ومن فى حكمه كالمتدخل انضمامياً للمدعى عليه والمختصم فيها طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقام أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، أو فى صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء مدة ستة أشهرمن آخر إجراء صحيح فيها، وذلك ضد جميع المدعيين وإلا كان الطلب أو الدفع غير مقبول (م ١٣٤– ١٣٩مرافعات –.art. 386 á 393).[٢]

---

[١] أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٤٩٨، ص ٤٦٨. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، بند ٤٠٥، ص ٤٤٩. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ١١٤٣.

[٢] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨٣، ص ٧٥٠ –٧٥١. د.طلعت محمد دويدار، سقوط الخصومة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، رسالة دكتوراة، حقوق إسكندرية ١٩٩٢م، ص ٢٧ ومابعدها. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، بند ٤٠٣، ص٤٤٨. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ١١٤٢.

غير أن هذا الحكم لا يسرى على الطعن بالنقض الاستثنائى؛ لأن سير خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى لا يعتمد على نشاط الخصوم، وإنما يعتمد على نشاط قلم الكتاب والمحكمة وترتيب دورالطعن فى جدول جلسة نظر الطعون، وبالتالى لا يسوغ أن يضار الخصوم من تأخير لايد لهم فيه، وعلى ذلك لا يجوز الدفع بسقوط خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى بمضى ستة أشهر من تاريخ أخر إجراء صحيح فيها نظراً لعدم خضوع خصومة النقض كخصومة طعن غير عادية للسقوط بمضى ستة أشهرمتى وقف السير فيها مدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها (م١٣٤مرافعات معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م) أى أن خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى لا تخضع للسقوط؛ لأن سير إجراءتها لا يعتمد على نشاط الطاعن وإنما على عاتق قلم الكتاب والمحكمة. وتسقط خصومة الطعن بالنقض أمام محكمة الإحالة إذا لم يتم تعجيلها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور حكم النقض بالنقض والإحالة باعتباره آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى؛ لإهمال صاحب المصلحة فى التعجيل. كما يمكن أن تسقط خصومة الطعن بالنقض عندما يكون للخصوم دور فى تسيير الخصومة كما لو انقطعت أو أوقفت وقفاً قانونياً أو قضائياً عند تصديها للفصل فى الموضوع مدة السقوط الستة أشهر.[1]

[1] د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٣٩٢ ومابعده، ص ٦٢٨ ومابعدها. د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص٨١٤ . د.طلعت محمد دويدار، سقوط الخصومة، ص ٤٥٣ ومابعدها.

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن: " سقوط الخصومة وفقا لنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعي الذي يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة – أصبحت ستة أشهر بموجب نص (م ١٣٤ / ٢ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م) – فمناط اعمال الجزاء هو إلاهمال أو التراخي أو الإمتناع من جانب المدعي عن السير بالخصومة، حين لا يحول دون السير بها حائل وتسري أحكام سقوط الخصومة أمام محكمة أول درجة، كما تسري على خصومة الطعن بالاستئناف تطبيقا لنص المادة ٢٤٠ من ذلك القانون، ولما كان الطعن بطريق النقض لا تنتقل به الدعوى برمتها إلى محكمة النقض كما هو الشأن فى الاستئناف، إذ هو طريق غير عادي لم يجزه قانون المرافعات فى الأحكام النهائية إلا لأسباب أوردها على سبيل الحصر فقد خلا الفصل الذي ينظم نصوص هذا الطعن من نص يقضي بالإحالة إلى حكم المادة ١٣٤ على غرار النص الوارد فى الاستئناف، بل ان هذه النصوص تضمنت إجراءات اعداد الطعن وتجهيزه، ثم رسمت سبيل اتصال المحكمة به ونظره وهي إجراءات تتوالي فى مجموعها دون تداخل من الطاعن أو غيره من الخصوم، ومن ثم فكون خصومة الطعن بالنقض ذات طبيعة خاصة تفترق عن الخصومة فى مرحلتها الابتدائية أو خصومة الاستئناف، فلا تقبل أن يرد عليها نظام السقوط ".[١]

[١] نقض مدنى ١٩٨٩/١/٢٦م، طعنان رقما ٣١١ لسنة ٥٢ ق و٢٦٢٤ لسنة ٥٦ ق، مج، س ٤٠، ج ١، ق ٦١، ص ٣٠١. نقض مدنى ١٩٨٨/٤/١٩ م، طعن رقم ٤٢ لسنة ٥٥ ق

ترك الخصومة هو نزول الطاعن عن الخصومة مع احتفاظه بأصل الحق الذى يدعيه، بما يؤدى إلى زوالها وإلغاء جميع إجراءاتها وآثارها، ويعيد الخصوم إلى الحال التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى. ويجوز للطاعن بالنقض الاستئنائى فى أى حال كان عليها الطعن أن يتنازل عن الطعن بترك خصومة النقض وقبول الحكم المطعون فيه ما لم يكن قد تعلق لخصمه حق بهذا الطعن. ويشترط فى الترك أن يكون صريحاً واضحاً غير معلق على شرط وبدون تحفظ وإلا كان غير مقبول، فهو لا يؤخذ بالظن ولا يقبل التأويل، ولا يشترط فى التارك أهلية التصرف فى الحق المرفوع به الطعن بل تكفى أهلية التقاضى؛ لأن الترك لا يؤثر على الحق المرفوع به الطعن. وقد يحدث الترك بتقرير مستقل يودع ملف الطعن، أو بكتابته فى المذكرات، أو بإبدائه شفوياً فى جلسة نظر الطعن وإثباته فى محضرها، أو بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر، أو بأي وسيلة أخرى. وإذا ترك الطاعن خصومة الطعن بعد فوات ميعاد الطعن فيعد ذلك نزولاً من الطاعن عن الحق فى الطعن. [1]

احوال شخصية ، مج، س ٣٩، ج ١، ق ١٣٢، ص ٦٧٤.

[1] محمد وعبد الوهاب العشماوى، قواعد المرافعات، بند ٨٩٧، ص ٤٤٥. د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨٣، ص ٧٥١. د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٣٩٧ ومابعده، ص ٦٤٠ ومابعدها. د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨١٥. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، بند ٤٠٢، ص ٤٤٧-٤٤٨. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ١١٤٤ ومابعدها.

نقض مدنى ٢٠٠٩/٤/٩ م، طعن رقم ٣٨٠ لسنة ٧٠ ق، مستحدث مبادىء الدوائر المدنية فى مواد المرافعات يناير ٢٠٠٣ – ديسمبر ٢٠١٢ م، ق ٢٧٨، ص ٢٦٣.

اعتبار الخصومة كأن لم تكن هو جزاء لإهمال وعدم موالاة المدعى السير فى الخصومة، ويتم التمسك به فى صورة طلب أو دفع شكلى قبل التعرض للموضوع من صاحب المصلحة فى ذلك، ويترتب عليه زوال الدعوى واعتبارها كأن لم ترفع وتلغى إجراءات الدعوى وصحيفتها ويزول آثارها فى قطع التقادم. ولا مجال لاعتبار خصومة الطعن بالنقض الاستئنائى كأن لم تكن لعدم توافر شروط تطبيقها؛ لأن العبرة بحضور الخصوم وغيابهم أمام محكمة النقض تكون بإيداع المذكرات والمستندات المؤيدة فى مواعيدها القانونية المحددة، كما أن القاعدة هي نظر محكمة النقض للطعن بالنقض الاستئنائى بغير مرافعة ودون حاجة إلى حضور الخصوم.[1]

ولا مجال لاعتبار خصومة الطعن بالنقض الاستئنائى كأن لم تكن بتطبيق (م ٧٠ مرافعات)؛ وذلك لأن ميعاد إعلان الطعن بالنقض ميعاد تنظيمى (م ٢٥٦ مرافعات)، وعبء إعلان الطعن بالنقض يقع على عاتق قلم الكتاب وقلم المحضرين وليس على عاتق الطاعن، كما أنه لا توجد إحالة لتطبيق (م ٧٠ مرافعات) على الطعن بالنقض. وأيضاً لا مجال لاعتبارخصومة الطعن بالنقض الاستئنائى كأن لم تكن بتطبيق (م ٨٢ مرافعات) وذلك لأنه لا مجال لشطب خصومة الطعن بالنقض الاستئنائى الذى يعتبر مقدمة ضرورية للحكم باعتبارها

---

[1] د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٦٠٩، ص ٩٧٤. د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨١٤. نقض مدنى ١٩٨٨/٤/١٩ م، طعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٥ ق أحوال شخصية، مج، س ٤٢، ج ١، ق ١٣٢، ص ٦٨٤.

كأن لم تكن. وكذلك لامجال لاعتبارخصومة الطعن بالنقض الاستئنائى كأن لم تكن بتطبيق (م ٩٩ مرافعات)؛ وذلك لأنه لا مجال لوقف خصومة الطعن بالنقض الاستئنائى الذى يعتبر مقدمة ضرورية للحكم باعتبارها كأن لم تكن.[١]

٣٢- قواعد إصدار حكم محكمة النقض فى الطعن بالنقض الاستئنائى:

يخضع حكم محكمة النقض فى الطعن بالنقض الاستئنائى - سواء أكان صادراً لصالح الطاعن أو لغير لصالحه - من حيث إجراءات وقواعد إصداره وشكله للقواعد العامة لإصدار الأحكام القضائية الواردة فى (م١٦٦- ١٨٣ مرافعات) فيما لا يتعارض مع نصوص الطعن بالنقض (م٢٧٣ مرافعات)، ويجب أن يصدر حكم النقض مسبباً، فأحكام محكمة النقض تخضع لقواعد تسبيب الأحكام القضائية (art. 455).[٢]

وعلى ذلك يجب أن تكون المداولة فى حكم النقض الاستئنائى سراً بين القضاة مجتمعين فى أى مكان بمقر المحكمة أو خارجها، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً، كما لا يجوز للمحكمة

---

[١] د. أحمد هندى، التعليق، م ٢٥٦، ص ٦٠٠. د. عاشور مبروك، النظام الإجرائى، بند ١٧٨، ص ١٩٠.

[٢] د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨٢١.

-**Perdriau**; Les rapats d'arrêt de la Cour de Cassation; J.C.P. 1994; éd. G.; I; 3735.

-**Couchez** et **Lagarde**; Procédure civile; N. 456; P. 517; Not. 2.

أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه، أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً، ويصدرالحكم بأغلبية الآراء وينسب إلى هيئة المحكمة بأكملها دون ذكر الرأى المخالف ودون ذكر صدوره بالأغلبية أو بالإجماع.[1]

ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة لتلاوة الحكم، وإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم، ويجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم فى الجلسة، فالحكم لا يعد موجوداً إلا من لحظة النطق به، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها، وإذا اقتضى الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه النطق به وبيان أسباب التأجيل فى محضر الجلسة، وينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق به فى جلسة علانية وإلا كان الحكم باطلاً. ويجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً، ويكون المتسبب فى البطلان ملزماً بالتعويضات إن كان لها وجه، ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بني عليها وإلا كان باطلاً.[2]

---

[1] د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٤٤٧، ص ٧١٠ ومابعدها. د. أمال الفزايرى، المداولة القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠ م، بند ١٩.

[2] الإشارة السابقة .

ويجوز للخصوم الإطلاع علي مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية، ويحتفظ بمسودة الحكم ونسخته الأصلية بملف القضية ولا يعطى منها صوراً للخصوم، ويسوغ إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن فى الدعوى موقعاً عليها من كاتب المحكمة وذلك بعد دفع الرسم المستحق (م ١٨٠ مرافعات)، كما يسوغ تسليم صورة تنفيذية للمحكوم له من نسخة الحكم الأصلية إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه مختومة بخاتم المحكمة وموقعة من الكاتب ومزيلة بالصيغة التنفيذية بعد دفع الرسوم المستحقة.[١]

وتتولى محكمة النقض فى غرفة المشورة تصحيح ما يقع من حكمها الصادر فى الطعن بالنقض الاستثنائى من أخطاء قلم مادية بحتة، كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب نيابة النقض أو أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة، وذلك فى أى وقت مادام حكم النقض المطلوب تصحيحه قائماً لم يسقط (م ١٩١ مرافعات – art. 462). ولا يلزم أن يقوم بالتصحيح نفس القضاة الذين أصدروا الحكم محل التصحيح، ولا يجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح من محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن، ويجب على محكمة النقض ألا تتخذ من التصحيح المادى لحكمها ذريعة للرجوع

[١] د.أحمد صاوى، الوسيط، بند ٤٤٧، ص ٧١٠ ومابعدها. د.أحمد هندى، التعليق، ج ٣، م ١٨٠، ص ٤٩٢.

عن الحكم فى الطعن بالنقض الاستثنائى لما فيه من مساس بحجية الأمر المقضى.[1]، [2]

ويجوز لصاحب المصلحة أن يطلب من محكمة النقض تفسير ما وقع فى منطوق حكمها الصادر فى النقض الاستثنائى قبل تنفيذه من غموض أو إبهام حقيقى (م١٩٢ مرافعات – art. 461) ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الطعن بالنقض، فى أى وقت مادام الحكم المطلوب تفسيره قائماً لم يسقط، ولا يمر طلب التفسير بمرحلة تحضيرالطعن فى قلم الكتاب، بل يتم تحديد جلسة لنظره بطلب يقدم لرئيس المحكمة. ولا يلزم أن يقوم بالتفسير نفس القضاة الذين أصدروا

---

[1] محمد وعبد الوهاب العشماوى، قواعد المرافعات، بند ١١٠٤، ص ٧٢٧. د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨٢٢. د. أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام، ص ١٥٢ ومابعدها. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى، ج ٢، ص ٣٠٤. د. أحمد هندى، آثار أحكام محكمة النقض، بند ٣٢، ص ٢٤٧ ومابعدها.

–Olivier Renard– **Payen**; Effets et suites des arrêts de la cour de cassation. Juris. Class.Proc. Civ. 1993; Fasc. 798; N. 39 ets.

–Cass.civ. 2e.; 4 Nov. 1992; J.C.P.éd. G. 1993; II; 22086. Not. E. de **Risquec**.

–J. **Fossereau**, J. **Voulet**; Pourvoi en Cassation, arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. ; Fssc. 794; N. 18 ets.

[2] إلا أن **المشرع العراقى** لم يطلق طلب التصحيح فى أى وقت، بل قيده بسبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لتبليغ القرار التمييزى، وتنتهى المدة فى جميع الأحوال بانقضاء ستة أشهر على صدور القرار المراد تصحيحه م ٢٢١ مرافعات عراقى ، وذلك حتى لا يظل طلب التصحيح مطلقاً من قيد الميعاد.

الحكم محل التفسير، ويعتبر الحكم بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره وليس مستقلاً عنه، ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر بالتفسير من محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن، ويجب على محكمة النقض ألا تتخذ من تفسير حكمها ذريعة للرجوع عن الحكم الصادر فى الطعن بالنقض الاستثنائى لما فيه من مساس بحجية الأمر المقضى.[1]

وإذا أغفلت محكمة النقض الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية فى الطعن بالنقض الاستثنائى عن سهو أو خطأ وليس عن عمد وقصد جاز لنيابة النقض أو لصاحب المصلحة أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب لاستكمال الحكم فيه (م ١٩٣ مرافعات)، أى بنفس الإجراءات المقررة للطعن بالنقض فى أى وقت مادام الطاعن قد تقدم بهذا الطلب فى صحيفة الطعن بالنقض خلال ميعاد الطعن. وفى فرنسا يجب أن يقدم طلب الاستكمال خلال مدة

---

[1] محمد وعبد الوهاب العشماوى، قواعد المرافعات، بند ١١٠٧، ص ٧٣٠. د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨٢٢. د. أحمد هندى، آثار أحكام محكمة النقض، بند ٣٢، ص ٢٥١ ومابعدها. أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٥٦٣، ص ٥١٩.

-Olivier Renard- Payen; Effets et suites des arrêts de la cour de cassation. Juris. Class. Proc. Civ. 1993; Fasc. 798; N. 50 ets.

-Cass. Civ. 2e.; 4 Nov. 1992; J.C.P.éd. G. 1993; II; 22086. Not.; E. **de Risquec**.

-Cass. Comm.; 3 Janv. 1989; D. 1989; inf. rap; P. 276. Obs. **Julien**.

-J. **Fossereau**, J. **Voulet**; Pourvoi en Cassation, arrêts de la cour de cassation; Juris.Class. Proc. Civ. ; Fssc. 794; N. 18 ets.

سنة من حيازة الحكم لقوة الأمر المقضى طبقاً لقواعد (art. 463)، ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر بالاستكمال من محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن. ويجب على محكمة النقض ألا تتخذ من استكمال حكمها ذريعة للرجوع عن الحكم الصادر فى الطعن بالنقض الاستثنائى لما فيه من مساس بحجية الأمر المقضى. [1]

٣٣- عدم جواز الطعن فى حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن بالنقض الاستثنائى:

لايجوز الطعن في أحكام محكمة النقض – باعتبارها خاتمة المطاف القضائى – الصادرة فى الطعن بالنقض الاستثنائى بأي طريق من طرق الطعن؛ لأنها أحكام باته (م ٢٧٢ مرافعات)، أى أن أحكام محكمة النقض لا معقب عليها ولاسبيل إلى الطعن عليها أمام أي محكمة من المحاكم بأى طريق من طرق

---

[1] د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨٢٢. د. أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام، ص٢٨١هامش٢. د. أحمد هندى، آثار أحكام محكمة النقض، بند ٣٢، ص ٢٤٩ ومابعدها .

-Olivier Renard- Payen; Effets et suites des arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. 1993; Fasc. 798; N. 46 ets.

-Cass. Civ. 2e.; 4 Nov. 1992; J.C.P.éd. G. 1993; II; 22086. Not.; E. de **Risquec**.

-J. **Fossereau**, J. **Voulet**; Pourvoi en Cassation, arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. ; Fssc. 794; N. 18 ets.

-Cass. Com.; 28 avril. 1987; Gaz. Pal. 1987; Pano. ; P. 165.

الطعن فى الأحكام سواء العادية كالمعارضة والاستئناف أو غير العادية كالتماس إعادة النظر والنقض، وهذه قاعدة عامة تسرى على كافة أحكام محكمة النقض أيا كانت سواء بالرفض أو بالنقض، وسواء أصدرت عنها بغرفة المشورة أو بجلسة نظر الطعن أو بالهيئة العامة أو بالدوائر المجتمعة لمحكمة النقض. كما تكتسب أحكام محكمة النقض قوة الأمر المقضى، ولا يجوز المساس بحجيتها.[1]

وفى فرنسا لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن، فلا يجوز الرجوع فى حكم النقض، ولا يجوز قبول الطعن فيه من جديد (art. 621 et 622) باستثناءً تلك الحالة المنصوص عليها فى (art. 618) الخاصة بحالة تنافر أو تنازع الأحكام القضائية، حيث يجوز الطعن فى حالة تنافر الأحكام القضائية حتى لو كان أحد الحكمين قد طعن فيه من قبل أمام محكمة النقض وحكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن فيه. ويرجع ذلك إلى مكانة

---

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٩٦، ص ٧٧٤-٧٧٥. د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨٢٢. أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٥٦٥، ص ٥٢١.

نقض مدنى١٥/٣/٢٠٠٤م، طعن رقم٥٠٦لسنة٦٦قأحوال شخصية،مج، س٥٥،ج ١، ق٥٧،ص٣٠١.

نقض مدنى٢٦/٦/١٩٩٠م،طعن رقم٢١لسنة٥٨ق أحوال شخصية، مج،س٤١،ج٢، ق٢٣٢،ص٣٥٢. نقض مدنى١١/٦/١٩٧٠م، طعنان رقما٣٠٣،٢٩٠ لسنة ٣٥ ق، مج، س٢١، ج٢، ق ١٦٥، ص١٠٣١.

-J. **Fossereau**, J. **Voulet**; Pourvoi en Cassation, arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. ; Fssc. 794; N. 6 ets.

-Herve **Croze**et Christian **Morel**; Procédure Civile; N. 351; P. 336.

محكمة النقض باعتبارها المحكمة العليا فى التنظيم القضائى فلا يجوز أن تراقبها محكمة أخرى.[1]

ومع ذلك يجوز طلب إلغاء أو بطلان الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن بالنقض الاستثنائى إذا قام بأحد القضاة – دون الهيئة بكاملها – الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية التى يكون القاضى فيها غير صالح لنظر الدعوى وممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم، ويقع عمل القاضى أو قضاؤه باطلاً حتى لو تم باتفاق الخصوم (م ١٤٦– ١٤٧ مرافعات)، وذلك زيادة فى الإحتياط والتحوط لسمعة القضاء. وعليه يكون لمحكمة النقض الرجوع عن قضائها وسحب حكمها وإصدار حكم جديد من دائرة أخرى بسبب خطأ إجرائى مؤثر على الفصل فى النزاع، خارج عن ارادة الخصوم ولا يد لهم فيه بأن تكون محكمة النقض هى المتسببه فيه.[2]

---

1 –**Couchez** et **Lagarde**; Procédure civile; N. 456; P. 517.

– **Couchez**, **Langlade** et **Lebeau**; Procédure civile; N.1556; P. 577.

–Cass. Ass. Plén.; 23 Nov. 2007; Rév. Huiss. 2008; P. 93; obs.

Trim. dr. Civ. 2008; P.160; obs. **Perrot**. **Leborgne**. , Rév.

–Cass. Civ. 2e; 4 déc. 2003; Gaz. Pal. 29–30 Oct. 2004; P. 18; obs. **du Rusquec**.

[2] د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨٢٢. د. أحمد هندى، آثار أحكام محكمة النقض، بند ٣٢، ص٢٤٣ ومابعدها. د. محمد حسام لطفى، سحب أحكام محكمة النقض، دار النهضة

وعلي ذلك يجوز رفع دعوى بطلان أصلية ضد حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن بالنقض الاستثنائى عند توافر حالة من حالات عدم صلاحية أحد القضاة لنظر الدعوى الواردة فى (م١٤٦مرافعات) على سبيل الحصر، وترفع دعوى البطلان الأصلية لحكم محكمة النقض الصادرة فى الطعن بالنقض الاستثنائى فى أى وقت؛ لأنها لا تخضع لأى ميعاد أمام نفس الدائرة التى أصدرته لأنها لم تستنفد ولايتها بحكم معدوم، لتقوم نفس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بمحكمة النقض بسحب وإلغاء حكمها، ثم إحالة الطعن الذى صدر فيه الحكم الباطل إلى دائرة أخرى لنظره من جديد. ويمكن التمسك بانعدام الحكم القضائى عن طريق دعوى البطلان الأصلية أو عن طريق الدفع بانعدامه أو عن طريق المنازعة فى تنفيذه.[1]

العربية بالقاهرة ٢٠٠٤، ص٢٨ ومابعدها. د. محمد سعيد عبدالرحمن، الرجوع عن الأحكام الباتة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١١م، بند ٦٢، ص ١٣٥

-Olivier Renard- Payen; Effets et suites des arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. 1993; Fasc. 798; N. 23 ets.

-Cass. Civ.3e ; 3 Fév.1988.; Gaz. Pal. 1988; Pan.; P. 101.

-Cass. Civ.3e ; 19 Nov. 1986; J.C.P. 1987; éd.G.; IV; P. 182.

[1] محمد وعبد الوهاب العشماوى، قواعد المرافعات، بند ١١٣٢، ص ٧٥٩. د. فتحى والى، الوسيط، بند٣٩٦، ص ٧٧٥. أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٥٦٥، ص ٥٢١. د. محمد حسام لطفى، سحب أحكام محكمة النقض، ص٢٨ومابعدها. د. محمد سعيد عبدالرحمن، الرجوع عن الأحكام الباتة، بند٦٢، ص ١٣٥.

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن: " النص في المادة ١٤٧ من قانون المرافعات على أنه " يقع باطلاً عمل القاضى أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى. " وفى المادة ٢٧٢ من ذات القانون على أنه " لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن " يدل على أن أحكام محكمة النقض لا يجوز تعييبها بأى وجه من الوجوه، فهى واجبة الإحترام على الدوام باعتبار مرحلة النقض هى خاتمة المطاف في مراحل التقاضى وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها، وأن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن في أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن عادية أو غير عادية لعدم إمكان قصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده في نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من هذا القانون، وذلك زيادة في الإصطيان والتحوط لسمعة القضاء. وسبيل الخصم إلى الطعن ببطلان حكم النقض طبقاً لهذا النص يكون بطلب – لا يعد طعناً بطريق النقض وإنما هو بمثابة دعوى بطلان أصلية – يقدم لمحكمة النقض التى اختصها المشرع بنظره،

نقض مدنى ٦/٢٢/ ١٩٨٩ م، طعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٥٧ ق، مج، س ٤٠، ج ٢، ق ٢٧٤، ص ٦٦٣.

فإذا ثبت لمحكمة النقض أن الطلب قد توافرت فيه موجبات قبوله ألغت الحكم الصادر منها في الطعن وأعادت نظره أمام دائرة أخرى، وإن تبين لها أن الطلب لم يكن كذلك حكمت بعدم قبوله." [١]

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم قبول رفع دعوى أصلية ببطلان حكم محكمة النقض مهما كانت هذه الأحكام خاطئة حتى لو أخلت بالمبادىء الأساسة للتقاضى كحق الدفاع، ومبدأ المواجهة، على أساس أنه لا يتصور أن محكمة النقض تصدر أحكاماً معيبة بعيب يُجِيز رفع دعوى بطلان أصلية ضد حكمها، بالإضافة إلى عدم وجود محكمة أعلى من محكمة النقض يمكن رفع دعوى البطلان أمامها.[٢]

بينما يذهب أغلب الفقهاء – وهو الرأى الجدير بالتأييد – والقضاء المصرى والفرنسى إلى جواز رفع دعوي أصلية ببطلان حكم محكمة النقض الصادرة فى الطعن بالنقض الاستثنائى إذا فقد أحد مقوماته الأساسة، كما لو صدر من دائرة مشكلة من قاضيين فقط، أو صدر فى طعن مرفوع ضد شخص

---

[١] نقض تجارى ٢٠١٤/٣/٢٤ م، طعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ ق، منشور على موقع محكمة النقض

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

[٢] د. أحمد هندى، آثار أحكام محكمة النقض، بند ٣٢، ص ٢٤١-٢٤٢.

متوفى أو كان الحكم خالياً من المنطوق... لأننا نكون في الواقع إزاء حالة انعدام حكم قضائى.[1]

وقضت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن بأن: " النص فى المادتان ١٤٧ و٢٧٢ مرافعات يدل على أن أحكام محكمة النقض لا يجوز تعييبها بأي وجه من الوجوه فهي واجبة إلاحترام على الدوام باعتبار مرحلة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضي وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها، وأن المشرع اغتني عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن عادية أو غير عادية لعدم امكان تصور الطعن على أحكام هذه المحكمة، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده فى نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاء الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ مرافعات، وذلك زيادة فى الإصطيان والتحوط لسمعة القضاء، وسبيل الخصم إلى الطعن ببطلان حكم النقض يكون بطلب يقدمه لمحكمة النقض التى

---

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٩٦، ص ٧٧٥. د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨٢٢. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، م ٢٧٢، ص ٢٠٤١؛ م ١٤٧، ص ٨٨٨. د. محمد سعيد عبدالرحمن، الرجوع عن الأحكام الباتة، ، بند٦٢، ص ١٣٥ ومابعدها.

-Olivier Renard- **Payen**; Effets et suites des arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. 1993; Fasc. 798; N. 19 ets.

-Cass. Civ.3e; 19 Nov. 1986; J.C.P. 1987; éd. G.; IV; P. 182.

-Cass. Civ.3e; 3 Fév. 1988.; Gaz. Pal. 1988; Pan.; P. 101.

اختصها المشرع بنظره غير مقيد فيه بميعاد حتي أخطأ بعموم النص واطلاقه ولا يسوغ القول بخضوع هذا الطلب لميعاد الستين يوما المقرر للطعن طبقا لنص المادة ٢٥٢ مرافعات، كما ذهب إلى ذلك المدعي عليه فى دفعه، لأنه لا يعد طعنا بطريق النقض وإنما هو بمثابة دعوى بطلان أصلية، ومن ثم فلا يجري عليه الميعاد المقرر للطعن طبقا لهذا النص فإذا ثبت لمحكمة النقض أن الطلب قد توافرت فيه موجبات قبوله ألغت الحكم الصادر منها فى الطعن وأعادت نظر الطعن أمام دائرة أخري، وإن تبين لها أن الطلب لم يكن كذلك حكمت بعدم قبوله ".[١]، [٢]

---

[١] نقض مدنى ٣/٢٢/ ١٩٩٠ م، طعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ ق، مج، س ٤١، ج ١، ق ١٣٧، ص ٨١٩.

[٢] والجدير بالذكر أن **المشرع السودانى** قد ذهب إلى أبعد من ذلك فأجاز لرئيس المحكمة العليا تشكيل دائرة لمراجعة أى حكم صادر منها موضوعياً، فنصت م ١٩٧ من قانون الإجراءات المدنية السودانى على أنه: " ١- لا تخضع أحكام المحكمة القومية العليا للمراجعة، على أنه يجوز لرئيسها أن يشكل دائرة تتكون من خمسة من قضاتها لمراجعة أي حكم صادر منها موضوعياً إذا تبين له أن ذلك الحكم ربما انطوى على مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ويصدر قرار الدائرة بأغلبية الأعضاء. ٢- وتشكل دائرة المراجعة من قضاة أغلبيتهم ممن لم يشاركوا في إصدار الحكم موضوع المراجعة. ٣- ميعاد المراجعة ستون يوماً تسري وفق حساب الميعاد المنصوص عليها في المادة ١٥٩ ". وجعل المشرع السودانى بهذا النص ميعاد مراجعة حكم النقض موضوعياً ستون يوماً بالرغم من أن ميعاد الطعن بالنقض خمسة عشر يوماً بنص م١٩٠ منه، بمعنى أنه جعل ميعاد المراجعة أكبر من ميعاد الطعن بالنقض بهدف إتاحة فرصة زمنية أوسع للمراجعة.

٣٤- الحكم بعدم قبول الطعن بالنقض الاستئنائى شكلاً أو بعدم جواز نظره أو برفضه:

قد يصدر الحكم فى الطعن بالنقض الاستئنائى لغير صالح الطاعن بعدم قبول الطعن شكلا أو بعدم جواز نظره أو برفضه؛ لأن أسبابه على غير أساس وتوافرت موجبات لذلك، فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير جائز أو غير مقبول لسقوطه، أو لبطلان إجراءاته، أو لإقامته على غير الأسباب المبينة فى المادتين (٢٤٨، ٢٤٩) أو على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاؤها أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت فى محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسببه... (م ٢٦٣ / ٢ مرافعات مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م). [١]

وتحكم محكمة النقض فى الطعن بالنقض الاستئنائى بعدم قبول الطعن شكلا أو بعدم جواز نظره في حالة بطلان إجراءاته مثل بطلان صحيفة الطعن، أو عدم توافر أحد شروطه مثل عدم توافر المصلحة أو الصفة، أو عدم قابلية الحكم للطعن فيه، أو قيام الطعن على سبب لا يجوز الطعن بالنقض من أجله، أو كان الطعن عارياً من الدليل أو بنى على سبب غير منتج أو بسبب قبول الطاعن للحكم المطعون فيه، أو لعدم توقيع صحيفة الطعن من محامٍ بالنقض، أو فوات ميعاد الطعن أو لعدم توافر الأهلية القانونية، أو رفع الطعن ممن هو ممنوع من التقاضى

[١] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨٩، ص ٧٦٠-٧٦١. د. محمد على الكيك، رقابة محكمة النقض، ص ٢٥٦ هامش ١. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، م ٢٤٨، ص ١٧٠١.

كالخاضع للحراسة والمحكوم بإشهار إفلاسه، أو لعدم إيداع الكفالة كاملة خلال ميعاد الطعن، أو لعدم تقديم سند الوكالة إلى ما قبل حجز الطعن للحكم... وذلك سواء أصدر هذا الحكم في غرفة المشورة أم بعد جلسة نظر الطعن؛ لأن قرار محكمة النقض فى غرفة المشورة بتحديد جلسة لنظر الطعن لا يمنع محكمة النقض من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا، أو بعدم جواز نظره، أو برفضه متى توافر موجب لذلك، فهذا القرار يعنى فقط أن الطعن جدير بالنظر والعرض على المحكمة، ولا يعنى أن الطعن مقبول شكلاً أو أن إجراءاته صحيحة وسليمة.[1]

وتحكم محكمة النقض فى النقض الاستئنائى برفض الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صحيحاً سليماً خالياً من العيوب التى بنى عليها الطعن. أو أيضاً إذا كان منطوق الحكم صحيحاً وشاب أسبابه القانونية خطأ، فإنها ترفض الطعن وتستبدل السبب القانونى الخاطىء بسبب آخر (art. 620)، وكذلك إذا أصبح الطعن بالنقض غير ذى موضوع كوفاة الزوج فى خصومة طلاق أو سحب الحكم المطعون فيه بالنقض من محكمة التماس إعادة النظر فيصبح الطعن بالنقض بلا محل. ويكون حكم النقض دون إحالة حيث لم يترك النقض شيئاً للفصل فيه.[2]

---

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٨٩، ص ٧٦٠-٧٦١. د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨٢٢. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ١١٥٤ ومابعدها.

-Herve **Croze**; Le Procès Civil; P. 125.

[2] د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨٢٣.

-Cass. Civ. 1Re; 25 mai 1982; D. 1984; P. 273; Not. **Prieur**.

ويكون حكم النقض بالقبول أو بالرفض باتاً، ولا يجوز إعادة رفع طعن بالنقض ضد نفس الحكم المطعون فيه بالنقض سابقاً وصدر فيه حكم من محكمة النقض بالقبول أو بالرفض حتى لو قام الطعن الثانى على أسباب أخرى غير التى قام عليها الطعن الأول، فلا يجوز رفع طعن ثان بعد الفصل فى الطعن الأول، فلا طعن بعد الطعن؛ لأن ذلك قد يؤدى إلى صدور حكمين متعارضين أو متناقضين من محكمة النقض فى طعن على حكم واحد، واحتراماً لحجية الأمر المقضى التى يتمتع بها حكم محكمة النقض، ولاستقرار المراكز القانونية للخصوم.[1]

ويترتب علي الحكم فى الطعن بالنقض الاستثنائى بعدم قبوله شكلا أو بعدم جواز نظره أو برفضه كأثر أصلى انقضاء خصومة النقض بأثر نسبى من حيث أشخاصه ومحله، ويصبح الحكم المطعون فيه باتاً لا يقبل المراجعة أو الطعن بأى طريق، حيث يستنفد بهذا طريق الطعن بالنقض وتستقر حجيته نهائياً وتستنفد محكمة النقض ولايتها بشأنه، فأحكام محكمة النقض باتة لا يجوز الطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام حتى لو خالفت أحكاماً سابقة باعتبارها أعلى سلطة قضائية. وفى فرنسا لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طريق الطعن (art. 621 et 622) إلا فى حال تنافر وتنازع وتضارب الأحكام المنصوص عليها فى (art. 618) حتى لو كان أحد

[1] حامد فهمى، ود. محمد حامد فهمى، النقض، بند ٣٢٥، ص ٦٤٤ ومابعدها. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ١١٥٦. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، ص ١٢٧٧ ومابعدها.

الحكمين قد طعن فيه بالنقض من قبل وحكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن فيه.[1]

ويتضمن الحكم برفض الطعن بالنقض الاستئنائى تأييداً للحكم المطعون فيه وإبقائه بشكل نهائى وتأكيد تنفيذه الذى تم، أما إذا لم يكن قد تم تنفيذه أو قد تم وقف تنفيذه فيصبح قابلاً للتنفيذ الجبرى من يوم صدور حكم الرفض، فلم يعد يعيق تنفيذه أى عائق، ويختص قاضى التنفيذ بمنازعات تنفيذه. ولكن مما يؤسف له تنفيذ هذا الحكم بعد حكم النقض بالرفض رغم تناقضه مع حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى، وذلك لتبقى حالة التناقض أو التعارض بين الأحكام القضائية قائمة دون حل؟؟؟ إنها القوانين!!!. [2]

---

[1] د. أحمد هندى، آثار أحكام محكمة النقض، بند ١٠، ص ٤٣ ومابعدها.

-**Couchez**, **Langlade** et **Lebeau**; Procédure civile; N.1556; P.577.

-**Perrot**; Institutions Judiciaires; N. 217 ; P. 193 -194.

-Herve **Croze**; Le Procès Civil; P. 125.

-Cass. Soc. ; 16 juin 2004; D. inf. rap. ; 2411.

[2] د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨٢٣.

-J. Fossereau, J. Voulet; Pourvoi en Cassation, arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. ; Fssc. 794; N. 13.

-Olivier Renard- **Payen**; Effets et suites des arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. 1993; Fasc. 798; N. 64 ets.

ويرى بعض الفقهاء جواز رفع طعن جديد إذا حكم فى الطعن بالنقض بعدم قبول الطعن شكلاً أو بعدم جواز نظره أو برفضه، بمعنى أنه يجوز للطاعن أن يقدم طعناً ثانياً فيه ليستدرك ما فاته من إجراءات طالما أن ميعاد الطعن بالنقض مازال مفتوحاً ومتاحاً أمامه، بحيث يستطيع الطاعن تدارك مافاته فى الميعاد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وهذا الرأى ليس له محل تطبيق من الناحية العملية فى مصر حيث أن ميعاد الطعن بالنقض الاستثنائى – ستون يوماً – يسرى من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وليس من تاريخ إعلانه، ومحكمة النقض لا تنظر الطعن ولا تحدد جلسة لنظره إلا بعد مرور عدة سنوات نظراً لكثرة عدد الطعون أمامها.[1]

كما يترتب على الحكم فى الطعن بالنقض الاستثنائى بعدم قبول الطعن شكلاً أو بعدم جواز نظره أو برفضه كأثر تبعى إلزام الطاعن الخاسر بالمصاريف التى تطلبها رفع الطعن وسير خصومته والحكم فيها، وهى مجموع الرسوم والمصاريف القضائية الرسمية وأتعاب المحاماة... وتحكم المحكمة بالمصاريف بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها لأن التزام الخاسر بالمصاريف مصدره القانون (م ٢٧٠، ١٨٤ مرافعات – art. 700)، ويعفى من المصاريف من يعفى من الرسوم القضائية. وللمحكمة سلطة تقديرية بإلزام كل خاسر بجزء من

[1] حامد فهمى، ود. محمد حامد فهمى، النقض، بند ٣٢٥، ص ٦٤٥. محمد وعبد الوهاب العشماوى، قواعد المرافعات، بند ١٣٩٢، ص ١٠١٢. أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٥٦٦، ص ٥٢٢.

المصاريف، ولا يلزم الخاسرون بالتضامن فى المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين فى أصل الحق. ولا تختص محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع بنظر المنازعة الموضوعية التى تثور بين المحامى الذى حضر أمامها وموكله بشأن أتعابه.[1]

كما يترتب أيضاً على الحكم فى الطعن بالنقض الاستئنائى بعدم قبول الطعن شكلاً أو بعدم جواز نظره أو برفضه كأثر تبعى مصادرة الكفالة كلها أو بعضها حسبما يظهر للمحكمة من جدية الطاعن ووجاهة طعنه، ولا تصادر الكفالة فى حالة التنازل عن الطعن أو الصلح فيه أو ترك الخصومة، وتصادر كفالة واحدة عن كل مصلحة واحدة فى الطعن، كما تصادر كفالة واحدة عن كل صحيفة طعن

---

[1] حامد فهمى، ود. محمدحامد فهمى، النقض، بند ٣٢٨، ص ٦٤٧. أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٥٣٧، ص ٤٩٨.

-André **Perdriau**; Les consequences pécuniaires s'attachant aux pourvois civils; J.C.P. 1997; éd. G. ; I; N.4014.

-Martine **Fabre**; La Cassation Sans Renvoi en matière civile; J.C.P. éd. G. 2001; doct. ; I; 347; N. 34; P. 1720.

-Cass. Civ. 2e ; 15 déc.2005; Bull. Civ.; II; N.326; P.287, Rév. Trim. dr. Civ. 2006 ; P. 158; Obs. R. **Perrot**.

-Cass. Com.; 6 Fév. 2001; J.C.P. 2001; éd. G. ; II; 10587; Not. **Perdriau**.

واحدة، ويعفى من الكفالة من يعفى من الرسوم القضائية؛ لأن الكفالة تأخذ حكم الرسوم القضائية.[1]

هذا وقد فرض المشرع الفرنسى غرامة مدنية فى حدود ثلاثة ألاف يورو– عشرين ألف فرنك – على الطعن الكيدى التعسفى، وعليه نهيب بالمشرع المصرى إضافة فقرة جديدة لنص (م٣/٢٧٠ مرافعات) تنص على أنه: " وإذا رأت المحكمة تعسفاً فى استعمال الحق فى الطعن بالنقض بقصد الكيد والعنت واللدد فى الخصومة من أحد الخصوم حكمت عليه بغرامة مدنية لاتقل عن عشرة آلاف جنيه " وذلك لمنع سيول الطعون الكيدية، وحفاظاً على وقت محكمة النقض باعتبارها محكمة عليا وحيدة، وقد فعل المشرع المصرى ذلك فى حال رفض التماس إعادة النظر (م ٢٤٦ مرافعات)، ورفض المخاصمة (م ١/٤٩٩ مرافعات)، وكذلك فعل المشرع الفرنسى فى (art. 628 –Décr. N° 2004–836 du 20 août 2004, art. 33) حيث أجاز لمحكمة النقض الحكم بغرامة مدنية يمكن أن تصل إلى مبلغ ثلاثة آلاف يورو – عشرين ألف فرنك – عن الطعن الكيدى التعسفى، مع دفع تعويض للمطعون ضده.

---

[1] حامد فهمى، ود. محمدحامد فهمى، النقض، بند ٣٢٩ ومابعده، ص ٦٤٨ ومابعدها. د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨٢٣. أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٥٣٩ ومابعده، ص٥٠٠ ومابعدها. د. إبراهيم أمين النفياوى، مسئولية الخصم، ص ٤٢٢.

نقض مدنى ١٩٩٥/٣/١٢ م، طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٦٠ ق، مج، س ٤٦، ج ١، ق ٩٢، ص ٤٦٥.

ويترتب كذلك على الحكم فى الطعن بالنقض الاستئنائى بعدم قبول الطعن شكلاً أو بعدم جواز نظره أو برفضه كأثر تبعى الحكم بالتعويض عن الطعن الكيدى التعسفى التسويفى لإساءة استعمال حق التقاضى، بالإضافة إلى الغرامة المدنية والمصاريف (art. 581)، فيجوز لمحكمة النقض الحكم للمطعون ضده بناء على طلبه بالتعويض إذا قدرت المحكمة أن الطعن أريد به الكيد (م ٢٧٠ مرافعات – art. 628 et 629) ولا تكفى الخسارة وحدها للحكم بالتعويض، بل يجب على المطعون ضده إثبات قصد الطاعن الأضرار به والكيد والعنت واللدد فى الخصومة وهو أمر متروك للمحكمة.[١]

وطلب التعويض يكون عن الضرر المادى والمعنوى، وإذا تعدد الطاعنون فى الطعن الكيدى التعسفى التسويفى كانوا متضامنين فى التعويض عملاً بحكم (م ١٦٩ مدنى). وللمطعون ضده رفع طلب التعويض عن الطعن الكيدى أمام

---

١ د.أحمد هندى، آثار أحكام محكمة النقض، بند١١، ص٥٠ ومابعدها.

–Jacques **Boré**; cour de cassation; N. 287–288; P. 31–32 , N.313; P. 34.

–Lôïc **Cadiet**; Droit Judiciaire ; N. 1977; P. 833.

–J. Fossereau, J. Voulet; Pourvoi en Cassation, arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. ; Fssc. 794; N. 12.

– **Guinchard**; Droit et Pratique; N.553.821,831et 841; P. 1180.

–Cass. Com.; 6 Fév. 2001; J.C.P. 2001; éd. G. ; II; 10587; Not. **Perdriau**.

محكمة النقض كرخصة باختصاص إضافى أو أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر طلب التعويض طبقاً للقواعد العامة. وبالرغم من أن تحديد مقدار التعويض يُترك لسلطة المحكمة إلا أن نص (art. 628) حدد مقدار التعويض بحدود مقدار الغرامة بما لا يجاوز ثلاثة ألاف يورو بعد أن كانت عشرين ألف فرنك. [1]

وإذا كان لايترتب على الطعن بالنقض الاستثنائى لتعارض أو تنافر الأحكام وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض ما لم يطلبه الطاعن فى صحيفة الطعن بالنقض(م ١/٢٥١ مرافعات مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ م)، وبالتالى فلا عجلة ولا رعونه من قبل طالب التنفيذ حتى يكون محلاً للمساءلة القانونية فى حال نقض الحكم المطعون فيه بالنقض السند التنفيذى الذى استند عليه فى التنفيذ الجبرى قبل صدور حكم النقض، مالم يكن متعسفاً فى استعمال حقه فى التنفيذ الجبرى كحق إجرائى (م ٥ مدنى، م ١٨٨ مرافعات، م ٢٣٥ / أخيرة مرافعات). [2]

---

[1] الإشارة السابقة .

[2] د. إبراهيم النفياوى، مسئولية الخصم، ص ٤٢٧. د.حمدى عبدالمنعم، المرجع فى شرح، ص ٢٠٨.

-**Guinchard**; Dalloz Action; N. 6357; P. 1299.

-Olivier Renard- **Payen**; Effets et suites des arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. 1993; Fasc. 798; N. 139.

-J. **Largier** et Ph. **Conte**; Procédure Civile; Droit Judiciaire ; P. 134.

٣٥- الحكم بقبول الطعن بالنقض الاستثنائى ونقض الحكم المطعون فيه:

قد يصدر الحكم فى الطعن بالنقض الاستثنائى لصالح الطاعن بقبول الطعن وإلغاء ونقض الحكم المطعون فيه، وتقضى به المحكمة إذا تحققت من وجود أحد العيوب التي يقوم عليها الطعن دون بحث بقية أسباب الطعن. ويترتب على نقض الحكم زواله واعتباره كأن لم يكن وزوال كافة آثاره ونتائجه، وزوال حجيته، والحقوق التى أقرها أو منحها بجميع أجزائه وآثاره، وإلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة له المبنية عليه، وعدم الإعتداد بما تم من أعمال وإجراءات تنفيذه لزوال قوته التنفيذية وبالتالى لا يصلح أن يكون سنداً تنفيذياً، ويعود الخصوم إلى الحال التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض، وكذلك تعود الخصومة والخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدور الحكم المنقوض (art. 625) [١]

-**Couchez** et **Lagarde**; Procédure civile; N. 456; P. 518.

[١] حامد فهمى، ود. محمدحامد فهمى، النقض، بند ٣٣٦ ومابعده، ص ٦٥٧ ومابعدها. د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٩٠، ص ٧٦١ ومابعدها. د. أحمد ماهر زغلول، آثار الغاء الأحكام، بند ٨٦-٨٧، ص١٣٠-١٣١. د.محمد على الكيك، رقابة محكمة النقض، ص٢٥٩. نقض مدنى ٢٠٠٨/٢/١٢ م، طعن رقم ١٧٤٩٩لسنة ٧٥ق، مستحدث مبادىء الدوائر المدنية فى مواد المرافعات يناير٢٠٠٣ - ديسمبر٢٠١٢ م، ق ٢٨٣، ص ٢٦٧. نقض مدنى ٢٧/ ٦/٢٠٠٦ م، طعون أرقام ٨٠٢٣، ٨٠٠٥ لسنة ٧٤ق ؛ و٥٨ ،٩١٠ لسنة ٧٥ق، مج، س ٥٧، ق ١٢٢، ص ٦٤٠.

نقض مدنى ٢٠٠٥/٣/١٠ م، طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٣ق، مج، س ٥٦، ج ١، ق ٤٣، ص ٢٤٦.

وإذا بنى على الحكم المنقوض حكم آخر وجب نقضه أيضاً، فالنقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب الطعن المقبولة، أما ما عدا ذلك منه فإنه يحوز قوة الأمر المقضى، فإذا كان الحكم لم ينقض إلا فى جزء منه بقى نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الآخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض (م ٢٧١ مرافعات). [١]

وتطبيقاً لمبدأ نسبية آثار الأحكام فإن الحكم الصادرمن محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه لا يفيد إلا من طلب نقضه ولا يحتج به إلا فى مواجهة أطرافه ممن صح اختصامهم فى الطعن، وذلك مالم يكن الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئه، أو فى التزام بالتضامن أو الضمان، أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين، أو كان هناك ارتباط ضرورى وتبعية حتمية فى

نقض مدنى٢٥/١١/ ١٩٩١م، طعن رقم٢٥٦٤ لسنة ٥٧ ق، مج، س ٤٢، ج ٢، ق ٢٦٦، ص ١٦٩١.

-**Cadiet**; Droit Judiciaire ; N.1983; P. 836.

-J. **Fossereau**, J. **Voulet**; Pourvoi en Cassation, arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. ; Fssc. 794; N. 49 ets.

-Olivier Renard- **Payen**; Effets et suites des arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. 1993; Fasc. 798; N. 97, 127 ets.

-Herve **Croze** et Christian **Morel**; Procédure Civile; Paris,1988;N. 356; P. 340.

-Cass. Civ. 2e ; 21 déc. 2006; J.C.P. 2007; éd. G. ; IV; 1206.

[١] الإشارة السابقة .

المراكز القانونية الماثلة أمام القضاء...، ففى تلك الحالات لا تنقض محكمة النقض الحكم بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر بل تنقضه بالنسبة للجميع، فيمتد النقض إلى الجميع (art. 615 et 624).[1]

وإذا كان الحكم متعدد الأجزاء وكان لكل جزء موضوع وسبب قائم بذاته ومستقل عن الأجزاء الآخرى، فيكون النقض جزئياً إذا تم توجيه الطعن إلى بعض أجزاء الحكم فقط دون البعض أو لأنه قد تم قبول بعض أسباب الطعن دون البعض من محكمة النقض أو رفع الطعن من كل أو بعض المحكوم عليهم دون البعض الآخر ولكن نقض بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر. وقد يطلب الطاعن فى صحيفة الطعن نقض الحكم جزئياً أو نقضه كلياً وتقضى محكمة النقض بنقضه جزئياً وترفض إلغاء الأجزاء الآخرى.[2]

---

[1] حامد فهمى، ود. محمدحامد فهمى، النقض، بند ٣٣٤-٣٣٥، ص ٦٥١ ومابعدها. د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٩٠، ص ٧٦١ ومابعدها. د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨٢٣ هامش ٣ .

-J. **Fossereau**, J. **Voulet**; Pourvoi en Cassation, arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. ; Fssc. 794; N. 50.

-**Croze** et **Morel**; Procédure Civile;N. 356; P. 340.

-Cass. Ass. Plén. ; 27 oct. 2006; J.C.P. 2007; éd. G. ; II; 10019; Not. **Leveneur**.

[2] -Cass. Civ.2e ; 13 Juill. 2006; Gaz.Pal. 1-2 Fév. 2008; P. 19; Not. **du Rusquec**.

والنقض الجزئى: هو الطعن بالنقض لإلغاء جزء أو أكثر من أجزاء الحكم المطعون فيه بناءً على طلب الطاعن المحكوم عليه سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو النيابة العامة أو من النائب العام أو من تلقاء محكمة النقض نفسها. ويمكن الرجوع إلى صحيفة الطعن بالنقض أو إلى حكم النقض لمعرفة ما إذا كان الحكم المطعون فيه منقوضاً نقضاً جزئياً أم كلياً.[1]

والطعن بالنقض الكلى قد يتحول إلى نقض جزئى، وقد يتحول الطعن بالنقض الجزئى إلى نقض كلى بطريق اللزوم من حيث الأشخاص، وذلك عندما يتعدد خصوم متحدين فى المركز القانونى ويرفع الطعن من أحدهم فيمتد الطعن إلى الآخرين، وقد يحدث العكس بأن يتحول النقض الجزئى إلى نقض كلى بطريق

-Cass. Comm.; 15 oct. 2002; Gaz.Pal. 30 mars -1Re avr. 2003; P. 26; obs. **du Rusquec**.

[1] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٩٠، ص ٧٦١ ومابعدها. د. أحمد فتحى سرور، النقض الجنائى، بند ٢٦٨ ومابعده، ص ٥٣٢ ومابعدها. د. مصطفى كيره، النقض المدنى، بند ٨٦٧، ص ٧٦٥. د.سيد أحمد محمود، النقض الجزئى، ص ٣١-٣٢؛ ص٦١هامش٤. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، ص٤٦٦.

-**Vincent** et **Guinchard**; Procédure civile; N. 1561; P. 944.

-**Guinchard**; Dalloz Action; N. 6360 - 6361; P. 1300.

-**Croze** et **Morel**; Procédure Civile; N. 356; P. 340.

-Cass. Civ. 2e; 3 déc. 1997; J.C.P. 1998; éd. G.; IV; 1117.

-Cass.Civ. 3e; 10 Janv. 1984; Gaz.Pal.1984; Pan.; P. 149; Obs. **Guinchard**.

اللزوم من حيث الموضوع، وذلك عندما يكون القضاء فى الشق غير المطعون عليه مؤسساً على القضاء فى الشق المحكوم بنقضه.[1]

ويعنى ذلك أن الطعن بالنقض الاستئنائى قد يوجه إلى الحكم المطعون فيه كله، أو إلى جزء منه فقط، وقد يوجه من أو ضد بعض الخصوم دون آخرين، ولذلك يكون نقض الحكم المطعون فيه بالنقض الاستئنائى نقضاً كلياً أو نقضاً جزئياً حسب تعلق أسباب الطعن التى حُكِمٌ بقبولها بالحكم كله أو بجزء منه فقط. فإذا انصب الطعن بالنقض علي جزء من الحكم (النقض الجزئي) فإن هذا الجزء وحده هو الذي يلغى ويبقى باقى الحكم نافذاً بالنسبة لأجزائه الآخرى مالم تكن هذه الأجزاء مترتبة على الجزء الملغى (م ٢٧١ / ٢ مرافعات). بمعنى أنه إذا كان الحكم المطعون فيه لم ينقض إلا فى جزء منه فقط، فإنه يبقى نافذاً فيما يتعلق

---

[1] د.سيد أحمد محمود، النقض الجزئى، ص ٣١-٣٢؛ ص ٦١هامش ٤. د. أحمد هندى، آثار أحكام محكمة النقض، بند ١٥، ص ٦٨ ومابعدها. د. محمد على الكيك، رقابة محكمة النقض، ص٢٥٩.

-Olivier Renard- **Payen**; Effets et suites des arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. 1993; Fasc. 798; N. 105 ets.

-J.**Voulet**; L'etendue de la cassation en matiere civile; J.C.P. 1977; I; doct.; 2877; N. 2. , L'interpretation des arrêts de la cour de cassation; J.C.P.; éd. G. 1977;1 ; doct.; 2305; N. 30.

بالأجزاء الآخرى ما لم تكن مرتبطة ومترتبة على الجزء المنقوض (art. 625).[١]

ويعتقد بعض الفقهاء بأن الطعن بالنقض الاستئنائى لتناقض أو تعارض أو تنافر أو تنازع الأحكام القضائية هو صورة من صور النقض الجزئى للأحكام، حيث تقوم محكمة النقض بنقض الحكم الثانى اللاحق المطعون فيه بالنقض (نقض جزئى) لصالح الحكم الأول السابق الحائز لقوة الأمر المقضى ويبقى الحكم الأول

---

[١] حامد فهمى، ود. محمدحامد فهمى، النقض، بند ٣٣٨، ص ٦٦١. محمد وعبدالوهاب العشماوى، قواعد المرافعات، بند ١٣٨٩، ص ١٠١١. د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٩٠، ص ٧٦١ ومابعدها. د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص٨٢٣-٨٢٤. د. محمد محمود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز، ص ٣٢٨ ومابعدها. أحمد جلال الدين هلالى، قضاء النقض، بند ٤٨٢، ص ٤٥٦.

نقض مدنى ١٩٩١/١٢/١٢م، طعن رقم ٧٠٠ لسنة ٥٦ ق، مج، س ٤٢، ج ٢، ق ٢٨٨، ص ١٨٣٥.

-**Couchez**, **Langlade** et **Lebeau**; Procédure civile; N. 1558; P. 577.

-**Cadiet**; Droit Judiciaire ; N. 1984; P. 836.

-**Croze**; Le Procès Civil; P. 126.

-J. **Fossereau**, J. **Voulet**; Pourvoi en Cassation, arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. ; Fssc. 794; N. 52.

السابق الحائز لقوة الأمر المقضى لينظم العلاقة بين الخصوم، وليس كليهما وإن كانت تملك ذلك.[1]

وفى النقض الجزئي يقتصر إلغاء الحكم وزوال آثاره على الجزء القابل للانفصال المنقوض فقط، وتظل الأجزاء الآخرى قائمة صحيحة نافذة مالم تكن التجزئه غير ممكنة كحالات عدم التجزئة أو التبعية الحتمية الضرورية، فيتحول النقض الجزئى إلى نقض كلى، وقد يمتد نطاق النقض الجزئى إلى أجزاء أخرى أو إلى أشخاص آخرين.[2]

---

[1] د. وجدى راغب، ود. سيد أحمد محمود، قانون المرافعات الكويتى، ط ١، مؤسسة دار الكتب بالكويت ١٩٩٤ م، ص ٥٤٤. د. سيد أحمد محمود، النقض الجزئى، ص ١١٩؛ أصول التقاضى، ص ٨٤١.

[2] حامد فهمى، ود. محمدحامد فهمى، النقض، بند ٣٣٦، ص ٦٥٧. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ١٩٨ ومابعده، ص ٤٣٨ ومابعدها؛ أصول المرافعات، بند ١١٤٤، ص ١٢٩٦. د.سيد أحمد محمود، النقض الجزئى للأحكام، ص ٣١-٣٢. أنور طلبة، الطعن بالنقض، ص ٨٤٣.

-**Vincent** et **Guinchard**; Procédure civile; N. 1561; P. 944.

-**Croze** et **Morel**; Procédure Civile;N. 356; P. 340.

-Olivier Renard- **Payen**; Effets et suites des arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. 1993; Fasc. 798; N. 105 ets.

-Cass.Civ. 3e; 10 Janv. 1984; Gaz.Pal.1984; Pan.; P. 149; obs. **Guinchard**.

وتُستنتج رابطة التبعية أو عدم التجزئة من وجود رابطة منطقية أو زمنية بين الأجزاء التى تم الفصل فيها كمسألة تابعة لأخرى أو كمقدمة ضرورية لها، وقد تقوم رابطة التبعية أو عدم التجزئة بين أجزاء الحكم الواحد أو بين أحكام متعددة، فنقض الجزء الرئيسى من الحكم كالحكم بالدين يؤدى إلى نقض الأجزاء التابعة كالحكم بالفوائد. وإذا اقتصر النقض الجزئى على بعض الخصوم دون البعض الآخر فإن نطاقه وآثاره تقتصر فقط على رفعه ومن رفع عليه، مالم يكن موضوع الجزء المنقوض غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو بالضمان، فيمتد نطاق النقض الجزئى وآثاره إلى البعض الآخر. كما يحدد مجال النقض الجزئى نطاق سلطة محكمة الإحالة وكذلك محكمة النقض عند نظر موضوع النقض الجزئى (art.623, 624 et 625).[1]

كما يؤدي نقض الحكم المطعون فيه بالنقض الاستثنائى من محكمة النقض إلى إلغاء جميع الأحكام التابعة له تبعية حتمية أيا كانت الجهة التى أصدرتها، وزوال كافة الأعمال والإجراءات والأحكام اللاحقة التالية للحكم المنقوض متى كان أساساً لها، وهى نتيجة ضرورية له ومبنية عليه، ويتم ذلك بقوة القانون كأثر لحكم محكمة النقض ودون حاجة إلى حكم آخر يقضي بذلك صراحة، سواء

---

[1] د. سيد أحمد محمود، النقض الجزئى، ص ٣١-٣٢. د. أحمد هندى، آثار أحكام محكمة النقض، بند ١٥، ص ٦٨ ومابعدها. د. محمد على الكيك، رقابة محكمة النقض، ص ٢٥٩.

-**Vincent** et **Guinchard**; Procédure civile; N. 1561; P. 944.

-**Croze** et **Morel**; Procédure Civile;N. 356; P. 340.

أصرح بذلك حكم النقض أم لا، وسواء أكانت هذه الإجراءات اللاحقة عبارة عن أحكام قضائية مبنية عليه أو إجراءات تنفيذية، فبزوال الحكم المنقوض تزول الأحكام التابعة له والمرتبطة به، وسواء أصدرت فى ذات الدعوى أم فى دعوى أخرى، وذلك مالم يتم قبولها أوالتنازل عنها من الخصوم. (م ١/٢٧١ مرافعات – art. 625).[١]

وإذا كان الشق الثانى من الحكم مترتباً على شقه الأول فإنه يترتب على إلغاء الشق الأول إلغاء الشق الثانى، كما إذا حكم بالملكية والريع كنتيجة للحكم بالملكية، أو حكم بإلغاء الحجز والتسليم، ونقض الحكم المطلوب تفسيره يترتب عليه

---

[١] محمد وعبدالوهاب العشماوى، قواعد المرافعات، بند ١٣٩٠، ص ١٠١٢. د. أحمد فتحى سرور، النقض الجنائى، بند ٢٧١، ص ٥٣٦ ومابعدها. د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام، بند ٨٩، ص ١٣٣. د.عاشور مبروك، النظام الإجرائى، بند ٢٣٢، ص ٢٥٣-٢٥٤.

نقض مدنى ٢٠٠٥/٨/١م، طعنان رقما ٦٦١،٦٦٢ لسنة ٧٢ق، مج، س ٥٦، ج ١، ق ١٣٠، ص ٧٤٥. نقض مدنى ١١/١٥/ ١٩٩٤م، طعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٦١ ق، مج، س ٤٥، ج ٢، ق ٢٦١، ص١٣٨٠.

نقض مدنى ١٩٩٣/٤/٢٩ م، طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق، مج، س ٤٤، ج ٢، ق ١٨٧، ص ٢٩٣.

-Olivier Renard- **Payen**; Effets et suites des arrêts de la cour de cassation; Juris. Class Proc. Civ. 1993; Fasc. 798; N. 120 ets.

-Cass. Civ. 3e ; 31 Oct. 2001; Gaz. Pal. 9-20 oct. 2002; P. 32; obs. Perdriau.

-Cass. Com. ; 11 Juin. 1991;Gaz.Pal. 1992; Pan.; P. 5.

إلغاء الحكم الصادر فى طلب التفسير، وإذا ألغى الشق الأول من الحكم لصدوره على خلاف حكم آخر حاز قوة الأمر المقضى به فإن الشق الثانى المترتب عليه يتعين نقضه هو الآخر كأثر من آثار الشق الأول.[1]

وأيضاً يؤدي نقض وإلغاء الحكم المطعون فيه بالنقض الاستثنائى من محكمة النقض إلى زواله واعتباره كأن لم يكن، وزوال كافة آثاره، وإلغاء جميع إجراءات تنفيذه تنفيذاً جبرياً بأثر رجعى كالتكليف بالوفاء وإجراءات الحجز التحفظى والتنفيذى وإجراءات نزع الملكية، ودفع مبالغ مالية... حتى لو كان فى مصلحة الطاعن نفسه؛ وذلك لأنه بنقض الحكم المطعون فيه بالنقض الاستثنائى أصبح تنفيذ الحكم المنقوض تنفيذاً جبرياً على غير أساس – لإنعدام السند التنفيذى المبرر لإجرائه – وبلا سند تنفيذى، وبالتالى تصبح جميع إجراءات تنفيذه تنفيذاً جبرياً باطلة (م ١/٢٧١مرافعات –art. 625). ويكون حكم محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه بالنقض الاستثنائى هو السند التنفيذى للتنفيذ الجبرى العكسى اللازم لإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل التنفيذ، وذلك بأثر رجعى استناداً لقاعدة الإلتزام برد غير المستحق (م ١٨١– ١٨٢ مدنى) بعد إعلانه بحكم النقض

---

[1] د. سيد أحمد محمود، النقض الجزئى، ص ١٧٤ هامش ١.

نقض عمالى ٢٠١٣/١١/١٧ م، طعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٧١ ق، منشور بموقع محكمة النقض المصرية

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_C ases.aspx

Cass. Civ.2e ; 23 mai 1984; Gaz. Pal. 1984; Pan.; P. 293; obs. S. **Guinchard**.

وإنذاره بالرد، ودون حاجة لإستصدار حكم جديد بالرد، بل ودون حاجة أيضاً إلى تصريح حكم النقض بالتنفيذ العكسى بإعادة الحال إلى ماكان عليه؛ لأن حكم النقض يشتمل على قضاء ضمنى بإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل صدور الحكم المنقوض، ويظل حكم النقض قائماً حتى يحل محله حكم محكمة الإحالة ويصبح هو السند التنفيذى.[1]

إلا أن ذلك مرهون باختصام جميع أطراف الخصومة أمام محكمة النقض ولصاحب المصلحة الحق فى القيام باتخاذ مقدمات وإجراءات التنفيذ الجبرى العكسى وفقاً للقواعد العامة فى التنفيذ الجبرى، حيث ينفذ نفاذاً عادياً وليس نفاذاً معجلاً لأنه حكم نهائى وباتٌ، فلا يُشمل بالنفاذ المعجل. وليس لمن نقض الحكم

---

[1] حامد فهمى، ود. محمدحامد فهمى، النقض، بند ٣٤٥ ومابعده، ص٦٧٠ ومابعدها. محمد وعبدالوهاب العشماوى، قواعد المرافعات، بند ١٣٩٠، ص ١٠١٢. د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، بند ٣٣ ومابعده، ص ٤٧ ومابعدها. د. عزمى عبدالفتاح عطية، نظام قاضى التنفيذ فى القانون المصرى والمقارن، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس ١٩٧٨ م، ص ٣٠ ومابعدها. د. أحمد هندى، آثار أحكام محكمة النقض، بند ١٧، ص ٩٧ ومابعدها. د. أسامة أحمد شوقى المليجى، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى، بند ٩١، ص ١١٦-١١٧ .

-J. **Fossereau**, J. **Voulet**; Pourvoi en Cassation, arrêts de la cour de cassation; Juris Class. Proc. Civ. ; Fssc. 794; N. 56 ets.

-Cass. Civ. 3e 31 oct. 2001; Gaz. Pal. 12- 14 Janv. 2003; P. 32; obs. **Perdriau**.

-Cass. Soc. ; 3 juill. 2001; J.C.P. 2002; éd. G. ; II; 10076; Not. **Perdriau**.

المنقوض لصالحه حق فى التعويض عما لحقه من أضرار نتيجة قيام طالب التنفيذ بتنفيذ الحكم المنقوض قبل صدور حكم محكمة النقض إلا على أساس الإثراء بلا سبب إن كان لها وجه وبشروطها؛ لأنه يجوز طبقاً للقواعد العامة فى التنفيذ الجبرى تنفيذ الأحكام القابلة للطعن بالنقض، وبالتالى لا ينسب الخطأ لطالب التنفيذ بتطبيق القانون حتى يكون محلاً للمساءلة القانونية، وذلك مالم يكن متعسفاً فى استعمال الحق فى التنفيذ الجبرى.[1]

ويختص قاضى التنفيذ بجميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها، فلا نعود لمحكمة النقض ولا نذهب لمحكمة الإحالة، وكذلك يختص

---

[1] د. محمد عبد الخالق عمر، مبادىء التنفيذ، ط ٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٨ م، بند ٨٩، ص١١٧. د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، بند ٣٣ ومابعده، ص ٤٧ ومابعدها. د.أسامة أحمد شوقى المليجى، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى، بند ٩١، ص ١١٦-١١٧.

نقض مدنى ٢٠٠٣/٤/٢٢ م، طعن رقم ٢٩١١ لسنة ٧٢ ق، مج، س ٥٤، ج ١، ق ١٢٣، ص ٧٢٢.

-J. **Fossereau**, J.**Voulet**; Pourvoi en Cassation, arrêts de la cour de cassation; Juris Class. Proc. Civ. ; Fssc. 794; N. 56 ets.

-Olivier Renard- **Payen**; Effets et suites des arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. 1993; Fasc. 798; N. 141.

بها قاضى التنفيذ فى فرنسا (م ٢٧٥ مرافعات مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ م – art. 811).[١]

٣٦- مصير القضية المنقوضة بعد نقض الحكم المطعون فيه بالنقض الاستئنائى:

إذا كان الأصل هو أن يكون مع النقض إحالة لموضوع القضية المنقوضة لمحكمة الإحالة التى أصدرت الحكم المطعون فيه للفصل فيها من جديد بحكم جديد من هيئة أخرى جديدة، فهناك بعض الحالات التى يتم فيها نقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة للقضية المنقوضة إلى محكمة الإحالة أو تصدى محكمة النقض للفصل فيها، فيكون من غير المنطقى إحالة القضية المنقوضة والخصوم إلى محكمة الإحالة أو حتى التصدى من محكمة النقض للفصل فى الموضوع، إذ لم يبقَ شيئ فى الموضوع بعد النقض يستحق الفصل فيه بعد أن حقق حكم النقض غايته وهدفه كاملاً بمجرد النطق به، فيقف الأمر عند حد النقض دون إحالة أو تصدى.[٢]

---

[١] د. أحمد هندى، آثار أحكام محكمة النقض، بند ١٧، ص ٩٧ ومابعدها. د. أسامة أحمد شوقى المليجى، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى، بند ٩١، ص ١١٦-١١٧.

-Olivier Renard- **Payen**; Effets et suites des arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. 1993; Fasc. 798; N. 141.

[٢] د. وجدى راغب، مبادىء القضاء، ص ٨٢٥. د. أحمد مليجى، تصدى محكمة النقض، ص ٣٤٧- ٣٤٨. د.أحمد هندى، آثار أحكام محكمة النقض، بند ٢٥، ص ٢٠٢ ومابعدها .

ففى حالات معينة ينهى الحكم المنقوض الصادر من محكمة النقض فى الطعن بالنقض الخصومة المنقوضة ويضع نهاية لها بدون إحالة إلى محكمة الإحالة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، فيترتب على نقض الحكم حسم النزاع بصفة نهائية بحيث لم يبقَ بعد النقض شيئاً يستحق الفصل فيه، لا من محكمة النقض، ولا من محكمة الإحالة، أى تقف محكمة النقض عند حد النقض دون إحالة إلى محكمة الإحالة، كما لا يوجد تصدى من محكمة النقض للفصل فى موضوع القضية المنقوضة بعد حكم محكمة النقض. ويتحقق ذلك عندما يكون قضاء محكمة النقض فى المسألة القانونية حاسماً للنزاع بحيث لا يتبقى بعد الفصل فيها مسائل قانونية أخرى أو مسائل تتعلق بالوقائع تحتاج للفصل فيها. ومن أمثلة تلك الحالات: صدور الحكم المنقوض مخالفاً لحكم سابق حائز قوة الأمر المقضى إذ تقضى محكمة النقض بنقض الحكم وبعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها، أو

-**Perrot**; Institutions Judiciaires; N. 221; P. 198.

-**Couchez** et **Lagarde**; Procédure civile; N. 456; P. 518.

-A. **Perdriau**; aspects actuels de la cassation sans renvoi; J.C.P. 1985; éd. G. ; doct.; 3180; N. 14 ets. N. 52.

-Cass. Ass. Plén. ; 26 oct. 2001; Rév. Trim. dr. Civ. 2002; P. 148; obs. **Perrot**.

-Cass. Civ.1Re ; 23 Juin 1982; J.C.P. 1982; éd. G. ; IV; P. 313.

-Cass.Soc.; 14 oct. 1981; J.C.P. 1982; éd. G. ; IV; P. 3.

كان يقضى الحكم المنقوض بعدم سقوط الحق ورأت محكمة النقض سقوطه، أو أن يقضى الحكم المنقوض خطأ بقبول استئناف رفع بعد الميعاد...[1]

بمعنى أن القضية المنقوضة تنقضي بصدور الحكم المنقوض عند عدم وجود مجال أو محل لنظر موضوع القضية المنقوضة بعد حكم النقض بنقض الحكم المطعون فيه، كما لو نقض الحكم لصدوره في دعوى خارج الحدود العامة للولاية القضائية كأعمال السيادة، أو لأن الاستئناف غير مقبول شكلا أو كان الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون، أو صدر الحكم المطعون فيه بالمخالفة لقواعد الاختصاص، أو كان سبب الطعن هو التعارض أو التناقض أو التنازع بين حكمين، فتقوم المحكمة بنقض الحكم الثانى اللاحق لمخالفته لحجية الأمر المقضى للحكم الأول السابق؛ لأن قوة الأمر المقضى التى يتمتع بها الحكم الأول السابق تعتبر مانعة من بقاء شىء فى موضوع القضية المنقوضة يمكن الفصل فيه... وفى تلك الحالات – يضع حكم محكمة النقض – بنقض الحكم المطعون فيه حداً ونهاية للخصومة المنقوضة المعروضة أمام محكمة النقض دون حاجة لإجراء آخر، أى بلا إحالة وبلا تصدى (art. 627, N.C.P.C.F. et

[1] د. أحمد مليجى، تصدى محكمة النقض، ص ٣٤٧– ٣٤٨. د.أحمد هندى، آثار أحكام محكمة النقض، بند٢٥، ص ٢٠٢ ومابعدها. د. الأنصارى حسن النيدانى، النظام القانونى للخصومة، بند ٥ ومابعده، ص١٢ ومابعدها. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، م٢٦٩، ص ١٩٩٠.

art. L.131-5, C.O.J.F. est devenu l'art. L.411-3, du même code Par l'ord. N° 2006 - 673 du 8 juin 2006, art. 13).[1]

وفى الطعن بالنقض الاستثنائى لتعارض وتناقض الأحكام القضائية تقضى محكمة النقض بنقض الحكم الثانى اللاحق المطعون فيه المخالف لحجية الأمر المقضى، ويبقى الحكم الأول السابق قائماً منتجاً لجميع آثارة القانونية وحائزاً لقوة الأمر المقضى، ويكون النقض دون إحالة ودون تصدى؛ وذلك لأن الحكم الثانى اللاحق المطعون فية بالنقض الاستثنائى ما كان يجب صدوره أصلاً من محكمة الموضوع لسبق الفصل فى النزاع بحكم يحوز قوة الأمر المقضى، وبالتالى ليس

---

[1] -**Croze**, **Morel** et **Fradin**; Procédure Civile; N.1185; P.355.

-**Fabre**; La Cassation Sans renvoi; J.C.P. 2001; éd. G. ; doct.; I ; 347; N. 21; P.1719.

-**Luxembourg**; Cassation Sans renvoi; D. 2006; Chron.; P. 2359.

-**Perdriau**; Cassation Sans renvoi; J.C.P.1985; éd. G. ; I; 3180.

, J.C.P. 2001; éd. G. ; I; 334.

-Cass. Soc.; 18 juill 2001; Gaz. Pal. 9 - 10 oct. 2002; P. 34; obs. **Perdriau**.

هناك محل لصدور حكم جديد فى موضوعه، وبنقض الحكم الثانى لم يعد قائماً سوى الحكم الأول فقط، ويصبح هو الأساس القانونى لتنظيم العلاقة بين الخصوم.[1]

وتقضى محكمة النقض بعد نقض الحكم الثانى اللاحق المطعون فيه بالنقض الاستثنائى المخالف لحجية الحكم الأول السابق بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها، والتقرير بأن المعول عليه فى العلاقة بين الخصوم هو الحكم الأول السابق؛ وذلك لأن قوة الأمر المقضى التى يتمتع بها الحكم الأول السابق المعول عليه فى العلاقة بين الخصوم تعتبر مانعة من بقاء شىء فى موضوع القضية المنقوضة يمكن الفصل فيه. ولذلك لا تمتد سلطة محكمة النقض إلى الحكم الأول السابق الحائز لقوة الأمر المقضى حتى لو خالف القانون، أو أخطأ فى تطبيقه أو تأويله، أو وقع باطلاً أو بنى على إجراء باطل طالما أنه قد صدر من جهة قضاء لها ولاية إصداره؛ لأن قوة الأمر المقضى التى يتمتع بها الحكم الأول تعلو على كل الإعتبارات بما فيها اعتبارات النظام العام.[2]

---

[1] د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام، بند ١٠٣، ص ١٥٥ هامش ١. د. أحمد خليل، التعارض، ص١٦٥ ومابعدها. د. مصطفى كيره، النقض المدنى، ص ٧٩٠. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ٨١٤.

[2] نقض مدنى ٢/٧/ ١٩٨٩ م، طعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٥ق، مج، س ٤٠، ج ١، ق ٧٧، ص ٤١٢.

نقض مدنى ٣/٧/ ١٩٦٣ م، طعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق، مج، س١٤، ج ١، ق ٤٣، ص ٢٨٨.

وفى فرنسا تقوم محكمة النقض الفرنسية فى حالة التنازع أو التناقض بين حكمين بنقض الحكم الثانى اللاحق المطعون فيه فقط لصالح الحكم الأول السابق لمخالفته لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضى، ويكون النقض دون إحالة ويبقى الحكم الأول لتنظيم العلاقة بين الخصوم (art. 617)، وبذلك يضع حكم محكمة النقض – بنقض الحكم المطعون فيه – حداً ونهاية للخصومة المعروضة أمام محكمة النقض دون حاجة لإجراء آخر. بمعنى أنه يكون لمحكمة النقض إلغاء ونقض الحكم الثاني المطعون فيه دون إحالة Cassation sans renvoi، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ويبقى الحكم الأول قائماً مرتباً لآثاره حائزاً قوة الأمر المقضي منظماً للعلاقة بين الخصوم؛ لأنه ما كان يجب صدور الحكم الثاني لسبق الفصل في النزاع بالحكم الأول السابق، ويجب على محكمة النقض نقض الحكم الثانى اللاحق بدون احالته إلى محكمة الموضوع؛ لأن خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى لم يعد فيها ما يقتضى الفصل فيه (art. 627 al. 1).[1]

نقض مدنى٢/٥/١٩٣٥ م، مجلة القانون والإقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، س ٥، ق٥٧، ص ٢١٠.

-Y. **Capron**; Cas d'ouverture. Contrariété de jugements, perte de . juridique; Jur. Clas. Proc. Civ. ; Fasc.783; N. 28 ets

-**Vincent** et **Guinchard**; Procédure civile; N. 1570; P. 950.[1]

- **Guinchard** et **Ferrand**; Procédure Civile; N. 1860; P. 1302-1303.

فى حين أنه فى حالة التنافر بين حكمين يُطعن فى الحكمين معاً بالنقض الاستثنائى، وتقوم محكمة النقض الفرنسية فى هذه الحالة بنقض أحد الحكمين: الحكم الأول أو الحكم الثانى أو بنقض الحكمين معاً إذا رأت ذلك فى حالة تنافر الأحكام القضائية (art. 618). بمعنى أنه يكون لمحكمة النقض سلطة تقديرية في اختيار الحل الملائم إما بمحاولة التقريب بين الحكمين المتنافرين، وإما بإلغاء ونقض أحد الحكمين دون الآخر بلا إحالة (نقض دون إحالة) Cassation sans renvoi ليظل الحكم الآخر قائماً مرتباً لآثاره حائزاً قوة الأمر المقضي منظماً للعلاقة بين الخصوم، وإما أن تقضى محكمة النقض بنقض الحكمين معاً وإحالة القضية (نقض مع إحالة) Cassation avec renvoi لمحكمة إحالة واحدة تحددها، وذلك بهدف حسم النزاع فى مجمل القضية بحكم واحد جديد من حيث الواقع والقانون en fait et en droit بعد أن نقضت محكمة النقض الحكمين معاً، وذلك لتجنب ظهور التنافر بين تلك الأحكام مرة ثانية من جديد.[١]

-Emmanuel **Blanc** et Jean **Viatte**; Nouveau Code de Procédure Civile; Commenté dans L'ordre des articles; Paris; 1991; art. 617; P. 3761.

-Gérard **Couchez**, Jean-Pierre **Langlade** et Daniel **Lebeau**; Procédure Dalloz ; 1998 ; N. 1544 ; P. 573. civile ;

-Jacques et Louis **Boré**; La cassation en matière civile; N. 75.09 ets ; [١]

-Serge **Guinchard**; Droit et Pratique de la Procédure P. 397 ets. P. 1159- 1160. civile; 2004; N. 553.482;

وإذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص الوظيفي أو النوعي أو المحلى فتقتصر محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص دون إحالة، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة. (م ١/٢٦٩ مرافعات)؛ لأن سبب هذا الطعن هو مخالفة الحكم المطعون فيه بالنقض لقواعد الاختصاص؛ حيث يجب على كل محكمة التأكد من توافر شروط اختصاصها وإلا حكمت بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها.[1]

-Y. **Capron**; Cas d'ouverture. Contrariété de jugements, perte de Clas. Proc. Civ. ; Fasc. 783; N. 50 ets. juridique; Jur.

-Cass. Com.; 18 juin 2013; Rév. Trim. dr. Civ. 2013; P. 668; Not. Roger **Perrot**.

-Cass.Com. ; 17 Nov. 2009 ; Procédures 2010; Com.; 19 ; obs. **Roland**.

-Cass. Civ. 2e ; 14 oct. 2004; Bull. Civ. 2004; II; N. 456; P. 387.

-Cass. Civ. 2e ; 22 janv. 2004; D. 2004; somm.; 1202; Obs. **Julien**.

-Cass. Civ. 2e ; 11 déc 2003; Bull.civ. 2003; II; N. 377; P. 310.

-Cass. Civ. 1Re ; 3 oct. 2000; Rév.Crit .dr. inter. Privé. 2001; P. 519; Obs. **B.A**.

-Cass. Civ. 1Re ; 13 oct. 1998; Bull. Civ. 1998 ; I ; N. 292; P. 202.

[1] نقض عمالى ٢٠٠٦/١٠/١٢م، طعن رقم ٩٢٥٠ لسنة ٧٥ ق، مج، س ٥٧، ق ١٣١، ص ٧٠١.

وبعد نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته قواعد الاختصاص لا يجوز لمحكمة النقض التصدى للفصل فى الموضوع إذا كان صالحاً للفصل فيه؛ لأن التصدى فى تلك الحالة لا يتفق مع المفهوم الصحيح لتصدى محكمة النقض للموضوع، كما لا يتصور تصدى محكمة النقض لدعوى لم تنظر بعد من محكمة الموضوع المختصة واستنفدت ولايتها بشأنها. وحكم النقض بتعيين المحكمة المختصة لا يعتبر إحالة إليها، كما أنه لا يحرك الدعوى أمامها، ولكن يجب على

نقض مدنى ٢٠٠٥/١١/٢٦م، طعن رقم ٣٦١ لسنة ٦٥ق، مج، س٥٦،ج ١، ق ١٤٣، ص ٨١٤.

نقض مدنى ٢٠٠٥/٩/٢٥م، طعن رقم ٤٧٣٧ لسنة ٧٢ق، مج، س٥٦، ج ١، ق ١٣٦، ص ٧٨٠.

نقض مدنى ١٩٩٦/١/٢٨م، طعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٥٤ ق، مج، س ٤٧، ج ١، ق ٤٩، ص ٢٣٣.

نقض مدنى ١٩٩٥/٦/٥م، طعن رقم ٦٥١ لسنة ٦١ ق، مج، س ٤٦، ج ٢، ق ١٦٤، ص ٨٣٥.

-André **Perdriau**; Le Contrôle de la cour de cassation en matière de référé; J.C.P. 1985; éd. G. ; doct. ; 3365 ; N. 43 et 44.

-**Croze** et **Morel**; Procédure Civile ; N. 357; P. 340.

الخصم صاحب المصلحة القيام بإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بحكم النقض إذا كان هناك وجه لنظر الموضوع بعد نقض الحكم المطعون فيه.[١]

ولأن محكمة النقض لا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضى بل هى محكمة قانون وليست محكمة موضوع، فإنه يتعين على محكمة النقض بمجرد نقضها للحكم المطعون فيه أن تقرر إحالة خصومة الحكم المنقوض إلى محكمة الإحالة، وقرار محكمة النقض بالإحالة ليس حكماً بل عملاً من أعمال الإدارة القضائية، فيجوز للمحكمة العدول عنه أو سحبه أو تعديله فى أى وقت، وذلك لتحكم فيها من جديد فى الواقع والقانون بعد تعجيلها من الركود ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة، وذلك بإيداع أحد الخصوم صاحب المصلحة صحيفة التعجيل قلم كتاب محكمة الإحالة وإعلانها لخصمه بعد تحديد ميعاد جلسة لنظرها بواسطة قلم الكتاب وتكليف الخصم الآخر بالحضور إليها.[٢]

---

[١] حامد فهمى، ود. محمد حامد فهمى، النقض، بند ٣٥٧، ص ٦٨٧ ومابعدها. محمد وعبد الوهاب العشماوى، قواعد المرافعات، بند ١٣٨٩، ص ١٠١٠. د. أحمد مليجى موسى، تصدى محكمة النقض، ص ٣٤٣ ومابعدها.

[٢] د. أحمد فتحى سرور، النقض الجنائى، بند ٢٨٠، ص ٥٥٠. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ٢٣١-٢٣٢، ص ٤٨٩ ومابعدها. د. أحمد خليل، التقاضى على درجة واحدة وعلى ثلاث درجات، ص ١٢١ ومابعدها. د. أحمد هندى، آثار أحكام محكمة النقض، بند ٢٠، ص ١٤٣ ومابعدها. د.سيد أحمد محمود، النقض الجزئى، ص ١٤٥ ومابعدها. د. الانصارى حسن النيدانى، النظام القانونى للخصومة، بند٥١، ص ٨٤-٨٥؛ بند ١٦٠، ص

وفى فرنسا يتم التعجيل بتقريرفى قلم كتاب المحكمة متضمناً بيانات صحيفة الدعوى خلال أربعة أشهر من تاريخ إعلان حكم النقض مرفقاً به صورة حكم النقض (art. 1032 à 1037). وتسقط الخصومة أمام محكمة الإحالة بقوة القانون إذا لم تعجل خلال ستة أشهرفى مصر (م ١٣٤ مرافعات مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م)، وخلال سنتين فى فرنسا من تاريخ حكم النقض (art. 386).[١]

---

٢٤٦ ومابعدها. نقض مدنى ٢٠٠٩/٩/٢٨ م، طعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٦٦ ق، مستحدث الدوائر المدنية فى مواد المرافعات يناير٢٠٠٣- ديسمبر٢٠١٢ م، ق٢٦١، ص ٢٥٠. نقض مدنى ١٩٩١/١/١٧م، طعن رقم ١٤٥١لسنة ٥٥ق، مج، س٤٢، ج٢، ق٢٢٤، ص١٤٥١.

[١]-**Couchez** et **Lagarde**; Procédure civile; N. 457; P. 519-520.

- **Guinchard**; Droit et Pratique; N.553.760 ets.; P. 1173 ets. , Dalloz 6366 ets; P. 1302. Action; N.

- **Croze**, **Morel** et **Fradin**; Procédure Civile; N. 1186 ets.; P. 355 ets.

-Olivier Renard- **Payen**; Effets et suites des arrêts de la cour de Class. Proc. Civ. 1993; Fasc. 798; N. 158, 188, cassation; Juris. 197 ets.

-Cass. Civ. 2e ; 3 avr. 2003; Rév. Huiss. 2003; P. 298; obs. **Vinckel**.

-Cass. Civ. 2e ; 16 mars. 2000; Rév. Trim. dr. Civ. 2000; P. 402; obs. **Perrot**.

-Cass. Civ.3e ; 8 avril 1987; Gaz. Pal. 1987; Pan.; P. 149.

-Toulouse ; 5 Nov. 1984; Gaz. Pal. 1985; Somm.; P. 101.

-Cass. Soc.; 14 oct. 1982; Gaz. Pal. 1983; Pan.; P. 39; Not. S.**G**.

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه : "... إذ نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف وأحالت القضية إلى المحكمة التى أصدرته، فإنه يتحتم على المحكمة الأخيرة أن تتبع الحكم الناقض في المسألة القانونية التى فصل فيها، والمقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال هو الواقعة التى تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة فيحوز حكمها – في هذا الخصوص – حجية الشئ المحكوم فيه في حدود ما تكون قد بتت فيه بحيث يمتنع على المحكمة المحال إليها عند إعادة نظرها الدعوى أن تمس هذه الحجية ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق ما أشار إليه الحكم الناقض".[1]

ومحكمة الإحالة فى مصر هى نفسها المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض سواء كانت محكمة ثانى أو أول درجة. فإذا كان الحكم المطعون فيه بالنقض صادراً من محكمة أول درجة فتكون محكمة الإحالة هى محكمة أول درجة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض، أما إذا كان الحكم

-Cass. Soc.; 10 déc. 1981; J.C.P. 1981; éd. G.; IV; P. 76.

[1] نقض تجارى ٢٠١٤/٢/١٣ م، طعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق. منشور على موقع محكمة النقض

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

نقض مدنى ١٩٩١/٧/١٧م، طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٥ق، مج، س ٤٢، ج ٢، ق ٢٢٤، ص ١٤٥١.

المطعون فيه بالنقض صادراً من محكمة الدرجة الثانية فتكون محكمة الإحالة هى محكمة الدرجة الثانية التى أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض مالم تستنفد محكمة الدرجة الأولى سلطتها فى نظر الموضوع فإنه يتعين على محكمة النقض إحالة القضية المنقوضة إلى محكمة أول درجة مباشرةً. ويجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التى أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين أشتركوا فى إصدار الحكم المطعون فيه.[1]

بينما فى فرنسا محكمة الإحالة هى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض بقضاة آخرين أو محكمة أخرى من نفس طبقتها ودرجتها، وتنعقد محكمة الإحالة أيا كانت فى جلسات خاصة بتشكيل خاص وتتكون من خمسة قضاة ينتمون إلى دائرتين مختلفتين تتبعان نفس المحكمة ويرأسها رئيس المحكمة الأول مالم يوجد مانع قانونى يحول دون رئاسته لتلك الدائرة، وإلا كان حكمها باطلاً. (art. 626, N.C.P.C.F. et art. L.131– 4, C.O.J.F. est devenu l'art. L.431– 4, du même code Par l'ord. N° 2006 – 673 du 8 juin 2006, art.13.[2]

---

[1] د. سيد أحمد محمود، النقض الجزئى، ص ٢٢٤ ومابعدها. د. الأنصارى حسن النيدانى، النظام القانونى للخصومة، بند ٥٥، ص ٩١.

نقض مدنى ٢٠٠٤/٤/٢٧ م، طعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٦٤ق، مج، س ٥٥، ج ١، ق ٨٤، ص ٤٦٠.

[2] –**Luxembourg**; Cassation Sans renvoi; D. 2006; Chron.; P. 2359.

هذا ويترتب على نقض الحكم زواله وعودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض – سواء أصرح حكم النقض بذلك أم لا – وأن ماصدر من أحكام وما اتخذ من إجراءات قبل صدور الحكم المنقوض يبقى صحيحاً منتجاً كافة آثاره القانونية طالما لم يشمله حكم النقض. أى يعود الخصوم والخصومة إلى محكمة الإحالة بالحالة الأولى التى كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض، ويكون لهم نفس مراكزهم القانونية وسلطاتهم، ولكن في حدود الشق الخاص بالمسألة القانونية التي فصلت فيها محكمة النقض.[1]

-**Fabre**; Cassation Sans renvoi; J.C.P. 2001; éd. G. ; I ; 347.

-**Perdriau**; Cassation Sans renvoi; J.C.P. 1985; éd. G. ; I ; 3180. , éd. G. ; I ; 334. J.C.P. 2001;

[1] د. أحمد فتحى سرور، النقض الجنائى، بند ١٨، ص ٣٨ ومابعدها؛ بند ٢٨١، ص ٥٥٢. د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ٢٣١-٢٣٢، ص ٤٨٩ ومابعدها. د. أحمد هندى، آثار أحكام محكمة النقض، بند ٢٠، ص ١٤٣ ومابعدها. د. سيد أحمد محمود، النقض الجزئى، ص ١٤٥.

نقض مدنى ٢٠٠٤/١/١٣ م، طعون أرقام ١٨٩، ١٩١ لسنة ٧١ ق، و٥٦٦ لسنة ٧٢ ق، مج، س ٥٥، ج١، ق ٨٦، ص ٤٧١.

-**Couchez** et **Lagarde**; Procédure civile; N. 457; P. 519-520.

-Olivier Renard- **Payen**; Effets et suites des arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. 1993; Fasc. 798; N. 158, 188, 197 ets.

ويعنى ذلك أن الخصومة المنقوضة تتحدد أمام محكمة الإحالة بأطراف الحكم المنقوض وبالواقعة التى فصل فيها الحكم المنقوض، أى أن نطاق الخصومة يقتصر أمام محكمة الإحالة على الجزء المنقوض من الحكم دون باقى الأجزاء الآخرى، فلا تعود القضية في حالة النقض الجزئي إلا في حدود الجزء محل النقض فقط، فلا يجوز أن تعيد النظر فيما لم ينقض من الحكم المطعون فيه وحاز قوة الأمر المقضى ما لم يترتب على النقض طرح الموضوع بأكمله. وإذا لم تعجل الخصومة أمام محكمة الإحالة خلال ستة أشهر من صدور حكم النقض سقطت الخصومة إذا كان ذلك راجعا لإهمال المدعي (م ١٣٤ مرافعات)، وإلا انقضت الخصومة بمضى سنتين من صدور حكم النقض (م ١٤٠ / ١ مرافعات). [١]

وفى مصر يجب على محكمة الإحالة الفصل في القضية المنقوضة من جديد بهيئة جديدة متبعة حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة، بشرط عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه؛ لأنه لا يسوغ أن ينقلب طعن المرء وبالاً عليه؛ وذلك لأن حكم محكمة النقض يحوز حجية الأمر المقضى، فلا يجوز لمحكمة الإحالة المساس بها. ويجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التى أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا فى إصدار الحكم المطعون فيه (م ٢٦٩ / ٢، ٣ مرافعات)، لعدم صلاحيته المطلقة لنظر الدعوى وإن لم يرده أحد الخصوم (م ١٤٦ / ٥ مرافعات). والحكم الصادر من محكمة الإحالة يحل محل

[١] الإشارة السابقة.

حكم النقض بالنقض والإحالة، ويقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً فى الأحكام الصادرة من محكمة الإحالة التى أصدرته.[1]

أما فى فرنسا فلا تلتزم محكمة الإحالة بحكم محكمة النقض فى المسائل القانونية إلا إذا كان صادراً من الجمعية المكتملة أو المجلس الكامل لمحكمة النقض (جمعية ممثلى الدوائر) سواء أكان صادراً فى طعن للمرة الأولى أم للمرة الثانية فى حكم محكمة الإحالة (art. 626, N.C.P.C.F. et art. 131 – 4, C.O.J.F. est devenu l'art. L.431 – 4, du même code Par l'ord. N° 2006 – 673 du 8 juin 2006, art. 13) وعدم التزام محكمة الإحالة فى فرنسا بالمبدأ القانونى الذى قررته محكمة النقض الفرنسية يضعف ويقلل من أداء وظيفة محكمة النقض الفرنسية فى ضمان حسن تطبيق المحاكم للقانون. وحسناً ما فعله المشرع المصرى بإلزام محكمة الإحالة بالمبادىء القانونية التى قررتها محكمة النقص المصرية.[2]

---

[1] د. نبيل عمر، الوسيط فى الطعن بالنقض، بند ٢٣١-٢٣٢، ص ٤٨٩ ومابعدها. د. أحمد هندى، آثار أحكام محكمة النقض، بند ٢٠، ص ١٤٣ ومابعدها. د. سيد أحمد محمود، النقض الجزئى، ص ١٤٥ ومابعدها. نقض مدنى ٢٠٠٨/١/٢٢ م، الطعنان رقما ٥٥٦،٣٥٨٢ لسنة ٧٥ ق، مستحدث مبادىء الدوائر المدنية فى مواد المرافعات يناير ٢٠٠٣ – ديسمبر ٢٠١٢ م، ق ٢٨٦، ص ٢٦٨-٢٦٩.

[2] -**Couchez** et **Lagarde**; Procédure civile; N. 457; P. 519-520.

-**Couchez**, **Langlade** et **Lebeau**; Procédure civile; N. 1562; P. 578.

ومن أجل التيسير على المتقاضين والإقتصاد فى الوقت والنفقات وسرعة الإجراءات والتعجيل بالبت فى النزاع وحتى لاتكون إحالة القضية المنقوضة لمحكمة الإحالة مضيعة للوقت والمال دون جدوى، فإنه إذا حكمت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه، فيجب على محكمة النقض أيا كان سبب النقض التصدى للفصل فى موضوع الخصومة المنقوضة، وذلك إذا كان الموضوع صالحاً للفصل فيه، أو كان الطعن بالنقض للمرة الثانية (م٢٦٩ / ٤ مرافعات مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م).

وإذا كان الموضوع صالحاً للفصل فيه ولو فى شق منه فقط بعد حكم محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه، سواء أكان الطعن بالنقض للمرة الأولى أم للمرة الثانية، وسواء أكان النقض كلياً أم جزئياً، فيجب على محكمة النقض المصرية التصدى للفصل في موضوع الدعوى الصالح للفصل فيه فقط – وتحيل الشق الآخرغير الصالح للفصل فيه لمحكمة الإحالة – والذى سبق عرضه والفصل فيه من محكمة الموضوع على أساس تطبيق المبدأ الذي قررته علي وقائع القضية كما قررتها محكمة الموضوع (م٢٦٩ / ٤ مرافعات مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م). ويكون الموضوع صالحاً للفصل فيه إذا كانت الدعوى مكتملة بأوراقها ومستنداتها وتهيأت للفصل فى موضوعها بإبداء الخصوم كل

-Olivier Renard- **Payen**; Effets et suites des arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. 1993; Fasc. 798; N. 158, 188, 197 ets.

مالديهم من أقوال وطلبات ودفاع ودفوع، ويمكن تصفيته وحسمه دون اتخاذ أى إجراء جديد من إجراءات الفحص أو التحقيق أى دون التطرق إلى عناصره الواقعية...[1]

وعند تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع لصلاحيته للفصل فيه يمتنـع عليها قبول طلبات أو مذكرات أو دفوع أو أوجه دفاع أو إجراء تحقيقات جديدة، كما أنه ليس للخصوم إضافة عناصر أو طلبات أو دفوع أو أوجة دفاع جديدة تتعلق بالموضوع، أى يتم تصفية النزاع وحسمه دون اتخاذ أى إجراء جديد. وتعتبر محكمة النقض محكمة قانون، فتقوم بتطبيق حكم القانون على الوقائع كما أثبتتها محكمة الموضوع؛ لأن الدعوى صالحة من جميع الوجوه ودون إضافة أى جديد فيها. وكثيراً امتنعت محكمة النقض عن التصدى لصلاحية الموضوع للفصل فيه بحجة عدم وجود بعض الأوراق اللازمة للحكم، وخشية الإخلال بحق دفاع المدعى عليه. ويعتبر حكم محكمة النقض بعد التصدى للفصل فى الموضوع هو السند التنفيذى الواجب التنفيذ لإعادة الحال إلى ماكانت عليه، ويختص قاضى التنفيذ بجميع منازعات تنفيذ حكم محكمة النقض الموضوعية والوقتية أيا كانت

[1] حامد فهمى، و د. محمد حامد فهمى، النقض، بند ٣٦٣، ص ٧٠٣-٧٠٤؛ بند ٣٨٥، ص ٧٣٧ ومابعدها. د.عبد العزيز خليل بديوى، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، ص ٥٠. د. أحمد مليجى موسى، تصدى محكمة النقض، ص ٣٥٤ – ٣٥٥ .

قيمتها وليست محكمة النقض (م ٢٧٥ مرافعات مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ م).[١]

وفى فرنسا يجوز لمحكمة النقض نظر الطعن بالنقض والفصل فيه بحكم، ويكون النقض دون إحالة إذا كان الموضوع صالحاً للفصل فيه، سواء أكان الطعن بالنقض للمرة الأولى أم الثانية . ,5 -131 .art ; 627, N.C.P.C.F. .art) C.O.J.F. est devenu l'art. L.411-3, du même code Par l'ord. N° 2006 - 673 du 8 juin 2006, art. 13).[٢]

وقد نصت (م٦٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى الأحوال الشخصية على أنه: " لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو التطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض - بعد صيرورتها باتة -، فإذا طعن عليها فى الميعاد القانونى، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل فى الطعن. وعلى رئيس المحكمة أو

---

[١] د. عاشور مبروك، النظام الإجرائى، بند ٢٥١ ومابعده، ص ٢٦٩ ومابعدها. د. أحمد هندى، آثار أحكام محكمة النقض، بند ٢٩، ص ٢٢٤ ومابعدها. محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ١١٨٧.

[2] -J. **Fossereau**, J. **Voulet**; Pourvoi en Cassation, arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. ; Fssc. 794; N. 95.

-**Perrot**; Institutions Judiciaires; N. 217 ets.; P. 193 ets.

-**Couchez** et **Lagarde**; Procédure civile; N. 457; P. 519-520.

-**Croze**; Le Procès Civil; P. 126.

من ينوبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة فى موعد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوما على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن. وإذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل فى الموضوع ".

وكان هذا النص يجعل محكمة النقض درجة ثالثة من درجات التقاضى فى تلك المسائل، بهدف رفع الحرج الشديد الذى كانت تقع فيه بعض المطلقات اللاتى يتزوجن بعد صدور حكم محكمة الاستئناف بتطليقهن، ثم تأتى محكمة النقض وتنقض الحكم بالطلاق فيفرق بين الزوجة وزوجها الجديد بعد أن تكون قد أنجبت منه وتدخل فى مأساة جديدة فى حياتها مهددة بتهمة الجمع بين زوجين بعد فسخ الزواج الثانى لفساد العقد الثانى؛ لأن المرأة المعقود عليها ليست محلاً لعقد الزواج الثانى لكونها زوجة للغير (الزوج الأول)... كما أن هذا النص يجعل الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو التطليق وسيلة لعدم تنفيذها إلى حين الفصل فى الطعن بالنقض فيها، مخالفاً القواعد العامة فى قانون المرافعات التى تجعل الطعن بالنقض لايوقف تنفيذ الحكم (م ٢٥١ / ١ مرافعات).[١]

وبصدور قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م أُلغى طريق الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية، وقُصِرَ على حالة الطعن بالنقض

[١] محمد وليد الجارحى، النقض المدنى، ص ١١١٩، ص ١١٨٢ ومابعدها .

من النائب العام فقط لمصلحة القانون (م٢٥٠ مرافعات) فى الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية الخاصة بمحاكم الأسرة فى مسائل الأحوال الشخصية، فلا يجوز بأى حال من الأحوال الطعن بالنقض فيها لأى سبب من الأسباب التى تجيز الطعن بالنقض طبقاً للقواعد العامة. وذلك بهدف تحقيق عدالة ناجزة، وسرعة الفصل فى دعاوى الأحوال الشخصية بتقصير أمد التقاضى تحقيقاً لاستقرار الأسرة والنأى بها عن القلق والإضطراب، وقُصِرَالطعن فى مسائل الأحوال الشخصية على الاستئناف، والتماس إعادة النظر على النحو المقرر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م فى (م٥٦، ٥٨، ٦٤). حيث نصت (م ١٤) قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض".[١]

ورغم نُبل الهدف من إلغاء طريق الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية، وقَصرِه على حالة الطعن بالنقض من النائب العام فقط لمصلحة القانون (م٢٥٠ مرافعات) فى الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية الخاصة بمحاكم الأسرة فى مسائل الأحوال الشخصية إلا أن ذلك لن يحل مشكلة التناقض أو التعارض أو التنافر بين الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية

[١] د. محمد المنجى، الطعن بالنقض المدنى، ص ٧٦١ ومابعدها . محمد على محمد سكيكر، فقه الإجراءات أمام محاكم الأسرة، رسالة ماجستير، حقوق إسكندرية ٢٠٠٦- ٢٠٠٧م، ص ٢٠٢ ومابعدها.

الخاصة بمحاكم الأسرة فى مسائل الأحوال الشخصية، فكيف يكون حل تلك المشكلة ؟؟؟

وهناك بعض التشريعات التى جعلت محكمة النقض درجة ثالثة من درجات التقاضى، بحيث تتصدى محكمة النقض للفصل فى موضوع النزاع من حيث الواقع والقانون بمجرد الحكم بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بصرف النظر عما إذا كان الموضوع صالحاً للفصل فيه أم لا، أو كان الطعن بالنقض للمرة الثانية، من تلك التشريعات: (م ١٥٦ مرافعات كويتى مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤ م)، و (م ٧٣٤ أصول محاكمات مدنية لبنانى).

وعند الطعن بالنقض للمرة الثانية Pouvoir en cassation pour la deuxième fois إذا حكمت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه، وجب عليها أيا كان سبب النقض أن تحكم فى الموضوع ولو لم يكن صالحاً للفصل فيه (م٢٦٩/٤ مرافعات مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ م)، وذلك بهدف منع توالى الطعون أمام محكمة النقض وقطع دابر النزاع، وإنهاء حالة التردد ذهاباً وإياباً على محكمة النقض، ورغم ذلك كانت محكمة النقض تشترط أن ينصب الطعن فى المرة الثانية على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى بحجة أن محكمة النقض محكمة قانون وليست محكمة موضوع، كما أنها ليست درجة ثالثة من درجات التقاضى، وأيضاً لا يجوز التوسع فى تفسير الإستثناءً الوارد فى (م٢٦٩ / ٤ مرافعات)، غير أنه قد تم استبدال عبارة (م ٢٦٩ /٤ مرافعات) بالقانون رقم ٧٦

لسنة ٢٠٠٧م بما يدل على عدم تطلب هذا الشرط بقولها: " وإذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه... وكان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أيا كان سبب النقض أن تحكم فى الموضوع".[١]

وقد جرت أحكام محكمة النقض المصرية قبل هذا التعديل على الحكم بأنه: " إذ كانت المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه – وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم في الموضوع إلا أن التصدى لموضوع الدعوى يقتصر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على ما إذا كان الطعن في المرة الثانية ينصب على ما طعن فيه في المرة الأولى ".[٢]

وتعتبر محكمة النقض محكمة موضوع، وتتمتع بكافة سلطات محكمة الإحالة، مع التزامها بالمبدأ الذي سبق أن قررته في المسألة التي فصل فيها الحكم

---

[١] د. فتحى والى، الوسيط، بند ٣٩٣، ص ٧٦٦ –٧٦٧. د. أحمد مليجى، تصدى محكمة النقض، ص ٣٥٥. د.عاشور مبروك، النظام الإجرائى، بند ٢٥٧، ص ٢٧٦. د. أحمد هندى، آثار أحكام محكمة النقض، بند٢٩، ص ٢٢٦. د. محمد على الكيك، رقابة النقض، ص ٢٢٩.

نقض مدنى ٢٠٠٨/٥/١١م، طعن رقم ٩٩٦٦ لسنة ٦٥ ق، مستحدث مبادىء الدوائر المدنية فى مواد المرافعات يناير ٢٠٠٣ – ديسمبر ٢٠١٢ م، ق ٢٨٥، ص ٢٦٨.

[٢] نقض مدنى ٢٠٠٦/٤/١٩ م، طعن رقم ٩٩٨ لسنة٦٦ ق، مج، س ٥٧، ج ١، ق ٧٧، ص ٣٨٠.

نقض مدنى ١٩٨٩/٥/١٠ م، طعن رقم ٦٥ لسنة ٥٦ ق، مج، س ٤٠، ج ٢، ق ٢٠١، ص ٢٤٩.

في الطعن، كما أن مراكز الخصوم أمام محكمة النقض تكون نفس مراكزهم أمام محكمة الإحالة فيكون لهم تقديم عناصر أو طلبات أو دفوع أو أوجة دفاع تتعلق بالموضوع. ويعتبر حكم محكمة النقض بعد التصدى للفصل فى الموضوع هو السند التنفيذى الواجب التنفيذ للتنفيذ العكسى بإعادة الحال إلى ماكان عليه، ويختص قاضى التنفيذ بجميع منازعات تنفيذ حكم محكمة النقض الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها وليست محكمة النقض (م٢٧٥ مرافعات مستبدلة بالقانون رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٠٧م). ولا يجوز لمحكمة النقض التصدى لنظر الموضوع فى حال نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون من النائب العام أو كان نقض الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص.[١]

وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه: " المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض إذا رأت نقض الحكم المطعون فيه، وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم في الموضوع... وإذ كان الطعن الحالى هو طعن للمرة الثانية، فإن هذه المحكمة " محكمة النقض" تتصدى لموضوع الدعوى، إلا أنه يتعين عليها – وفقاً لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – أن تلتزم بحجية الحكم الناقض باعتباره حائزاً لقوة الشئ المحكوم فيه في حدود المسائل التى بت فيها ويمتنع عليها عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية، كما يتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق المسألة التى أشار إليها الحكم

[١] الإشارة السابقة.

الناقض، أما ما عدا ذلك فتعود الخصومة ويعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ولهذه المحكمة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حره من جميع عناصرها ".[١]

وعلى الرغم من ذلك فإن محكمة النقض ذهبت فى أحد أحكامها إلى أنه: " إذ يتعذر الحكم (الحكم من محكمة النقض في الطعن لثانى مرة) في موضوع الدعوى دون تحقيق دفاع الطاعنين الثابت بمحاضر أعمال الخبير بشأن عقد البيع المؤرخ... ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه عملاً بمفهوم المخالفة لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون٧٦ لسنة ٢٠٠٧..." .[٢]

بينما فى فرنسا عندما يكون الطعن بالنقض للمرة الثانية تقوم الجمعية المكتملة أو المجلس الكامل (جمعية ممثلى الدوائر) assemblée Plénière لمحكمة النقض – تشكيل قضائى له اختصاصات قضائية – وليست الجمعية

---

[١] نقض تجارى ٢٠١٤/٢/١٣ م، طعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق. منشور على موقع محكمة النقض

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

[٢] نقض مدنى ٢٠١١/٣/٨ م، طعن رقم ٢٦٣٨ لسنة ٦٨ ق. منشور على موقع محكمة النقض المصرية

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

العمومية assemblée générale – تشكيل إدارى له اختصاصات إدارية – لمحكمة النقض بنظر الطعن والفصل فيه بحكم تلتزم به محكمة الإحالة فى خصوص المسألة القانونية التى حسمتها ويكون النقض مع الإحالة، وعند الطعن بالنقض فى حكم محكمة الإحالة يجوز للجمعية المكتملة أو المجلس الكامل أن يؤيد حكم محكمة الإحالة ولو كان مخالفاً لحكم النقض السابق.[١]

---

[١] وتشكل الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض من جميع أعضاء دوائر محكمة النقض. بينما الجمعية المكتملة أو المجلس الكامل جمعية ممثلى الدوائر تشكل من الرئيس الأول للمحكمة أو أقدم رؤساء الدوائر فى حالة وجود مانع لديه، وأربعة أعضاء من كل دائرة من دوائر المحكمة وهم رئيس الدائرة + أقدم عضو فيها + أثنين من المستشارين يعينهم الرئيس الأول لمحكمة النقض بناءً على إقتراح من رئيس الدائرة . ولأن محكمة النقض الفرنسية بها ست دوائر هى: ثلاث دوائر مدنية، ودائرة تجارية، ودائرة اجتماعية، ودائرة جنائية. فيكون مجموع عدد أعضاء الجمعية المكتملة جمعية ممثلى الدوائر ٤ أعضاء x ٦ دوائر + الرئيس = ٢٥ عضواً بالإضافة إلى حضور ممثلاً للنيابة العامة. وتنظر الطعون عند نقضها للمرة الثانية إذا استندت على نفس أسباب النقض السابقة أو إذ إختلفت آراء الدوائر فى مسألة قانونية.

.art .L.121-6; L.421-5; L.431-4 et 6 C.O.J.F.

-Jacques **Boré**; cour de cassation; N. 233; P. 26 , N. 247-256; P. 27-28. =

=-André **Perdriau**; La chambre mixte et l'assemblée plénière de la cour de cassation; J.C.P. éd.G. 1994; I; 3798.

-**Croze**, **Morel** et **Fradin**; Procédure Civile; N. 1164-1165; P. 350.

-**Perrot**; Institutions Judiciaires; N. 220; P. 196-197 , N. 243 ; P. 218 - 220.

.-**Guinchard** et **Ferrand**; Procédure Civile; N. 1859; P. 1302

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك استثناءً لخصومة الطعن بالنقض فى المنازعات الاقتصادية من حكم (م ٢٦٩ / ٢، ٤ مرافعات مستبدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م)، و ذلك بنص (م ١٢/ أخيرة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م بإنشاء المحاكم الاقتصادية) التى نصت على أنه : " ... إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت فى موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة ". فبهذا النص أصبح دور محكمة النقض فى المنازعات الاقتصادية الصادرة من المحاكم الاقتصادية غير مقتصر على نقض الحكم المطعون فيه والإحالة، وإنما يمتد هذا الدور إلى وجوب تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى أيا كان سبب النقض حتى لو كانت الدعوى غير صالحة للفصل فيها أو كان الطعن بالنقض لأول مرة، ويكون لمحكمة النقض جميع سلطات محكمة الموضوع التى تُقض حكمها ، أى وجوب التصدى وحظر الإحالة فى جميع الأحوال، ولو كان الطعن للمرة الأولى، حتى لو كانت الدعوى غير صالحة للفصل فيها، وتصبح محكمة النقض درجة ثانية من درجات التقاضى وتقوم بالفصل فى الموضوع من جديد من حيث الواقع والقانون، وذلك فيما يتعلق بالطعن بالنقض

-**Guinchard**, **Ferrand** et **Chainais**; Procédure Civile; N. 56; P. 586.

-**Guinchard**; Dalloz Action; N. 6421; P. 1321-1322.

-**Couchez** et **Lagarde**; Procédure civile; N. 457; P. 520.

-**Cadiet**; Droit Judiciaire ; N. 276-278; P. 129-130.

-J. **Fossereau** et J. **Voulet**; Pourvoi en Cassation, arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. ; Fssc. 794; N. 95.

على الأحكام الصادرة ابتداءً فى المنازعات الاقتصادية الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية كمحكمة أول درجة (م ٢/٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م بإنشاء المحاكم الاقتصادية)، وذلك تطبيقاً لمبدأ الاقتصاد فى الخصومة بتوفير الوقت والجهد والنفقات، واختصار الإجراءات، وسرعة الفصل فى المنازعات الاقتصادية، واستقرار المراكز القانونية، وتشجيعاً للاستثمار... [١]

وقد قضت محكمة النقض فى هذا الشأن بأنه : " إذ كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه " واستثناءً... من أحكام القفرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " يدل على أنه ولئن كان الأصل إعمالاً للمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن

---

[١] د. فتحى والى، قانون المحاكم الاقتصادية، الأهرام الاقتصادى، ع ٢٥٤، أول نوفمبر ٢٠٠٨ م، ص ٣٩ – ٤٠. د. أحمد محمد أحمد حشيش، مبادىء المحاكم الاقتصادية فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٠ م، بند ٢٢٤، ص ٣٤٥ . د. أحمد خليل، خصوصيات التقاضى أمام المحاكم الاقتصادية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ٢٠١٠ م، ص ١٨٢ومابعدها. د. طلعت دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائى، دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية ٢٠٠٩ م ، ص١٥٦–١٥٧. د. هدى محمد مجدى، المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩ م، ص ١٠٠–١٠١. د. سحر عبدالستار إمام يوسف، المحاكم الاقتصادية، بند ٥٤، ص ١١٧. د. محمد على عويضه، قواعد الإجراءات المدنية أمام المحاكم الاقتصادية، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٩ م، ص ١٠٨ ومابعدها.

التزام محكمة النقض بالفصل في الموضوع إذا ما رأت نقض الحكم المطعون فيه مرهون بتوافر أحد أمرين، أن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه أو الطعن للمرة الثانية ، إلا أنه نظراً لطبيعة الأحكام الصادرة في المنازعات الاقتصادية التى يجوز الطعن فيها بالنقض – فى مواد الجنايات والجنح والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية (م ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م بإنشاء المحاكم الاقتصادية) – ومدى حرص المشرع على سرعة إنهائها ، فقد أورد استثناءً من تلك القاعدة في شأن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، بأن أوجب على محكمة النقض إذا ما نقضت الحكم أن تحكم في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة أو كان الموضوع غير صالح للفصل فيه ، دون الإحالة للمحكمة مُصدرة الحكم.[١]

[١] نقض تجارى ٢٠١١/٣/٢٢ م، طعن رقم ٨٢٨٦ لسنة ٧٩ ق. منشور على موقع محكمة النقض

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

الخـاتمـــة

تناولت موضوع خصوصية الطعن بالنقض الاستثنائى لتناقض الأحكام المدنية من خلال مقدمه وفصلين، بكل منهما مبحثين.

ففي المقدمة تم توضيح فلسفة وجود محكمة عليا على قمة الهرم القضائي، وفكرة الطعن بالنقض، وطبيعته، واستنكار تناقض أو تعارض أو تنافر الأحكام القضائية.

وفي الفصل الأول قمت بتوضيح مفهوم تناقض الأحكام المدنية كسبب موجب للطعن بالنقض الاستثنائى وشروطه، وذلك في مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول: ويتناول مفهوم تناقض الأحكام المدنية كسبب موجب للطعن بالنقض الاستثنائى من خلال بيان: تعريف تناقض أو تعارض أو تنافر أو تضارب الأحكام القضائية، ومعيار الترجيح بين الأحكام القضائية المتناقضة أو المتعارضة، والضمانات الوقائية لمنع تناقض أو تعارض أو تنافر الأحكام القضائية، ثم الضمانات العلاجية لتناقض أوتعارض أوتنافر الأحكام القضائية.

المبحث الثاني: ويتناول شروط تناقض الأحكام المدنية كسبب موجب للطعن بالنقض الاستثنائى من خلال بيان: مجال الطعن بالنقض الاستثنائى، والتنظيم التشريعى الفرنسى لشروط التناقض أو التنافر كسبب للطعن بالنقض الاستثنائى، والشروط الخاصة لقبول الطعن بالنقض الاستثنائى (أن يكون الحكم

الأول السابق حائزاً لقوة الأمر المقضي وقت صدور الحكم الثاني اللاحق، وأن يكون الحكم اللاحق المطعون فيه قد صدر انتهائياً، وصدور الحكمين السابق واللاحق من نفس الجهة القضائية بين الخصوم أنفسهم وفي المسألة المحكوم فيها ذاتها، وأن يكون الحكم اللاحق المطعون فيه متناقضاً أو متعارضاً أو متنافراً عند صدوره مع الحكم السابق) كما يتناول أيضاً أثر تناقض الأحكام الجنائية على الدعوى المدنية، وأثر التناقض بين الحكم القضائي وحكم التحكيم.

وأما فى الفصل الثاني فقد قمت بتوضيح خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى لتناقض الأحكام المدنية وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: ويتناول إجراءات الطعن بالنقض الاستثنائى لتناقض الأحكام المدنية من خلال بيان: التزامات الطاعن بالنقض الاستثنائى، والنطاق الشخصى والموضوعى لخصومة الطعن بالنقض الاستثنائى، ووجوب رفع الطعن بالنقض الاستثنائى خلال ميعاد الطعن، وبيانات صحيفة الطعن بالنقض الاستثنائى، وإيداع صحيفة الطعن بالنقض الاستثنائى وقيدها وضم ملف القضية، ومرفقات صحيفة الطعن بالنقض الاستثنائى، وإعلان صحيفة الطعن بالنقض الاستثنائى، وتبادل المذكرات فى خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى.

المبحث الثاني ويتناول سلطة محكمة النقض فى خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى من خلال بيان: فحص الطعن بالنقض الاستثنائى فى غرفة المشورة، وجلسة نظر الطعن بالنقض الاستثنائى، وعوارض خصومة الطعن بالنقض

الاستئنائى (الشطب، والوقف، والانقطاع)، والانقضاء الإجرائى المبتسر لخصومة الطعن بالنقض الاستئنائى (الانقضاء أو التقادم أو السقوط أو الترك أو اعتبار الخصومة كأن لم تكن)، وقواعد إصدار حكم النقض فى الطعن بالنقض الاستئنائى، وعدم جواز الطعن فى حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن بالنقض الاستئنائى، والحكم بعدم قبول الطعن بالنقض الاستئنائى شكلاً أو بعدم جواز نظر أوبرفضه، ثم الحكم بقبول الطعن بالنقض الاستئنائى ونقض الحكم المطعون فيه، وأخيراً مصير القضية المنقوضة بعد نقض الحكم المطعون فيه بالنقض الاستئنائى.

و مما سبق يتبين أن:

– من المفيد تدخل محكمة النقض المصرية عاجلاً بهيئة مدنية عامة لحسم الخلاف فى أحكام محكمة النقض فى شأن حالة تناقض أو تعارض أو تنافر حكمين وعرض النزاع لمرة ثالثة على قاضٍ آخر، وذلك بوضع جواب حاسم على السؤال: هل يجوز للقاضى فى المرة الثالثة أن يتصدى للفصل فى النزاع مجدداً ويتحرى وجه الحق فى الدعوى على ضوء الأدلة المطروحة عليه، أم يلتزم بحجية الحكم الأول الأسبق فى التاريخ وحده ؟؟؟.

– ونناشد المشرع المصري النص على جعل ميعاد الطعن بالنقض الاستئنائى (م ٢٤٩ مرافعات) ستين يوماً ولا يسرى إلا من يوم العلم بواقعة التناقض أو التعارض بين الأحكام القضائية. وذلك بإضافة فقرة جديدة ثالثة لنص المادة ٢٥٢ يكون نصها: " ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن بالنقض الاستئنائى بسبب تناقض

الأحكام وفقا لحكم المادة (٤٩) إلا من اليوم الذى ظهر أو علم فيه الخصم بالتناقض ". وهو ما فعله المشرع المصرى فى (م ٢٤٢ مرافعات) بالنسبة للطعن بالتماس إعادة النظر كضمانة تشريعية للمحكوم عليه الذى لا يعلم بالتناقض أو التعارض إلا عند التنفيذ وبعد فوات ميعاد الطعن، وحتى لا تتأذى العدالة من بقاء أحكام متناقضة أو متعارضة بحجة فوات ميعاد الطعن.

– ونأمل من المشرع المصري النص على جعل ميعاد الطعن بالاستئناف الاستثنائى (م ٢٢٧ مرافعات) أربعين يوماً ولا يسرى إلا من يوم العلم بواقعة التناقض بين الأحكام القضائية. وذلك بإضافة فقرة جديدة تكميلية لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ مرافعات يكون نصها: "... ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن بالاستئناف الاستثنائى بسبب تناقض الأحكام وفقا لحكم المادة (٢٢٢) إلا من اليوم الذى ظهر أو علم فيه الخصم بالتناقض " كضمانة تشريعية للمحكوم عليه الذى لا يعلم بالتناقض أو التعارض إلا عند التنفيذ وبعد فوات ميعاد الطعن، وحتى لا تتأذى العدالة من بقاء أحكام متناقضة أو متعارضة بحجة فوات ميعاد الطعن فى الحكم.

– ونقترح على المشرع المصرى والفرنسى كذلك جعل الضمانات الوقائية والعلاجية لمنع تناقض أو تعارض أو تنافر الأحكام القضائية متعلقة بالنظام العام، وإمكانية إثارة القاضى لها من تلقاء نفسه ودون توقف على طلب من أحد الخصوم حتى تنتج آثارها فى منع تناقض الأحكام القضائية.

– ولعله من المفيد أن يقوم المشرع المصرى بحذف وإلغاء الفقرة الثالثة من (م ٢٥٠ مرافعات)، لأنه من غير المنطقى أن يصدر حكم من محكمة النقض بإلغاء الحكم المطعون فيه بالنقض لمخالفته للقانون ثم نتركه ينفذ فى الواقع بين أطرافه تنفيذاً جبرياً – وهو ما فعله المشرع الفرنسى بتعديل (art. 618–1) بمقتضى (Décr. N° 81–500 du 12 mai 1981, art. 28) – بحجة عبارة المشرع فى الفقرة الثالثة (ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن)، فهل من المعقول أن ينفذ حكم بين أطرافه تنفيذاً جبرياً ثم تحكم محكمة النقض بنقضه لمصلحة القانون والعدالة بعد طعن النائب العام عليه بالنقض، فأى عدالة يحملها الحكم الذى نفذ تنفيذاً جبرياً بين أطرافه، وأى العدالتين نستند إليها فى حياتنا ؟؟؟ فما الذى يضير المشرع المصرى لو استفاد الخصوم من نتيجة حكم الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون، وكان هذا الحكم هو السند التنفيذى للتنفيذ العكسى بين الخصوم، لو تم التنفيذ من قبل ؟؟؟ فالرجوع للحق خير من التمادى فى الباطل.

– كما نناشد المشرع المصرى النص على استثناءً حالة الطعن بالنقض لتناقض أو تعارض الأحكام من قاعدة نسبية النطاق الشخصى للطعن بالنقض بوجوب إختصام جميع الخصوم الذين لم يدخلوا أو يتدخلوا فى خصومة الطعن، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن بالإضافة إلى حالات (م ٢١٨ مرافعات) حتى يكون له أثر مطلق تجاه كافة الخصوم فى خصومة الحكم الأول السابق وخصومة الحكم الثانى اللاحق المطعون فيه بالنقض، وذلك لتفادى الأضرار التى قد تلحق بعض الخصوم الذين لم يدخلوا أو يتدخلوا فى خصومة الطعن بالنقض.

– ونأمل من المشرع المصرى كذلك النص على استثناءً حالة الطعن بالنقض لتناقض أو تعارض الأحكام من قاعدة نسبية النطاق الموضوعى للطعن بالنقض بوجوب امتداد النطاق الموضوعى للطعن بحيث يشمل جميع الأحكام المتناقضة أو المتعارضة وفى جميع أجزائها، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن وذلك حتى يكون له أثر مطلق تجاه كافة موضوعات خصومة الحكم الأول السابق وخصومة الحكم الثانى اللاحق المطعون فيه بالنقض، وذلك لتفادى الأضرار التى قد تلحق بعض الخصوم نتيجة قصر الطعن بالنقض على جزء فقط من الحكم المطعون فيه.

ونقترح على المشرع المصري أيضاً وجوب النص علي أحقية محكمة النقض بإلزام محكمة الإحالة باتباع رأيها في تفسير وتطبيق القانون حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها علي تطبيق وتفسير القانون، وتقويم المعوج من الأحكام الخاطئة المخالفة للقانون؛ لأن الذي يهم الناس ليس هو التفسير النظري الصحيح للقانون، بل حسن سير العدالة بتوحيد القضاء وتطبيق القانون عليهم تطبيقاً واحداً علي منوال واحد في كافة أنحاء الدولة.

كما نهيب بالمشرع المصرى إضافة فقرة جديدة لنص (م ٢٧٠ / ٣ مرافعات) تنص على أنه: " وإذا رأت المحكمة تعسفاً فى استعمال الحق فى الطعن بالنقض بقصد الكيد والعنت واللدد فى الخصومة من أحد الخصوم حكمت عليه بغرامة مدنية لا تقل عن عشرة آلاف جنيه " وذلك لمنع سيل الطعون الكيدية،

وحفاظاً على وقت محكمة النقض باعتبارها محكمة عليا وحيدة، كما فعل المشرع المصرى فى حالة رفض التماس إعادة النظر (م ٢٤٦ مرافعات)، ورفض المخاصمة (م ٤٩٩/ ١ مرافعات)، والفرنسى فى (art. 628 – Décr. N° 2004 – 836 du 20 août 2004, art. 33) حيث أجاز لمحكمة النقض الحكم بغرامة مدنية يمكن أن تصل إلى مبلغ ثلاثة ألاف يورو – عشرين ألف فرنك – عن الطعن الكيدى التعسفى، مع دفع تعويض للمطعون ضده.

– وأخيراً نأمل من محكمة النقض حسم الخلاف الفقهى بأحكام قضائية متواترة تسمح بالطعن بالنقض الاستثنائى للتناقض في الحكم الثانى اللاحق سواء أكان قد صدر انتهائياً أم صار انتهائياً في وقت لاحق بعد صدوره، وذلك عملاً بالصياغة المرنة والمفهوم الصريح لعبارة نص المادة (٢٤٩ مرافعات): "... في أي حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التي أصدرته... " الواردة باللفظ العام المطلق، وذلك لعدم التضييق من نطاق الطعن بالنقض للتناقض. وحتى لا تظل مشكلة التناقض أو التعارض في الأحكام القضائية – مشكلة غير مرغوب فيها – التى اكتسبت صفة الانتهائية في وقت لاحق بعد صدورها وصارت انتهائية، مشكلة مستعصية دون حل عملى بأى طريق من طرق الطعن، وخاصة بعد استغلاق طريق الطعن بالاستئناف الاستثنائى، وبالتالى استغلاق طريق الطعن بالنقض الاستثنائى أيضاً، ولأننا بصدد طعن بالنقض الاستثنائى هدفه منع تعارض أو تناقض الأحكام فيكون منطق المشرع هو التحلل من حكم القواعد العامة لرفع التناقض، فالطعن بالنقض الاستثنائى هو الوسيلة الوحيدة لإزالة التناقض أو التعارض بين حكم لاحق صار

انتهائياً في وقت لاحق بعد صدوره وحكم سابق حاز قوة الأمر المقضي بين الخصوم أنفسهم وعن المسألة المحكوم فيها ذاتها. كما أن صدور أحكام متناقضة أو متعارضة في دعوى واحدة أمر يستوجب التصحيح، وإلا ظلت مشكلة التناقض أو التعارض دون تصحيح. فماذا يكون الحل إذا وجد تناقض بين حكمين ولم ينتبه الخصوم – غالباً – إلى وجود هذا التناقض إلا في مرحلة التنفيذ وبعد انقضاء مواعيد الطعن بالنقض بكلا الحكمين ؟ فما هى وسيلة إزالة هذا التناقض ؟ وأى حكم منهما هو الذى سينفذ ؟

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

د.إبراهيم أمين النفياوى: مسئولية الخصم عن الإجراءات، ط ١، ١٩٩١م.

د.إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، ج ١، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤م.

– ج ٢، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٠م.

د.أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ، ط ١٠، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩١م.

– التحكيم الإختيارى والإجبارى، ط ٣، منشأة المعارف بالإسكندرية.

– التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م.

– المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٥، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م.

– نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م.

– نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط ٩، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩١م.

د.أحمد السيد صاوى: أثر الأحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٩م.

– الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧١م.

– الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م.

– نطاق رقابة محكمة النقض على قاضى الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دارالنهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٤م.

– الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض بالنسبة للطعن المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٤م.

أحمد جلال الدين هلالي: قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارن، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م.

د.أحمد حشيش: مبدأ عدم جواز تناقض الأحكام، ١٩٩٧م.

د.أحمد علي السيد خليل: التعارض بين الأحكام القضائية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٨م.

– التقاضي علي درجة واحدة وعلى درجات ثلاث في القانون اللبناني، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق / جامعة الإسكندرية، ١٩٩٤م، ع ١.

– خصوصيات التقاضى أمام المحاكم الاقتصادية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ٢٠١٠م.

– طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن، الدار الجامعية ببيروت ١٩٩٤م.

د.أحمد صدقي محمود: الواقعة المنشئة للطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م.

– الوجيز في قانون المرافعات، ط ٦، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٨م.

– قواعد المرافعات في دولة الامارات، ط ١، ١٩٩٩م.

د.أحمد عبد الكريم سلامة: أصول المرافعات المدنية الدولية ١٩٨٤م.

د.أحمد عوض هندي: آثار أحكام محكمة النقض وقوتها، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ١٩٩٨م.

– ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٥م.

– التعليق على قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م.

– أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٩م.

– قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة، دارالجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٣م.

د.أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي، ط ٣، دار الشروق، القاهرة ٢٠١١م.

د.أحمد ماهر زغلول: آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٢م.

– أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، ط ٢، ١٩٩٩م.

– أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، دار النهضة العربية بالقاهرة،١٩٩٠م.

– الحجية الموقوفة، ط ٢.

– الدفاع المعاون، ج٢، مكتبة سيد وهبة بالقاهرة ١٩٨٦م.

– الموجز في أصول وقواعد المرافعات، الكتاب الأول، التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص، ١٩٩١م.

– مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، القاهرة ١٩٩٣م.

د.أحمد محمد أحمد حشيش: مبادىء المحاكم الاقتصادية فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٠م.

د.أحمد مسلم: أصول المرافعات، دار الفكر العربى بالقاهرة ١٩٧٨م.

– التأصيل المنطقى لأحوال إنقضاء الخصومة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية حقوق عين شمس، س ٢، ١٩٦٠م، ع ١.

د.أحمد مليجى موسى: أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، ط٢، دارالنهضة العربية بالقاهرة ١٩٩١م.

– تصدى محكمة النقض للفصل فى موضوع الدعوى المدنية، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية الشريعة والقانون/ جامعة الامارات، ع ١، مايو ١٩٨٧م.

– الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج ٤، ط ١١، نادي القضاة ٢٠١١ / ٢٠١٢م.

د.أسامة أحمد شوقي المليجى: الإجراءات المدنية في التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، ط ٣ ، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٨م.

د.الأنصاري حسن النيدانى: مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه فى قانون المرافعات، رسالة دكتوراة، حقوق المنوفية ١٩٩٦م.

– النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٢م.

د.أمين أنيس باشا: محكمة النقض والإبرام في مصر، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ١٨٨٣ – ١٩٣٣م، ط ٢، نادي القضاة ١٩٩٠م.

د.أمينة النمر: أوامر الأداء في مصر والدول العربية والأجنبية، ط ٣، ١٩٨٩م.

د.أنور طلبة: الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٥م.

– بطلان الأحكام وانعدامها، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية ٢٠٠٦م.

حامد فهمي، ود. محمد حامد فهمي: النقض في المواد المدنية والتجارية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٣٧م.

د.حلمي محمد الحجار: أسباب الطعن بطريق النقض، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب بطرابلس / لبنان ٢٠٠٤م.

– القانون القضائي الخاص، ج ٢، بيروت.

د.حمدى عبد المنعم: المرجع فى شرح قانون الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات العربية المتحدة، أبوظبى ١٩٨١م.

د.رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٨، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٨ / ١٩٦٩م.

د.رمضان إبراهيم علام: التناقض الإجرائى، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية ٢٠١٠م.

د.سحر عبدالستار إمام يوسف: المحاكم الاقتصادية فى القانون المصرى، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٨م.

د.سيد أحمد محمود: أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، ٢٠٠٩م.

النقض الجزئي للأحكام، دار الكتب القانونية بالمحلة الكبرى ٢٠٠٧م.

د. طلعت محمد دويدار: سقوط الخصومة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، حقوق إسكندرية ١٩٩٢م.

– المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائى، دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية ٢٠٠٩م.

طه الشريف: نظرية الطعن بالنقض في المواد المدنية والمواد التجارية، ط ١، ١٩٩٦م.

د.عاشور مبروك: النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩٤م.

د.عبد الباسط جميعي: الاستئناف المباشر لأوامر الأداء، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها حقوق عين شمس، ١٩٦١م، ع ٢.

– مبادىء المرافعات، دار الفكر العربى بالقاهرة ١٩٨٠م.

د.عبد الحكم فوده: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسابقة الفصل فيها، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٧ م.

د.عبد الحميد الشواربى: حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠م.

د.عبد العزيز خليل بديوى: بحوث فى قواعد المرافعات والقضاء فى الإسلام، دار الفكر العربى بالقاهرة ١٩٧٨م.

– الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس ١٩٦٩م.

عبد المنعم حسنى: الاستئناف فى الأحكام المدنية والتجارية، ملحق مجلة المحاماة، ع ٩–١٠، نوفمبر/ ديسمبر١٩٨٨م.

– طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، ج ١، ج ٢، ط ٢، مدونة التشريع والقضاء بالقاهرة ١٩٨٣م.

د.عبد المنعم عبد العظيم جيرة: نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة العامة ١٤١٠هـ.

عز الدين الدناصورى، وحامد عكاز: التعليق على قانون المرافعات، ج ٣، ط ١٣.

عز الدين الدناصورى، وعبد الحميد الشواربى: طرق الطعن في الأحكام المدنية.

د.عزمي عبد الفتاح: أساس الإدعاء أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩١م.

– تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، ط ١، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٨٣م.

– نظام قاضى التنفيذ فى القانون المصرى والمقارن، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس ١٩٧٨م.

– واجب القاضى فى تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، مجلة المحامى الكويتية، س ١٠، ع ٣، ١٩٨٧م.

عزيز أنيس ميخائيل: دعاوى تنازع الاختصاص ومنازعات التنفيذ، مجلة هيئة قضايا الدولة، س ٣٩، ع ١، يناير / مارس ١٩٩٥م.

على، وحسين جمجوم: الطعن بالنقض المدني في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠١٠م.

د.على عبد الحميد تركي: نطاق القضية في الاستئناف، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م.

د.على عوض حسن: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، دارالفكر الجامعي بالإسكندرية ١٩٩٤م.

د.عيد محمد القصاص: تناقض الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م.

د.فتحي والى: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ٢٠٠٩م.

– قانون المحاكم الاقتصادية، الأهرام الاقتصادى، ع ٢٥٤، أول نوفمبر ٢٠٠٨م.

د.فكرى عبدالحميد أبو صيام: الأسباب الجديدة فى النقض المدنى، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٣م.

د.فؤاد عبد المنعم رياض، ود.سامية راشد: الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج ٢، ١٩٩٢م.

د.مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٨٠م.

محمد أحمد عابدين: الوسيط في الطعن على الأحكام المدنية والتجارية والشرعية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ١٩٩٤م.

د.محمد حسام لطفى: سحب أحكام محكمة النقض، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م.

د.محمد سعيد عبد الرحمن: الحكم الشرطي، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٨م.

– الحكم القضائى، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م.

– الرجوع عن الأحكام الباتة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١١م.

د.محمد عبد الخالق عمر: مبادىء التنفيذ، ط ٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٨م.

محمد وعبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج ٢، مكتبة الآداب بالقاهرة ١٩٥٧م.

د.محمد على الكيك: رقابة النقض علي تسبيب الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ١٩٨٨م.

محمد على محمد سكيكر: فقه الإجراءات أمام محاكم الأسرة، رسالة ماجستير، حقوق إسكندرية ٢٠٠٦– ٢٠٠٧م.

د. محمد على عويضه: قواعد الإجراءات المدنية أمام المحاكم الاقتصادية، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٩م.

د.محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، ج ١، ط ٣، ١٩٩٥م.

– لمحة تاريخية عن محكمة النقض المصرية، بعض المشكلات العملية في قانون المرافعات، مركز السنهوري للدراسات القانونية ١٩٩٣م.

د.محمد محمود إبراهيم: نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات الإدارية بمعهد الإدارة العامة بالرياض ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م.

– أصول صحف الدعاوى، دار الفكر العربى بالقاهرة ١٩٨٦م.

د.محمد المنجى: الطعن بالنقض المدنى، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠١١م.

محمد نصر الدين كامل: اختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب ١٩٨٩م.

– الاستئناف في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٣م.

د.محمد نور عبد الهادي شحاتة: الاستئناف الاستئنائى (دراسة تحليلية لشروط وآثار الاستئناف كطريق لإبطال الحكم)، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٥م.

– نطاق النزاع فى الاستئناف، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٨م.

– الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠٠٧م.

محمد وليد الجارحى: النقض المدني، نادي القضاة ٢٠٠٠م.

د.محمود السيد التحيوى: الطعن في الأحكام القضائية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٧م.

محمود عبد الرحمن: قوة الشيء المحكوم فيه، مكتبة عبد الله وهبة.

د.مصطفي كامل كيره: تطور محكمة النقض، مجلة القانون والإقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية حقوق القاهرة ١٩٨٣م.

– النقض المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٢م.

د.مفلح عواد القضاة: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن / عمان ١٩٨٨م.

د.نبيل إسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٦م.

– الإرتباط الإجرائى في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٤م.

– الطعن بالتماس إعادة النظر، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٣م.

– الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٩م.

– الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٠م.

– الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٤م.

د.نور حمد مسلم الحجايا: التناقض بين الأحكام القضائية وأثره على التنفيذ في القانون الدولي الخاص الأردني، مجلة الحقوق الكويتية، س ٢٩، ع ٤، ديسمبر ٢٠٠٥م.

د. هدى محمد مجدى: المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م.

هشام الطويل: شروط قبول الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٧م.

د.هشام رشاد هيكل: انعدام الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٠م.

د.وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، ط ٣، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م.

– نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها حقوق عين شمس، س ١٥، ١٩٧٣م، ع ١.

– النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات،منشأة المعارف بالإسكندرية١٩٧٤م.

د.وجدى راغب، ود.سيد أحمد محمود، قانون المرافعات الكويتى، ط ١، مؤسسة دار الكتب بالكويت ١٩٩٤م.

د.ياسر باسم ذنون السبعاوى، ود.اجياد ثامر الدليمى: بحوث ودراسات في القانون الخاص، دار الكتب القانونية بالمحلة الكبرى ٢٠١٤م.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

-A.**Bénabent**; Pour la cour de cassation aussi, mais autrement; D. 1989; chron.

-Emmanuel **Blanc** et Jean **Viatte**; Nouveau Code de Procédure Civile; Commenté dans L'ordre des articles; Paris; 1991.

-Jacques **Boré**; cour de cassation; Encyc. Dalloz; janv.1994.

-Jacques et Louis **Boré**; La cassation en matière civile; 4. éd; Dalloz; Paris 2008.

Pourvoi en cassation; Ency. Dalloz, Septembre 2008 ; Mise à jour, octobre 2013.

-Lôïc **Cadiet**; Droit Judiciaire privé; 2.éd.; Litec; Paris; 1998.

-Jean Paul **Calon**; Mission de la cour de cassation; Ency.Dalloz; Fasc.760-3; 1992.

Pourvoi Dans l'intérêt de la loi; Juris.Calss. Proc. Civ.; Fasc.775.

-Y.**Capron**; Cas d'ouverture. Contrariété de jugements, perte de juridique; Jur. Clas. Proc. Civ. ; Fasc. 783.

-S. **Carré**; La délicate interprétaion des jugements en présence d'une ambiguité ; Gaz. Pal. 1995; I; doctr.; P. 571.

-Yves **Chartier**; la cour de cassation et l'évolution du droit; Gaz. Pal. 1994;1; P. 650.

-Gérard **Couchez**; Procédure Civile; 15.éd; Sirey; Paris 2008.

-Gérard **Couchez** et Xavier **Lagarde**; Procédure civile; 16 éd. Sirey; Paris; 2011.

-Gérard **Couchez**, Jean-Pierre **Langlade** et Daniel **Lebeau**; Procédure civile; Dalloz; Paris ; 1998.

-Hervé **Croze**; Le Procès Civil; Dalloz; Paris; 1997.

-Hervé **Croze** et Christian **Morel**; Procédure Civile; Paris; 1988.

-Hervé **Croze**, Christian **Morel** et Olivier **Fradin**; Procédure Civile; Litec; Paris; 2001.

-A. **Dorsner-Dolivet**; Àpropos des recours en rectification; Rév. Trim. dr. Civ. 1989.

-Pierre **Drai**; Pour la cour de cassation; J.C.P.; éd.G. 1989; doct.; No. 3374.

-Martine **Fabre**; La Cassation Sans Renvoi en matière civile; J.C.P. éd. G. 2001; doct. ; I; 347; P. 1715.

-Ernest **Faye**; La cour de cassation; Paris; 1970.

-J.**Fossereau** et J. **Voulet**; Pourvoi en Cassation, arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. ; Fssc. 794.

-E. **Glasson** et Albert **Tissier**; Traité Théorique et Pratique d'organisation Judiciaire de Compétence et de Procédure Civile; T

-Erwin, N. **Griswéld**; La cour suprême des Etats – Unis; Rév. Int. dr. Comp. 1978; N. 1; P. 97 ets.

-Serge **Guinchard**; Droit et Pratique de la Procédure civile; Dalloz; Paris; 2004.

Droit et Pratique de la Procédure Civile; **Dalloz Action**; éd. Delta; 1998.

-Serge **Guinchard** et Frédérique **Ferrand**; Procédure Civile, Droit interne et droit Communautaire; 28 éd.; Dalloz; Paris; 2006.

-Serge **Guinchard**, Frédérique **Ferrand** et Cécile **Chainais**; Procédure Civile; 2e éd.; Paris; 2011.

-Jacques **Héron**; Droit Judiciaire Privé; 3 éd. ; Montchrestien; Paris; 2006.

-M. N. **Jobbard-Bachellier** et X. **Bachellier**; La technique de cassation; Dalloz; 2e éd. ; 1991.

-J. **Largier** et Ph.**Conte**; Procédure Civile; Droit Judiciaire Privé ; éd.14 ; 1995.

-Maurice **Loisel**; Du pourvoi en cassation en cas de contrariété de jugements; J.C.P.; éd. G. 1945; 1; P. 486.

-Raymond **Martin**; Les contradictions de la chose jugée; J.C.P. éd. G. 1979; 1; doct. 2938.

Le fait et le droit, ou les parties et le juge; J.C.P. éd. G. 1974; doct. 2625.

-Jacques **Mauro**; Contrariete de Jugements et inconciliabilite de Jugements Code de Procedure et Convention de Bruxelles; Gaz. Pal. 1980;1; doct.; P.144.

-René **Morél**; Traité élémentaire de Procédure Civile ; 2e éd. ; Recueil Sirey; 1949.

-Peter **Neu**; Le Pouvoir de Contôle de la cour supreme; 1956.

-Nabil **Omar**; La Cause de la demande en Justice; Thèse Bordeaux 1977.

-Olivier Renard- **Payen**; Effets et suites des arrêts de la cour de cassation; Juris. Class.Proc. Civ. 1993; Fasc. 798.

-André **Perdriau**; La chambre mixte et l'assemblée plénière de la cour de cassation; J.C.P. éd.G. 1994; I; 3798.

Les consequences pécuniaires s'attachant aux pourvois civils; J.C.P. 1997; éd. G. ; I; N.4014.

Les rapats d'arrêt de la Cour de Cassation; J.C.P. 1994 ; I; 3735.

Reflexions désabusées sur le contrôle de la cour de cassation enmatière civile; J.C.P. ; éd. G. ; 1991; doct.; N. 3538.

aspects actuels de la cassation sans renvoi; J.C.P. 1985; éd. G.; doct.; 3180.

Le Contrôle de la cour de cassation en matiére de référé; J.C.P. 1985; éd. G. doct. ; 3365.

Les recours contre les dispositions contradictoires d'un jugement; J.C.P. éd. G. 1997; N. 2; 3990.

-Roger **Perrot** et N. **Fricero**; Autorité de la chose jugée; Juris. Class. Proc. Civ.; Fasc. 554.

-Roger **Perrot**; Institutions Judiciaires; 7.éd.; Montchrestien-Delta; Paris; 1996.

L'application à l'arbitrage de procédure civile; Rév. arb. 1980.

-Andre **Pouille**; Le Pouvoir judiciaire et Tribunaux; 1985.

-Henery **Solus** et Roger **Perrot**; Droit Judiciaire Privé; T. 3 ; Sirey ; Paris 1991.

-Andr **Tunc**; La cour judiciaire suprême; Rév. Int. dr. Comp.1978; N. 1.

-J. **Vaitte**; A propos de la litispendance; Gaz. Pal. 1976; 1 ; doct. ; P. 354.

-Jean **Vincent** et Serge **Guinchard**; Procédure civile; 24 éd.; Dalloz 1996.

-J. **Vincent**, G. **Montagnier** et A.**Varinard**; La Justice et institutions; 3 e éd. ; Dalloz; 1991.

-J. **Voulet**; L'étendue de la cassation en matière civile; J.C.P.; éd. G. 1977 ; 1 ; doct.; N. 2877.

L'interpretation des arrêts de la cour de cassation;J.C.P.; éd. G. 1977; 1 ; doct.; N. 2305.

L'irrecevabilité des moyens nouveaux devant la cour de cassations; J.C.P. 1973; I ; 2544.

-Lord **Wilberforce**; La chamber des Lords; Rév. Int. dr. Comp. 1978 ; N. 1; P. 85 ets.

ثالثاً: التعليقات على الأحكام الأجنبية:

-**B**ertrand **Ancel**; Obs. Sous; Cass. Civ. 1Re; 3 oct. 2000; Rév.Crit.dr. inter. Privé. 2001; P. 519.

-Thierry **Le Bars**; Not. Sous; Cass. Ass. Plén.; 29 Nov. 1996; J.C.P.; éd. G. 1997; II; 22807.

-**Besson**; Not. Sous; Cass. Civ. 1Re; 16 Fév. 1972 ; J.C.P. 1973 ; II ; 17347.

-**Bazin**. obs. Sous; Cass. Civ. 2e; 14 sept. 2006 ; Rév. huiss. 2007 ; P.27.

-**Billiau**;Not.Sous; Cass. ch.mixte; 12 avr.2002 ; J.C.P. 2002 II ; 10100.

-**Chauvin**; Not Sous; Cass. ass. Plén.; 23 Nov. 2007; J.C.P. éd. G.; 2007 ; II; 10204;

-**Cholet**; Obs. Sous; Cass. Ch. Mixte.; 11 déc. 2009 ; J.C.P. 2009 ; 583.

-**Croze**; Not. Sous; Cass. Civ. 2e ; 24 juin 2004 ; J.C.P. 2004 éd. G.; II ; 10141.

-**Devers**; Note. Sous; Cass. Soc.; 13 sept. 2005 ; D. 2006; Jur. ; 279.

-Descoros-**Delcère**; Not. Sous; Cass. Com.; 8 janv. 2003 ; J.C.P. 2004 ; II; 10096.

-Étienne et Perdriau. Not.Sous; Cass. Civ. 2e ; 30 mai 2002 ; Gaz. Pal. 25-28 déc. 2002 ; P.11.

-**Fradin**; Not. Sous; Cass. Civ. 2e ; 30 mai 2002; J.C.P. 2003 éd. G ; II; 10015.

-**Fricero**; Not. Sous; Cass. Civ. 1Re ; 10 mai 2000; D. 2000; Jurisp. ;P. 649.

-**C. Girault**; Not.Sous; Cass.ch.Mixte; 11 déc. 2009 ; Dalloz actualité 18 décembre 2009.

-S. **Guinchard**;

obs. Sous; Cass.Civ.3e ; 10 Janv. 1984 ; Gaz.Pal. 1984; Pan. P. 149.

obs. Sous; Cass.Civ. 2e ; 23 Nov. 1983 ; Gaz. Pal. 1984 ; I P. 151.

obs. Sous; Cass. Civ. 1Re ; 18 Oct.1983 ; Gaz. Pal. 1984 ; I Pan.; P. 69.

obs. Sous; Cass. Com. 26 oct. 1983; Gaz.pal. 1984 ; I ; Pan. ; P. 70.

obs.Sous; Cass. Civ. 2e ; 17 Nov. 1982 ; Gaz. Pal. 1983 ; Pan. ; P. 100.

-S. **Guinchard** et **Moussa**;

obs. Sous. Cass. Civ. 2e ; 13 mai. 1985 ; Gaz. Pal. 1985 ; Pan. ; P. 265.

obs. Sous; Cass. Civ.1Re ; 5 juin 1985 ; Gaz. Pal. 1985 ; I ; Pan. ; P. 196.

obs. Sous; Cass. Civ. 2e ; 5 déc. 1985 ; Gaz. Pal. 1986 ; II ; Somm. ; P. 324.

-Jacques **Héron**; Not. Sous; Cass. Civ. 2e 7 Nov.1994 ; Justices 1995 ; N. 2 ; P. 279.

-Brière **de l'Isle**; Not. Sous; Cass. Civ. 1Re ; 15 Fév. 1972 ; J.C.P. 1972 ; II ; 17147.

-Charles **Jarrosson;** Not. Sous; Versailles; 29 juin 1995 ; Rév. arb. 1995 ; P. 639.

Not. Sous; Cass. Civ. 1Re ; 23 mars 1994 ; Rév. Arb. 1994 ; P. 327.

-**Julien**; obs. Sous; Cass. Civ. 2e ; 22 janv. 2004 ; D. 2004 ; somm. ; 1202.

obs. Sous; Cass.Soc. 21 janv. 2003 ; D. 2003 ; Somm. ; P. 1399.

obs. Sous; Cass. Civ. 1Re ; 2 Févr. 1999 ; D.1999 ; Somm. ; P. 214.

obs. Sous; Cass. Civ. 2e ; 13 mars 1996 ; D. 1996 ; Somm. ; P. 355.

obs. Sous;Cass. Comm.; 3 Janv. 1989 ; J.C.P.éd. G. 1989 ; IV ; P. 79.

obs.Sous; Cass. Soc.; 9 juill. 1987 ; D. 1987 ; Somm. P. 123.

obs.Sous; Cass. Soc.; 5 juin 1985 ; D. 1986; inf. rap.; P. 222.

obs. Sous; Cass. Civ. 2e ; 13 mai. 1985 ; D.1985 ; inf. rap. ; P. 468.

obs. Sous; Cass. Soc.; 5 juin 1985 ; D. 1986 ; inf. rap. ; P. 222.

obs. Sous; Cass.Civ. 10 mars.1982 ; D. 1983 ; inf. rap. ; P. 421.

obs. Sous; Cass.Civ. 3e ; 15 févr. 1977 ; D. 1977. inf. rap. P. 263.

-**Leborgne**; obs. sous; Cass. ass. Plén.; 23 Nov. 2007 ; Rév. Huiss. 2008 ; P. 93.

-**Lescaillon;** Note. Sous; Cass. Soc.; 5 juin 1985 ; Rév. huiss. 1986 ; P. 1597.

-**Leveneur**; Not. Sous; Cass. Ass. Plén.; 27 oct. 2006; J.C.P.2007; éd. G.; II ;10019.

-Amrani-**Mekki**; obs. sous; Cass. ass. Plén. 23 Nov. 2007 ; J.C.P. ; éd. G. ; 2008 ; I ; P. 138.

-**Monneray;** Not. Sous; Cass. Soc. 25 Nov. 1948 ; Rév.Crit.dr. inter. Privé. 1948; P. 208.

-B. **oppetit;** Not. Sous; Cass. Civ.1Re ; 23 mars 1994 ; Rév.Crit.dr. inter. Privé. 1995 ; P. 356.

-Douchy-**Oudot**; Not. sous; Cass. ass. Plén.; 23 Nov. 2007 ; Procédures 2008 ; comm. N. 15.

obs. Sous; Cass. Ch. Mixte; 28 janv. 2005 ; Rév. huiss. 2005 ; P. 324.

-**Perdriau**;

Not. Sous; Cass. Com.; 6 Fév. 2001 ; J.C.P. 2001 ; éd. G. ; II ; 10587.

Not. Sous. Cass. Soc.; 3 juill. 2001 ; J.C.P. 2002 ; éd. G. ; II ; 10076.

obs. Sous; Cass. Civ. 3e ; 31 Oct. 2001 ; Gaz. Pal. 9-20 oct. 2002 ; P. 32.

obs. Sous; Cass. Civ. 3e ; 31 Oct. 2001 ; Gaz. Pal. 12- 14 Janv. 2003 ; P. 32.

obs. Sous; Cass. Soc. ; 6 Nov. 2001 ; Gaz. Pal. 9-10 oct. 2002 ; P. 38.

obs. Sous; Cass. Com. 8 déc. 1998 ; Gaz. Pal. 1999 ; II ; Somm. P. 694.

Not. Sous; Csss. com.; 13 Févr. 1996, Cass. Soc. 6 Févr. 1996, Cass. Soc. janv. 1996 ; Gaz. Pal. 1996; 2 ; Somm. ; P. 397.

-Roger **Perrot;**

Not. Sous; Cass. Com.; 18 juin 2013 ; Rév. Trim. dr. Civ. 2013 ; P. 668.

Not. Sous; Cass.Civ. 1Re ; 14 avr. 2010 ; Procédures 2010 ; N. 217.

Noy. Sous; Cass. Civ. 2e.; 11 Juin 2008 ; Procédures 2008 ; comm.; N. 261.

obs. Sous; Cass. ass. Plén.; 23 Nov. 2007 ; Rév. Trim. dr. Civ. 2008 ; P. 160.

Not. Sous; Cass. Soc.; 25 Oct. 2007 ; Procédures. 2007 ; Comm. ; P. 278.

obs. Sous; Cass. Com. ; 30 janv 2007; Procédures 2007; Comm.; N. 74.

obs. sous; Cass. Civ. 2e ; 15 déc.2005; Rév. Trim. dr. Civ. 2006 ; P. 158

obs. Sous; Cass.Civ. 1Re ; 2 mars 2004; Rév. Trim. dr. Civ. 2005 ; P. 635.

obs. Sous; Cass. Civ.; 2e 24 juin 2004 ; Rév. Trim. dr. Civ. 2004 ; P. 555.

obs. Sous; Cass. Com. 8 janv. 2003 ; Rév. Trim. dr. Civ. 2004; P. 778.

obs. Sous; Cass. Ass. Plén.; 26 Oct. 2001; Rév. Trim. dr. Civ. 2002; P. 148.

obs.Sous; Cass. Civ. 2e ; 16 mars. 2000; Rév. Trim. dr. Civ. 2000; P. 402.

obs. Sous; Cass. ass. Plén.; 2 Nov. 1990 ; Rév. Trim. dr. Civ. 1991; P. 173.

obs. Sous; Cass.com.; 12 avr.1983 ; Rév. Trim. dr. Civ. 1983 ; P. 796.

Not. Sous; Cass.Civ. 10 mars.1982 ; Rév. Trim. dr. Civ. 1984 ; P. 777.

Not. Sous; Cass. Civ.3 e ; 6 Janv.1982 ; Rév. Trim. dr. Civ. 1982 ; N. 4; P. 790.

obs. Sous; Cass. Civ. 1Re ; 26 juill. 1980 ; Rév. Trim. dr. Civ. 1981 ; P. 453.

obs. Sous; Cass.Civ. 3e ; 15 févr. 1977; Rév. Trim. dr. Civ. 1977; P.833.

Not. Sous; Cass. Civ. 10 Févr. 1953; J.C.P. 1953 ; II ; 7636.

-**Prieur**; Not. Sous; Cass. Civ. 1Re ; 25 mai 1982; D. 1984 ; P. 273.

-Cattherine **Puigelier**; Not. Sous; Cass.Civ. 2e ; 12 janv. 1994 J.C.P. 1995 ; II ; 22435 ; P. 198.

-**Roland**; obs. Sous; Cass. Com.; 17 Nov.2009 ; Procédures 2010 ;Com. ; 19.

-E. du. **Rusquec**;

Not. Sous; Cass. Civ. 2e ; 13 Juill.2006 ; Gaz.Pal.1-2 Fév.2008 ; P. 19.

Not. Sous; Cass. Civ.2e ; 1Re Févr. 2006 ; Gaz. Pal. 6-7 juill. 2007 ; P. 20.

obs. Sous; Cass. Civ. 2e ; janv. 2004 ; Gaz. Pal. 13-15 mars 2005 ; P. 16.

obs. Sous; Cass. Civ. 2e ; 4 déc. 2003 ; Gaz. Pal. 29-30 oct. 2004 ; P. 18.

obs.Sous; Cass. Com.; 25 mars. 2003 ; Gaz. Pal. 8-10 Fév. 2004 ; P. 22.

obs. Sous; Cass.civ. 2e.;10 Juill.2003; Gaz. Pal.9-10 juill.2004; P. 9.

obs. Sous; Cass. Soc.; 14 janv. 2003 ; Gaz. Pal. 10-11Oct. 2003 ; P. 10.

Not. Sous;Cass.civ. 2e.; 4 Nov. 1992; J.C.P.éd. G. 1993 ; II ;22086.

-**Sportouch**; obs. Sous; Cass. Soc.; 26 Mars 1997 ; Procédures 1997 ; P. 208.

-Philippe **Thery;** Not. Sous ; Cass. Civ.1Re ; 20 juin. 2006 ; Rév. Trim. dr. Civ. 2007 ; P. 172.

-J. **Viatte**; Not.Sous; Cass. Civ. 3e ; 6 Janv. 1982 ; Gaz. Pal. 1982; Juris. ; P. 388-389.

- **Vinckel;** obs. Sous; Cass. Civ. 2e ; 3 avr. 2003 ; Rév. Huiss. 2003 ; P. 298.

رابعاَ: الدوريات الأجنبية:

-Bulletin des Arrêts des Chambers Civiles de La Cour de Cassation Française.

-Dalloz actualité.

-Dalloz- sirey.

-Encyclopédie Dalloz; Répertoire de Procédure Civile.

-Gazette de Palais.

-Juris classeur Périodique.Édition Générale (La Semaine Juridique).

-Juris classeur de Droit de Procédure Civile.

-Justicés.

-Procédures.

-Recuail de Dalloz.

-Révue d'arbitrage.

-Revue des Huissiers de Justice.

-Révue Trimestrielle de Droit Civil.

-Révue Critique de droit intermional privé.

خامساً: المواقع إلالكترونية–موقع محكمة النقض المصرية:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_C-ourt_Civil.aspx

سادساً: قائمة المختصرات

١ – المختصرات العربية

س= السنة ص= الصفحة ط= الطبعة ع= العدد ق= القاعدة

مج= مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية.

مستحدث المواد المدنية = المستحدث ومجموعة المبادىء التى قررتها الدوائر المدنية والتجارية والاقتصادية والضريبية ودوائر الإيجارات والعمال والتأمينات الاجتماعية والأحوال الشخصية وطعون رجال القضاء.

مستحدث مبادىء الدوائر المدنية فى مواد المرافعات= المستحدث من المبادىء التى قررتها الدوائر المدنية فى مواد المرافعات من أول يناير ٢٠٠٣ لغاية آخر ديسمبر ٢٠١٢ م.

مج دستورية = مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً (١٩٦٩– ٢٠٠٩ م) – المكتب الفنى للمحكمة الدستورية العليا.

٢- المختصرات الأجنبية:

Al. = alinéa.

Anc.C.P.C. = ancien code de procédure civile.

art. = article.

Bull.civ. = Bulletin des arrêts des chambers civiles de la cour de cassation.

Cass. = l'arrêt de la cour de cassation.

Cass. ass. Plén. =l'arrêt de la cour de cassation siégeant en Assemblée plénière.

Cass. ch. Mixte = l'arrêt de la cour de cassation en chambres mixtes.

Chron. = chronique.

Cive. 1^{Re} = première chambre civile.

Civ.2^{e} = deuxième chambre civile.

Civ.3^{e} = troisième chambre civile.

C.C.F. = Code civile.

C.O.J.F.= Code de l'Organisation Judiciaire.

C.P.pén.F.= Code de Procédure Pénale.

Com. = chambre commerciale.

D. = Recueil de dalloz.

D.S = Dallozsirey.

Doct.= Doctrine.

éd. = Édition.

Encyc.Dalloz = Encyclopédie Dalloz – Procédure civile.

Fasc. = Fascicule.

Gaz.pal. = Gazette de palais.

inf. rap. = informations rapides.

J.C.P = jurais classeur périodique. (la semaine juridique).

Jurisp. = Jurisprudence.

Juris.Calss. Proc. Civ. = Jusris classeur de procédure civile.

Justices = Justices.

N.C.P.C.F. = Nouveau code de procédure civileFrançaise.

Not. = Note.

N. = Numéro.

Obs. = Observation.

Op. Cit. = Ouvrage cité.

P = page.

Pan. = Panorama.

Procédures = Procédures

Rév. arb. = Révued'arbitrage.

Rév. Huiss. =Revue des Huissiers de Justice.

Rév. Trim. dr. Civ. = Revue trimestrielle de droit civil.

Rév.Crit.dr. inter. Privé. = Revue Critique de droit intermional

privé

Soc. = Chambre Sociale.

Somm. = sommaire.

T. = Tome.

T.Conflits. = Tribunal des conflits.

Trib. Gran. inst = décision de tribunal de grande instance.

ملخص بحث

النقض الاستثنائى

وظيفة محكمة النقض كمحكمة تنازع أحكام مدنية

د.خيرى عبدالفتاح السيد البتانونى

تناولت موضوع الطعن بالنقض الاستثنائى من خلال مقدمة وفصلين، بكل منهما مبحثين.

ففي المقدمة تم توضيح فلسفة وجود محكمة عليا على قمة النظام القضائي، وفكرة الطعن بالنقض وطبيعته، واستنكار وجود مشكلة تناقض وتنافر بين الأحكام القضائية.

وفي الفصل الأول قمت بتوضيح مفهوم تناقض الأحكام القضائية المدنية كسبب موجب للطعن بالنقض الاستثنائى وشروطه، وذلك في مبحثين:

والمبحث الأول يتناول مفهوم التناقض والتنافر ببيان: تعريفه، ومعيار الترجيح بين الأحكام القضائية المتناقضة، والضمانات الوقائية والعلاجية لمنع حدوثه.

والمبحث الثاني يتناول شروط التناقض وذلك ببيان: مجال الطعن بالنقض الاستثنائى، والتنظيم التشريعى الفرنسى لشروطه، والشروط الخاصة لقبوله، وأثر

تناقض الأحكام الجنائية على الدعوى المدنية، وأثر التناقض بين الحكم القضائي وحكم التحكيم.

وأما الفصل الثاني فقمت بتوضيح خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى، وذلك في مبحثين:

والمبحث الأول يتناول إجراءات الطعن بالنقض الاستثنائى، وذلك ببيان: التزامات الطاعن، والنطاق الشخصى والموضوعى لخصومة الطعن، ووجوب رفعه خلال ميعاد الطعن، وبيانات صحيفته، وإيداعها، وقيدها، وضم ملف القضية، ومرفقاتها، وإعلانها، ثم تبادل المذكرات بين الخصوم.

والمبحث الثاني يتناول انقضاء خصومة الطعن بالنقض الاستثنائى، وذلك ببيان: فحص الطعن فى غرفة المشورة، وجلسة نظره، وعوارض خصومته، وانقضاؤها الإجرائى المبتسر، وقواعد إصدار الحكم فيها، وعدم جواز الطعن فى حكم النقض، والحكم بعدم قبوله شكلاً أو بعدم جواز نظره أو برفضه، والحكم بقبوله ونقض الحكم المطعون فيه، ثم مصير القضية المنقوضة بعد نقض الحكم المطعون فيه بالنقض.

Résumé de la recherche

Le Pourvoi en cassation exceptionnelle

(la fonction de la cour de cassation comme tribunal des conflits des jugements civils)

D. Khayry AbdelFattah elBatanony

Nous avons parlé de sujet de " Le Pourvoi en cassation exceptionelle " à travers une introduction et deux chapitres, chaque chapitre comporte deux sections.

Dans l'introduction on a expliqué la philosophie d'existence d'une cour suprême au sommet du systeme judiciaire, la notion de pourvoi en cassation et sa nature , et dé'approuver l'existence du probléme de contradiction et d'inconciliabilité entre les jugements judiciaires.

Dans le premier chapitre, Nous avons expliqué l'entendu de la contradiction et d'inconciliabilité de jugements judiciaires civils comme une raison motive de pourvoi en cassation exceptionnelle et ses conditions, dans deux sections:

dans le premier section, on a expliqué l'entendu de la contradiction et d'inconciliabilité en designant sa definition, le critère de la prépondérance entre les jugements judiciaires contradictories et les garanties protectives et de traitement pour défendre sa survenance.

dans le deuxième section, on a expliqué les conditions de la contradiction et d'inconciliabilité en désignant le champ de pourvoi en cassation exceptionnelle, l'organisatian legislative française de ses conditions, les conditions spéciales pour l'accepter, l'effet de contradiction des jugements. Criminels sur l'action civil, et l'effet de la contradiction entre le jugement judicieux et le jugement d'arbitration.

Dans le deuxième chapitre Nous avons expliqué le litige de pourvoi en cassation exceptionnelle dans deux sections:

Dans le premier section, on a expliqué les procèdures de pourvoi en cassation exceptionnelle, designant: les obligations de ce qui forme le pourvoi, la limite personnelle et

objective de la litige de pourvoi et devoir la pouvsuice dans délai de pourvoi, les dannées de sa citation, et la deposer et inscrire, adjunction de dossier de l'affaire, et ses attachements et la notifier, puis l'echange des notes entre les litigants.

Dans le deuxieme section, on a expliqué l'expiration de litige de pourvoi en cassation exceptionnelle en designant: l'examen du pourvoi dans la chambre de conseil, la séance de l'examen, les contestations de son litige, son expiration procédurale prematurée les règles d'en rendre le jugement, le non possible d'en faire pourvoi en jugement de cassation, le jugement de ne pas en accepter en forme ou non possible en examiner ou refuter, le jugement de l'acceptér et cassation du jugement en pourvoi, puis le destin de l'affaire cassée après la cassation du jugement en pourvoi en cassation.